د. عبد المنعم إبراهيم الجميعي
أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر

مدارس عليا ساهمت فى إنشاء الجامعة المصرية

" دراسة فى الوثائق "

- مدرسة الطب ١٨٢٦
- مدرسة الألسن ١٨٣٥
- مدرسة الحقوق الخديوية ١٨٦٨
- مدرسة دار العلوم ١٨٧٢
- مدرسة المعلمين الخديوية ١٨٨٠
- مدرسة القضاء الشرعي ١٩٠٧
- مدرسة الفنون الجميلة ١٩٠٨

القاهرة
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

مقدمـــة

عندما أنشئت الجامعة المصرية القديمة عام ١٩٠٨م وهى أول جامعة حديثة تعرفها مصر ، كانت عبارة عن نواة لكلية آداب قصد منها أن تكون جامعة وطنية يبنى من حولها كيان الفكر القومي فى أسسه ومقوماته الأولى ، وخلال ذلك لم يكن بين المصرين من تنطبق عليه الشروط المكونة للأستاذ الجامعي ومن أهمها شرط الحصول على درجة الدكتوراه ، أو الإلمام بطرق البحث الحديثة ، خاصة وأن المعتمد البريطاني " اللورد كرومر " الذى حكم مصر حوالى ربع قرن من الزمان قد أوقف تقريباً البعثات التعليمية إلى أوربا التى أقام قواعدها محمد على والتى زادت من روابط الثقافة والفكر بين مصر وأوربا .

ونتيجة لذلك إضطرت الجامعة إلى الاستعانة بالأساتذة الأجانب ، والاستعانة أيضاً بأساتذة المدارس العليا التى تكونت فى مصر فى عصر محمد على وعصر الخديوى إسماعيل بهدف تخريج مهنيين يعملون فى خدمة الحكومة فلجأت إلى أساتذة " مدرسة الطب " لتدريس علوم الصحة لطلابها ، وإلى أساتذة " مدرسة الألسن " للإستعانة بمترجميها لتعريب علوم الغرب ، ولجأت إلى أساتذة " مدرسة الحقوق " لتدريس علوم القانون والاقتصاد ، وإلى " مدرسة المعلمين العليا " طالبة من أساتذتها العون فى تدريس المواد التاريخية والعلمية كما لجأت إلى أساتذة " مدرسة القضاء الشرعي " و" مدرسة دار العلوم " لتدريس علوم اللغة العربية والإنسانية ، ومن أبرز هؤلاء الأساتذة نذكر إسماعيل رأفت مدرس الجغرافيا بدار العلوم ، وحفني ناصف مدرس الأدب العربي القديم ، والشيخ محمد الخضرى مدرس التاريخ الإسلامي ، والشيخ محمد المهدي مدرس الأدب العربى وغيرهم .

وقد أدت هذه المدارس وغيرها دوراً مهماً فى إمداد الجامعة الوليدة بالقيادات العلمية الوطنية المستنيرة التى تميزت بخصائص وقدرات ساعدت الجامعة على أداء دورها ، كما ساهمت فى تشكيل وجه مصر الحضارى الحديث ، وفى مسايرة التطورات السياسية والاجتماعية التى تعاقبت على مصر حتى ما إذا حان الحين ، واستقلت مصر بأمورها كان باكورة ما اتجه إليه الفكر المصرى تحويل الجامعة القديمة لتصبح نواة تضم إليها بعض المدارس العليا فى صورة كليات حتى اكتملت صورتها كجامعة متكاملة تضم مختلف تخصصات الدراسة الجامعية والتى تمثلت فى الجامعة المصرية الحكومية

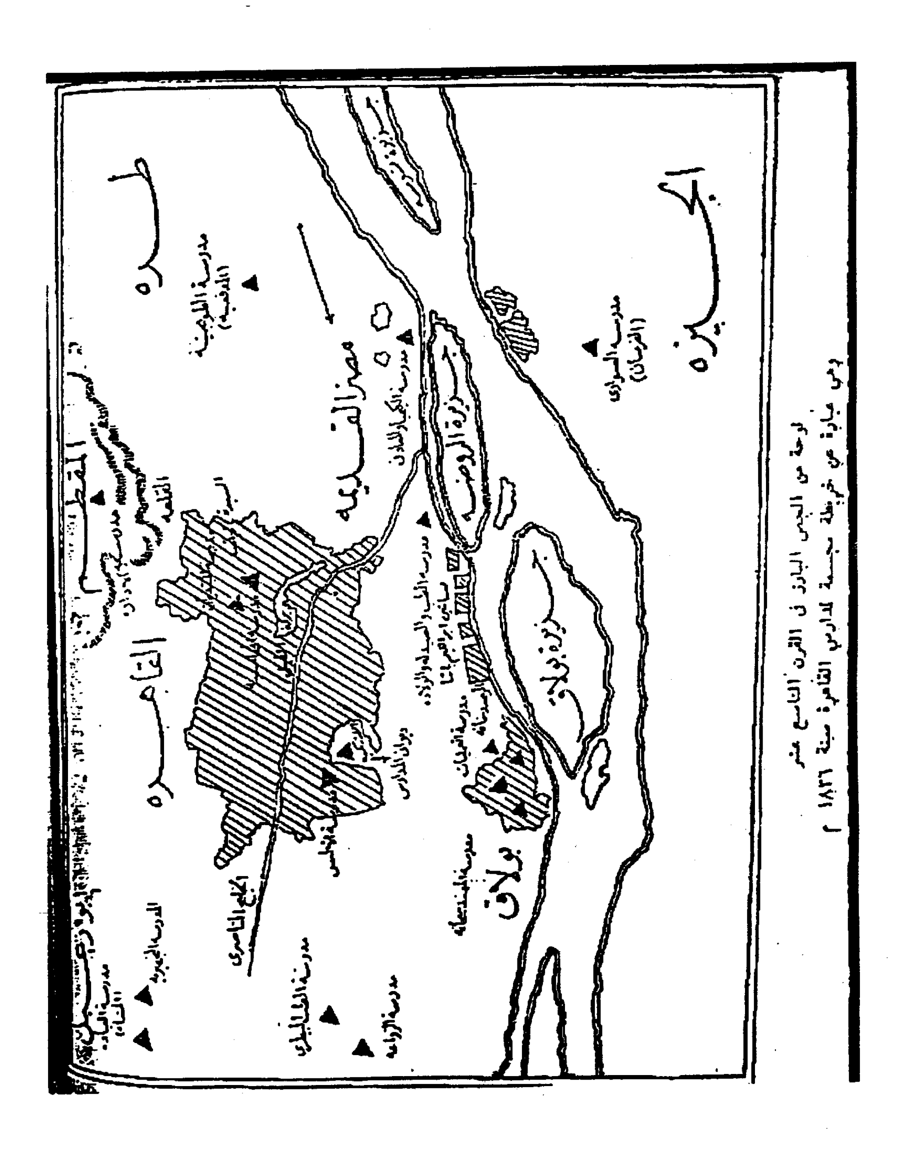
وفيما يلى نعرض لأبرز هذه المدارس معتمدين فى دراستها على الوثائق التى تُعد المادة الخام لكتابة التاريخ ...

والله الموفق ،،،،

د. عبد المنعم الجميعي

القاهرة – مدينة أعضاء هيئة التدريس – جامعة القاهرة

فبراير ٢٠٠٧



لوحة من الجبس البارز فى القرن التاسع عشر
وهى عبارة عن خريطة مجسمة لمدارس القاهرة سنة ١٨٣٦ م

حضرة صاحب السعادة والمودة ولدى وعزيزى الباشا المحترم وكيل ناظر الجهادية (الحربية)

قد اطلعت على مكاتبتكم المؤرخة ٩ ذى القعدة سنة ٥٢ المتضمنة طلب شرح الخلاصات التى ستصدر من ديوان المدارس وبصمها من طرف شورى المدارس أيضاً لأنه أصبح ديوانا مستقلا فنوافق على ذلك .
ونخبركم بأنه كتب الى مختار بك ليكون الشرح والبصم من طرف ذلك الديوان .

من القشن فى ١٠ ذى القعدة سنة ٥٢

خاتم
محمد على

أمر محمد على بانشاء وزارة المعارف

الخطاب الذى أرسله محمد علي الى وكيل ناظر الجهادية يخطره بانشاء « ديوان المدارس » للاشراف على حركة التعليم ، وتحته ترجمته من التركية الى العربية



ختم محمد على باشا

١- مدرسة الطب:

تعد مدرسة الطب أقدم المدارس العالية في مصر، ويرجع الفضل في تأسيس هذه المدرسة إلى الطبيب الفرنسي"انطوان برتلمي كلوت" عضو أكاديمية الطب الملكية في باريس والذي استقدمه محمد في علي عام ١٨٢٥[١] للعمل طبيبا في جيشه يشرف على شئونه الصحية، ومنحه رتبة البكوية وجعله كبيرا للجراحين والأطباء حيث عرض كلوت بك على محمد علي في عام ١٨٢٦ فكرة إنشاء مدرسة للطب بالقرب من معسكر للجيش بأبي زعبل. ولما كان محمد علي يحسن تقدير مثل هذه الاقتراحات فقد وافق على طلبه[٢].

وقد اوضح كلوت بك ذلك في كتابه الذي ترجم تحت عنوان "لمحة عامة إلى مصر"(٣) فقال "خطر في الحال ببالي أن أغرس في مصر غراس التعليم الطبي فكاشفت الحكومة بهذا المشروع مبينا لها ما ينجم من الفوائد عن تعليم العلوم الطبية لعدد وافر من المصريين وقبولهم بعد تعليمهم كضباط صحيين في الجيش ولم يتعذر على محمد علي إدراك حقيقة هذه المزايا[٤].

وقد أنشئت أول مدرسة للطب بمستشفى بأبي زعبل شمال القاهرة بالقرب من معسكر للجيش وكانت ذات طابع عسكري شأنها شأن سائر المدارس العليا في ذلك الوقت واستقدم لها الأساتذة من فرنسا وإيطاليا، كما تم توفير المعدات اللازمة لها من هناك، وانضم إليها مئة طالب اختيروا من بين الطلاب المترددين على الأزهر والمدارس الأخرى وكان لديهم الاستعداد لدراسة الفرنسية إلى جانب علوم الطب والصحة. وقد قسم هؤلاء الطلاب إلى عشرة أقسام يتكون كل قسم من عشرة تلاميذ، يشرف عليهم طالب من المتفوقين يشرح لهم ما غمض من دروس الأساتذة عليهم، وخصص لكل منهم مائة قرش شهريا، بالإضافة إلى تحمل الحكومة لنفقات غذائهم وكسائهم ومسكنهم، كما خصص لهم معلمون ماهرون يعلمونهم اللغة العربية وغيرها[٥].

---

(١) عبد الرحمن الرافعي: عصر محمد علي، القاهرة، النهضة المصرية، ١٩٥١، ص ٤٦٥.

(٢) أحمد عزت عبد الكريم: تاريخ التعليم في عصر محمد علي، ص ٣٦٢.

(٣) قام محمد مسعود بترجمته من الفرنسية إلى العربية بناء على طلب الأمير يوسف كمال.

(٤) انظر لمحة عامة إلى مصر، جـ ٢، ص ٦١٥.

(٥) الوقائع المصرية: العدد الثامن في الأربعاء ١٤ شعبان ١٢٤٤هـ.

وعلى الرغم من مؤازرة محمد علي لهذه المدرسة فقد اعترضتها عدة صعاب نذكر منها اعتراض العلماء على إضافة علم التشريح إلى برنامج الدراسة بحجة أنه لا يتفــق والتقاليــد الدينية التى ترعى حرمة الموتى[١] ومنها تعذر وجود تلاميذ على دراية بالفرنسية أو الإيطالية وهما اللغتان اللتان يتحدث بهما أساتذة المدرسة. وللتغلب على هذه المصــاعب فقــد نجحــت الحكومة في الحصول على فتوى من العلماء بجواز التشريح بشرط رعاية الاحتياط والاحتراز فيه على قدر المستطاع[٢]، كما نجحت في إحضار مترجمين يعرفون لغة الأساتذة ولغة الطلاب يقومون بتوضيح ما شرحه الأساتذة لهم هذا بالإضافة إلى قيام "كلوت بــك" بإنشــاء مدرســة فرنسية ألحقت بكلية الطب ليتلقى فيها الطلاب اللغة الفرنسية إلى جانب ما يدرسون من علــوم طبية وقد عمل رفاعة الطهطاوي بهذه المدرسة بعد عودته من بعثته بفرنسا[٣].

وعن المواد التي كانت تدرس للطلاب فهــي: مبــادئ الطبيعــة والكيميــاء والنباتــات والتشريح العام الوصفى والباطني والأمراض الباطنية، والعيادة الجراحية والعمليات، والعيادة الداخلية والمادة الطبية والعلاج، وعلم الصحة الشرعي والصيدلة.

وقد نجحت هذه المدرسة في إمداد الجيش بما يلزمه من أطباء وطنيين كما عظم شــأنها بضم مدرسة الصيدلة إليها في عام ١٨٣٠[٤]، وإنشاء مدرسة للولادة بها في عام ١٨٣١م، ثــم نقل مدرسة الطب البيطري إلى جوارها. ولم تمض عشر سنوات حتى تخرج من هذه المدرسة ٤٢٠ طبيبا وصيدليا للجيش.

ونتيجة لعدم ملائمة مكان المدرسة في أبي زعبل خاصة وأنه كان قريبا مــن المــدافن، وكان المرضي يسمعون أحيانا عويل الضباع ليلا لوحشة المكان فيســتيقظون مــن رقــادهم مذعورين[٥]، ونتيجة أيضا لرغبة إدارة المدرسة في إقامة مستشفى كبير بالقرب منها يمــدها بالحالات المرضية المنوعة التي تتيح لطلابها المران العملي فقد تم نقل المدرسة إلــى قصــر بالقرب من الضفة الشرقية للنيل كان قد بناه "أحمد العيني" أحد أمراء المماليك في النصف

---

(١) احمد عزت عبد الكريم: تاريخ التعليم في عصر محمد علي، ص ٢٥٤.

(٢) كلوت بك: مرجع سابق، جـ٢، ص ٦١٧.

(٣) عزت عبد الكريم: مرجع سابق، جـ٢، ص ٢٥٩.

(٤) تخرجت أول دفعة من الصيادلة في عام ١٨٣٢ وكان عددهم ٢٥ صيدليا وكانت مدة الدراسة في الصيدلة ٥ سنوات.

(٥) جرجي زيدان: تاريخ آداب اللغة العربية جـ٤، القاهرة، مطبعة الهلال، ١٩١٤، ص ٣٧.

الأخير من القرن التاسع الهجري[١] (الخامس عشر الميلادي) وكـــان الفرنســـيون قـــد استعملوه كمستشفى أثناء حملتهم على مصر[٢].

ولقد كان لانتقال المدرسة إلى قصر العيني في عام ١٨٣٧م فتحا جديدا فـــي تاريخهـــا، خاصة وأنها أصبحت في قلب العاصمة بين سمع الناس وبصرهم.

وفي هذا المبنى تم إنشاء مكتبة فخمة مليئة بالمصنفات القيمة في علوم الطب وغيرهـــا، ثم أنشئت معامل للكيمياء والفيزياء والتاريخ الطبيعي أحضر إليها مجموعات كافية من الآلات اللازمة وبذلك انفتح المجال على مصراعيه لمران طلاب المدرسة، وتطبيق دروسهم عمليا[٣].

٢- مدرسة الطب في عهد خلفاء محمد علي:

أ- عهد عباس الأول:

تعثرت أمور المدرسة في أيام عباس الأول نتيجة لإبعاده للكفاءات العلمية بها، وإحالـــة كلوت بك مؤسسها إلى المعاش لدرجة جعلت المدرسة تفقد أهميتها وتصاب بالجدب مما جعل من الصعوبة إصلاح أحوالها.

ب- عصر سعيد باشا:

بعد أن تولى سعيد باشا شئون الحكم أمر بإعادة كلوت بك للعمل بالمدرسة، فأقبل علـــى إعادة تنظيمها، ولما وجد في ذلك صعوبة رأى من الصواب الإقدام على إلغائها وإلغاء مدرسة الولادة ليعيد تشييدهما من جديد، وقد تحقق له ذلك بعد قيامه بتكوين مجلس جديد للطب دعـــاه بالمجلس الخصوصي حيث يختص بامتحان الأطباء وتعيينهم والتفتيش على الأمور الصـــحية في البلاد، كما وضع كلوت بك لائحة لتأسيس مدرسة جديدة للطب تكون ملحقـــة بمستشـــفى القصر العيني وبعد أن وافق سعيد باشا على هذه اللائحة تـــم افتتـــاح المدرســـة فـــي عـــام ١٢٧٣هـــ/ ٢٠ أغسطس ١٨٥٦م.

وخلال ذلك نجح كلوت بك في انتقاء مجموعة من أساتذة المدرسة القدامى

---

(١) للتفاصيل انظر. محمد بن اياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، جـ ٢، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١١هـ، حوادث عام ٨٧١، ص ٨٠.

(٢) مضابط مجلس النواب: محضر الجلسة الخمسين في الاثنين ١١ يونيو ١٩٣٤، ص ١٣٠٧.

(٣) كلوت بك: مرجع سابق، جـ٢ ، ص ٦٤٨.

ليتكاتفوا معه على النهوض بأمورها[١]. كما تم إرسال البعثات الطبية إلى العديد من الجامعات الأوربية مما أنعش مهنة الطب في مصر مرة أخرى خاصة بعد عودة هؤلاء المبعوثين إلى مصر وهم مزودون بثقافة طبية حديثة.

ج- عصر إسماعيل:

وبعد أن تولى إسماعيل الحكم في عام ١٨٦٣م برزت بشائر النهضة التعليمية ضمن سياسته مما بعث في مدرسة الطب حياة جديدة، فتم إعادة مناهج دراسية كان قد ألغى تدريسها كاللغة الفرنسية، وعلاج الأمراض، والمادة الطبية وغيرها[٢].

في عصر توفيق والاحتلال تدهورت أحوال المدرسة، وتناقص عدد طلابها رغم حاجة البلاد الشديدة إليهم ويتضح ذلك من تقرير قدمه اللورد كرومر يقول فيه: "إن عدد الذين يتخرجون من المدرسة لا يكفون حاجة البلاد" وأن الحاجة إلى الأطباء اشتدت كثيرا بسبب حدوث الكوليرا[٣].

كما منع الأطباء المصريون من الاشتراك في التدريس بالمدرسة إلا في حالة تغيب أساتذة المدرسة الإنجليز.

وبعد أن صدر المرسوم بقانون بإنشاء الجامعة المصرية وتنظيمها اندمجت مدرسة الطب في الجامعة الوليدة، وأطلق عليها كلية الطب[٤]. وصار المستشفى التعليمي، والمدرسة الطبية، ومدارس الصيدلة وطب الأسنان والممرضات والمولدات هم عماد الكلية الجديدة.

ونتيجة للتفكير في أن يكون سراي الزعفران مقرا للجامعة فقد استقر الرأي في أول الأمر على بناء كلية الطب والمستشفي التابع لها في العباسية حتى تكون قريبة من مقر الجامعة، ولكن سرعان ما عدل عن هذا الموضوع خاصة وأن بعض النواب سعوا لدى الحكومة لأن يكون بناء الجامعة في أرض الأورمان بالجيزة[٥].

وقد باشرت كلية الطب مهامها بنجاح، وتمكنت من سد حاجة البلاد من الإخصائيين، كما أصبحت من المراكز الهامة لدراسة الطب في المنطقة العربية.

وفيما يلي نتعرض لأهم وثائق هذه المدرسة.

(١) عزت عبد الكريم: التعليم في عصر خلفاء محمد علي، الكتاب الثاني التعليم في عصر سعيد باشا، ص ص ٢٢٤ – ٢٣٠.
(٢) دار الوثائق: دفتر ٤٦٢ مدارس عربي، المدرسة الطبية في ١١ شوال ١٢٨٩ هـ.
(٣) تقرير كرومر السنوى لعام ١٩٠٢ ص ١٠٥
(٤) دار الوثائق : مجموعة محافظ عابدين تعليم عالى – مشروعات قوانين بإنشاء الجامعة المصرية
(٥) مضابط مجلس النواب فى ١٤ سبتمبر ١٩٢٦ ص ٩٦٩

وثيقة رقم (١)

ترجمة

مذكرة شورى المدارس لمفتش المباني الأميرية في ٢٨ الحجة سنة ٥٢

دفتر قيد المضابط بديوان المدارس رقم ٢٠٢٢[١]

تقضي إدارة ولي النعم بنقل طلبة مدرسة القصر العيني إلى مدرستي الطب البشري والطب البيطري بأبي زعبل. ونقل طلبة المدرستين المذكورتين إلى القصر العيني، ولذلك يجب التنبيه على ناظر مباني أبي زعبل بتبييض الأماكن المخصصة لنوم طلبة المدرسة التجهيزية بالجير حسب تعريف جناب قلوت بك[٢].



الدكتور كلوت بك وهو يحقن نفسه امام تلاميذه في مدرسة الطب بميكروب الطاعون (لوحة محفوظة بكلية الطب بالقاهرة)

---

(١) محافظ الأبحاث/ تعليم، محفظة رقم ٦١.

(٢) كذا في الأصل وصحته كلوت بك.

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

انتقال طلاب القصر العيني إلى مدرستي الطب البشري والطب البيطري بأبي زعبل بعد أن نص في لوائح التعليم الصادرة في عام ١٨٣٦ على أن تستمد مدرسة الطب طلابها من مدرسة القصر العيني بالقاهرة ومدرسة الإسكندرية بدلا من المارستان، كما نصت الوثيقة على نقل طلاب الطب البشري والطب البيطري إلى القصر العيني.

وثيقة رقم (٢)

موضوعات تاريخية

علبة ١ دوسيه ٧

الطب في مصر

ترجمة

إحدى مداولات مجلس شورى المدارس في جلسته المنعقدة في ٥ محرم سنة ١٢٥٢هـ[١].

دفتر قيد المضابط بديوان المدارس رقم ٢٠٠٢.

صورة إرادة ولي النعم لأرتين افندي في ٢٨ الحجة سنة ١٢٥٢هـ.

اطلعت على قرار شورى المدارس المؤرخ في ٢٠ الحجة سنة ٥١ المتضمن تأجيل البت في أمر إلغاء مدرسة المارستان بينما تصدر ارادتنا بإلغائها أو عدم إلغائها مع تعيين المدرسين اللازمين لها واللوازم الأخرى، وذلك نظرا لعدم وجود مدرسين من شورى الأطباء[٢] يدرسون لطلبتها الأمر الذي يجعلهم لا يتعلمون شيئا.

إن إلغاء المدرسة المذكورة أو عدمه أمر لا نعرفه نحن بل هو أمر يخصكم ويتعلق بكم، فتداولوا بالمجلس في هذا الموضوع واعملوا ما ترونه مناسبا سواء أرأيتم إلغاء تلك المدرسة أم إبقائها مع تعيين مدرسيها ولوازمها الأخرى، وأصدروا قرارا بما يتفق عليه الرأي كي نطلع عليه.

وجاء في جواب استفان افندي:

علمنا من مضمون إرادة ولي النعم هذه الواجب امتثالها أن جنابه قد أصدر قرار أمره السامي بأن يتداول المجلس في مسألة إلغاء مدرسة المارستان من عدمه وإصدار قرار بما يتفق عليه الرأي كي يطلع جنابه عليه ولذلك فإنني أعتقد أنه يجب أن يرسل إلينا

---

(١) يوافق ١٨٣٦.

(٢) أمر محمد علي بتأليف مجلس عام للشئون الصحية سمي بمجلس شورى الأطباء وكان مؤلفا من كلوت بك رئيسا، وجيطاني بك الطبيب الخاص لمحمد علي، ودلسينور Delsiynore المفتش الطبي، وديتوش Destouches المفتش الصيدلي اعضاء. انظر تقرير جون بورنج John Bowring الذي قام بترجمته الدكتور محمد فؤاد شكري في كتابه بناء دولة مصر محمد علي ص ٦٦٩.

من طرف الشيخ الهراوي كشف ببيان عدد طلبة المدرسة المذكورة ونوع العلوم التي يتعلمونها ومقدار ماهياتهم وأسماء مدرسيهم وعدد جميع خدمتها والأصول المتبعة في التدريس حتى يمكن المداولة فيما إذا كانت هناك فائدة من تلك المدرسة أم لا، كما أرى وجوب حضور الشيخ الهراوي إلى المجلس أيضا.

في ٢٩ الحجة سنة ٥١

وجاء في جواب استفان رسمي أفندي:

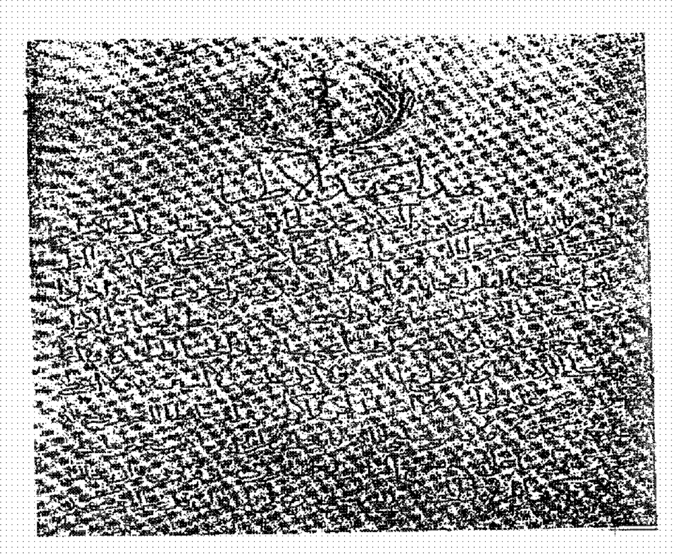
حضر الشيخ المومي إليه وأحضر معه الكشف الموضح أعلاه (الكشف مرفق مع هذا القرار في الأصل: المترجم) وقد علمنا منه أن عدد طلبة المدرسة المذكورة ٣٧ طالبا يتقاضى سبعة منهم ١٠٠ قرش وعشرة يتقاضون ستين قرشا وأربعة عشرة يتقاضون ثلاثين قرشا وستة يتقاضون خمسة عشر قرشا، وأنهم يتعلمون علوم التشريح "الأمراض الباطنية" قانون الصحة، الفصد، مبادئ الهيئة، والنحو وأنه ليس لهم مدرس غيره، وأنه خدمها سبعة عشر نفرا يتقاضون ٨٤٢ قرشا كما علمنا أن ماهيته الشهرية ٨٧٥ قرشا وقد قرر الشيخ الموما إليه أنه لا يمكن الاستفادة من هذه المدرسة وهي على حالتها الحاضرة ولكن لو عين لها مدرسون وما تحتاج إليه أسوة بالمدارس الأخرى وصار تنظيمها "تصبح مدرسة مفيدة والحقيقة أن هذه المدرسة لو تركت على حالة الفوضى التي هي عليها الآن لا يمكن أن يتعلم طلبتها شيئا أبدا ونكون قد صرفنا مبلغا طائلا في غير محله وهذا أمر لا يستساغ ولذلك يجب إلغاء المدرسة المذكورة قريبا فإنني أرى إن إنشاء مدرسة طب ومستشفى داخل المدينة في ذلك الوقت يكون أثرا خيريا نافعا فإن كان ما ذكرته يوافق إرادة ولي النعم، أرى من المناسب تسجيل هذه المداولة في القرار الشرعي لسرعة العمل بما ورد فيها.

وعلى ذلك فقد وافقوا على تسجيلها في القرار وصدر قرار بذلك.

في ٥ محرم سنة ٥٢.

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:
ترك محمد علي أمر إلغاء مدرسة المارستان لمجلس شورى المدارس وحدوث مشاورات بين المسئولين حول مدى بقاء هذه المدرسة من عدمه، وحول مدى الاستفادة من بقائها.
وكان رد ناظر المدرسة الشيخ محمد الهراوي واضحا حيث قال "أنه لا يمكن الاستفادة من هذه المدرسة وهي على حالتها الحاضرة" وانتهى الأمر بإلغاء هذه المدرسة وبذلك انتهى تاريخ المارستان.

الوثيقة رقم (٣)



قسم الأطباء في المدرسة الطبية سنة ١٣٠٢هـ - ١٨٨٤م

أقسم بالله العظيم ونبيه الكريم محمد صلي الله عليه وسلم على أني اكون أمينا حريصا على شروط الشرف والبر والصلاح في تعاطي صناعة الطب. وأن أسعف الفقرا مجانا ولا أطلب أجرة تزيد عن أجرة عملي وأني إذ أدخلت بيتا فلا تنظر عيناي ماذا يحصل فيه ولا ينطق لساني بالأسرار التي يأتمنوني عليها ولا أستعمل صناعتي في إفساد الخصال الحميدة ولا أعاونها على الذنوب ولا أعطي اسما البته ولا أدل عليه ولا أشين به ولا أعطي دوا فيه ضرر على الحوامل ولا إسقاط لهن وأكون موقرا وحافظا المعروف مع الذين علموني ومكافئا لأولادهم بتعليمي إياهم ما تعلمته من أبائهم ما دمت حريصا على عهدي وأمينا على يميني فجميع الناس يعتبروني ويوقروني وإن خالفت ذلك فأكون المرذل المحتقر والله شهيد على ما أقول. قد تم العهد..

أكد عهد الأطباء على ما يلي:

- أن يكون الطبيب أمينا حريصا على شروط الشرف والبر والصلاح وإن يساعد الفقراء أثناء علاجهم، ولا يتقاضى منهم أجرا أو يطلب أجرة تزيد عن المطلوب.
- أن يحافظ على أسرار البيوت التي يدخلها.
- ألا يستخدم مهنته في إفساد قيم المجتمع، ولا يوصف الدواء لإيذاء أي شخص.
- إذا خالف ذلك العهد يكون مرزولا ومحتقرا من المجتمع.

الوثيقة رقم (٤)

التصديق على قانون وبرامج المدرسة الطبية

قرار من نظارة المعارف في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٨٧ بالتصديق على قانون وبروجرام المدرسة الطبية الذي كان اتبع مؤقتاً في العام الماضي وقرر مجلس النظار الموافقة عليه في ٢٠ أكتوبر من هذه السنة.

ومن البيان الآتي يعلم عدد من أحرز هذه الدبلوم بموجب هذا القانون والقوانين التي صدرت بعدها لغاية سنة ١٨٩٧ وأهمها الترتيب الذي تضمنه تقرير الدكتور بري الذي اتبع بناء على قرار صادر من ناظري الداخلية والمعارف في ١٥ يوليه سنة ١٨٩٨م.

السنون	دبلوم طب	دبلوم صيدلة	شهادة قوابل	السنون	دبلوم طب	دبلوم صيدلة	شهادة قوابل
١٨٨٦	١٦	١	١٣	١٩٠١	١١	٠	٨
١٨٨٧	٢٢	٣	٠	١٩٠٢	١٢	٠	٥
١٨٨٨	٢٧	٦	٠	١٩٠٣	١٢	٠	١
١٨٨٩	٣٤	١٠	١	١٩٠٤	١٣	١	٥
١٨٩٠	١٣	٢	١	١٩٠٥	١٧	٠	٧
١٨٩١	٣٠	٣	٣	١٩٠٦	٢٠	٠	٨
١٨٩٢	١١	١	٧	١٩٠٧	٢٢	٠	٤
١٨٩٣	٣٦	٠	٢	١٩٠٨	٧	٣	٤
١٨٩٤	١٥	١	٣	١٩٠٩	١٦	٠	٤
١٨٩٥	٧	٣	٣	١٩١٠	٢٢	١	٥
١٨٩٦	١٤	٤	٤	١٩١١	٢٧	٠	٨
١٨٩٧	٦	٣	٠	١٩١٢	١٦	٠	٦
١٨٩٨	٢	٤	٣	١٩١٣	٣٢	١	٣
١٨٩٩	٠٠	٢	٢	١٩١٤	٣١	٤	١٢
١٩٠٠	١٢	٠	١		٠٠	٠	٠

أمين سامي : التعليم في مصر ص ٦٦

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي :-

- تصديق نظارة المعارف على قانون وبرنامج مدرسة الطب في ١٦ نوفمبر ١٨٨٧
- بيان بأعداد الذين حصلوا على دبلومات بالمدرسة

الوثيقة رقم (٥)

نظارة المعارف العمومية

مدرسة الطب

بروجرام مواد الدروس

الصادر عليه قرار من ناظري الداخلية والمعارف العمومية نمرة ١٣٣٥

بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٠٨

ترتيب الدراسة

[*]٢٩- لا يقبل الطالب بمدرسة الطب إلا إذا كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية المصرية (القسم العلمي) أو شهادة أجنبية تعتبرها نظارة المعارف العمومية معادلة لها.

يجب ألا ينقص عمر الطالب عن ١٦ سنة وألا يكون بلغ الخامسة والعشرين في اليوم المحدّد لفتح المدرسة.

وإذا زاد عدد الطلبات عن عدد المحال الخالية بالمدرسة يكون قبول الطلبة على حسب درجة ترتيبهم في جدول امتحان شهادة الدراسة الثانوية.

٣٠- تقبل المدرسة الطلبة الذين يقدّمون أدلة كافية على أنهم تلقوا دروسا بإحدى مدارس الطب المعتبرة لدى نظارة المعارف العمومية ويكون ترتيب هؤلاء الطلبة في سنى الدراسة بالامتحان ما لم ير ناظر المدرسة غير ذلك بعد أخذ رأي مجلس المدرسة.

٣١- مدّة الدراسة بمدرسة الطب أربع سنوات وثلاثة أشهر تبتدئ من الأسبوع الأول من شهر أكتوبر ويختلف ترتيب الدروس في مدتي الصيف والشتاء ومدة الشتاء من أكتوبر لغاية فبراير ومدة الصيف من أول مارس إلى ٢٠ يونيو أما أيام المواسم والأعياد فيتبع فيما ما هو جار الآن.

٣٢- قانون نظام المدارس يسري على مدرسة الطب ما لم تكن أحكامه مخالفة لهذا الترتيب أو لغيره من اللوائح التي تتبع في هذه المدرسة من وقت لآخر.

٣٣- مواد الدراسة هي الآتية: علم العقاقير العملي (المادة الطبية) – علم الحياة (بيولوجيا) – علم الكيمياء – علم الطبيعة – علم التشريح الإنساني – علم وظائف الأعضاء (فسيولوجيا) – فن تركيب العقاقير – علم الجراحة (مع الالتفات بنوع خاص إلى أمراض العيون)

(*) هذه الأعداد تشير إلى المواد المقابلة لها في تقرير السير كوبر بري على المستشفى ومدرسة الطب بالقاهرة.

– فن الجراحة العملية – علما الولادة وأمراض النساء – علم الأمراض الباطنية (بما فيها من الأمراض الجلدية والبثور البلخية "الزهري") - علم الطب الشرعي – علم قانون الصحة – علم الأدواء "باثولوجيا" (مع الالتفات بنوع خاص إلى الأمراض الناشئة عن الديدان) – دروس في فن تشخيص الأمراض الباطنية (بما فيها من الأمراض العفنة) – علم أمراض الجنون – علم جراحة العين وأمراضها.

٣٤- على الطالب قبل الدخول في أي امتحان أن يقدم شهادات تثبت مواظبته على تلقي الدروس وحضور الأشغال العملية المتعلقة بمواد ذلك الامتحان إلى درجة أرضت المعلمين الذين يوقعون على تلك الشهادات.

٣٥- يتلقى الطلبة في السنة الأولى إلى أن ينجحوا في الامتحان الأول الدروس الآتية ويحضرون الأشغال العملية الخاصة بها وهي: علم العقاقير العملي (المادة الطبية) – علم الحياة (بيولوجيا) – علم الكيميا – علم الطبيعة – علم التشريح الإنساني – علم وظائف الأعضاء (فسيولوجيا) وذلك على حسب المبين في الجدول الآتي بعد ويتلقون أيضا إذا اقتضى الحال دروسا في اللغة (حصتين في الأسبوع) مدة دراسة الشتاء ودراسة الصيف من السنة المذكورة.

جدول توزيع الدروس لطلبة السنة الأولى

العلـــــوم		أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
		عدد الساعات في الأسبوع											
علم العقاقير (المادة الطبية) دروس عملية وأشغال عملية		٢	٢	٢	٢	٢	٣	٣	٣	٣	٢	٢	٢
علم الكيميا	دروس علمية	٣	٣	٣	٣	٣	٤	٤	٤	٤	٣	٣	٣
	دروس عملية	-	-	-	-	-	٦	٦	٦	٦	٣	٣	٣
علم الطبيعة	دروس علمية	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
	دروس عملية	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
علم الحياة (بيولوجيا) دروس عملية وأشغال عملية		١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
علم وظائف الأعضاء	دروس علمية	١	١	١	١	١	٢	٢	٢	٢	١	١	١
	دروس عملية	١	١	١	١	١	٤	٤	٤	٤	-	-	-
علم التشريح	دروس علمية	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
	دروس عملية	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	-	-	-	-	١٢	١٢	١٢

٣٦- يعلن ناظر المدرسة ترتيبا مبينا لما يدخل في الامتحان التحريري والشفهي والعلمي في فن علم العقاقير (المادة الطبية) والكيمياء وعلم الطبيعة وعلم الحياة (بيولوجيا) ويكون ذلك بعد استشارة المدرسين ذوى الشأن وأخذ رأى مجلس المدرسة.

٣٧- يجب على كل طالب أن يتقدم في شهر ديسمبر من سنته الثانية لتأدية الامتحان في علم العقاقير (المادة الطبية) والكيميا والطبيعة وعلم الحياة (بيولوجيا) وهذا الامتحان يكون بعضه تحريريا والبعض الآخر عمليا في كل علم.

٣٨- الدرجات المخصصة لكل علم هي الآتية:

	امتحان تحريري	امتحان شفهي وعملي
علم العقاقير (المادة الطبية)	١٠٠	١٠٠
" كيميا	١٠٠	١٠٠
" طبيعة	١٠٠	١٠٠
علم الحياة (بيولوجيا)	١٠٠	١٠٠

لا يعد الطالب ناجحا إلا إذا حصل في كل مادة على ٦٠% على الأقل من الدرجات المخصصة لها وعلى ٢٥% على الأقل من الدرجات المخصصة لكل اختبار (تحريري أو عملي) في هذه المادة.

كل طالب يحصل في بعض المواد على درجات تؤهله للنجاح فيها لا يعاد امتحانه في هذه المواد على شرط أن يكون قد حصل كذلك على ٤٠% على الأقل من الدرجات المخصصة لكل مادة من مواد الامتحان الأخرى فإذا لم يحصل الطالب على ٤٠% في كل مادة من مواد الامتحان يمتحن ثانيا في جميع مواد هذا الامتحان ما عدا التي سبق إعفاؤه من تأدية الاختبار فيها.

٣٩- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الامتحان في شهر ديسمبر أو سقط فيه يجوز له أن يتقدم لتأديته مرة ثانية في شهر مارس التالي فإذا لم ينجح كان له أن يدخله في شهر ديسمبر وشهر مارس التاليين فإن سقط في المرة الأخيرة أيضا يفصل من المدرسة.

٤٠- كل طالب لم ينجح في امتحان شهر ديسمبر أو مارس لا يقبل في امتحان آخر إلا إذا قدّم شهادات تدل على أنه أعاد تلقي الدروس والأشغال العملية الخاصة بالمواد المقرر الامتحان فيها مدة ثلاثة أشهر.

٤١- تتلقى الطلبة أثناء السنة الثانية من بعد تأدية الامتحان الأول إلى ما بعد تأدية الامتحان الثاني الدروس الآتية ويحضرون الأشغال العملية الخاصة بها وهي: علم التشريح الإنساني – علم وظائف الأعضاء (فسيولوجيا) على حسب المبين في الجدول الآتي بعد:

جدول توزيع الدروس لطلبة السنة الثانية

علـــــوم السنة الثانية	دراسة الشتاء	دراسة الصيف
	عدد الساعات في الأسبوع	عدد الساعات في الأسبوع
(علم التشريح الإنساني)		
دروس علمية	٦	٦
تشريح درس عملي	١٨	-
(علم وظائف الأعضاء)		
دروس علمية	٣	٣
أشغال عملية	٤	٤

٤٢- يجب على كل طالب أن يتقدم في شهر ديسمبر من سنته الثالثة لتأدية الامتحان في علمي التشريح الإنساني ووظائف الأعضاء وهذا الامتحان يكون بعضه تحريريا والبعض الآخر عمليا في كلا العلمين.

٤٣- الدرجات المخصصة لكل من العلمين هي الآتية:

	امتحان تحريري	امتحان عملي
علم التشريح الإنساني	١٠٠	١٠٠
علم وظائف الأعضاء	١٠٠	١٠٠

لا يعد الطالب ناجحا في الامتحان إلا إذا حصل على الأقل في كل مادة على ٦٠% من الدرجات المخصصة لها وعلى الأقل ٢٥% من الدرجات المخصصة لكل اختبار (تحريري أو عملي) في هذه المادة ويلزم أن ينجح الطالب في هاتين المادتين في دفعة واحدة وفي امتحان واحد.

٤٤- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الامتحان في شهر ديسمبر يجوز له أن يتقدم لتأديته مرة ثانية في شهر مارس التالي فإذا لم ينجح كان له أن يدخله في شهر ديسمبر وشهر مارس التاليين فإن سقط في المرة الأخيرة يفصل من المدرسة.

٤٥ - كل طالب لم ينجح في امتحان شهر ديسمبر أو مارس لا يقبل في امتحان آخر إلا إذا قدّم شهادات تدل على أنه أعاد تلقي الدروس والأشغال العملية الخاصة بالمواد المقرر الامتحان فيها مدّة ثلاثة أشهر.

٤٦- على الطلبة من بعد تأديتهم الامتحان الثاني إلى أن يتمموا الدراسة المقررة أن يتلقوا الدروس ويحضروا الأشغال العملية الخاصة بمواد الامتحان الثالث على حسب المبين بالجدول الوارد بالمادة ٤٧.

٤٧ جدول توزيع الدروس لطلبة السنوات الثالثة والرابعة والخامسة:

العلوم	السنة الثالثة عدد الساعات في الأسبوع						السنة الرابعة عدد الساعات في الأسبوع									السنة الخامسة عدد الساعات في الأسبوع			ملحوظات
	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيه	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايو	يونيه	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	
فن تركيب العقاقير	١	١	١	١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
علم قانون الصحة	١	١	١	١	١	١	٢	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
علما الولادة وأمراض النساء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢	٢	٢	٢	٠	٠	٠	٠	
علم الأورام (باثولوجيا)	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٠	٠	٠	٠	بما في ذلك من الدروس الخصوصية في علم الديدان البشرية
علم الطب الشرعي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	١	١	١	١	١	١	
علم الجراحة	٢	٢	٢	٢	٢	٠	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٠	٢	٢	٢	
فن الجراحة العملية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	على حسب ما تقتضيه الظروف									٠	٠	٠	تتلقى الطلبة دروسا في فن الجراحة العملية أثناء اشتغالهم بقاعات الأمراض الباطنية وذلك بعد أن يتمرنوا مدة ثلاثة أشهر على الأقل في قاعات الجراحة
علم الأمراض الباطنية	٢	٢	٢	٢	٢	٠	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٠	٢	٢	٢	
فن التشخيص المرضي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٠	٠	٠	٠	حصة لفن التشخيص الباطني (تلقى بعض هذه الدروس في مستشفى الأمراض العقلية) حصة لفن التشخيص الجراحي حصة لفن التشخيص الرمدي
	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	١	١	دروس فن تشخيص أمراض الجنون
مبادئ الأمراض الباطنية والجراحة الصغرى	٢	٢	٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
التشريح التطبيقي	٠	٠	٠	١	١	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
الفحص الشرعي لأجسام الموتى	على حسب ما تقتضيه الظروف																		
فحص لأجسام الموتى	أثناء الاشتغال بقسم الأمراض الباطنية بالمستشفى																		
تطعيم الجدري	على حسب ما تقتضيه الظروف																		

٤٨- يشمل القسم الأول من الامتحان النهائي علم قانون الصحة وفن تركيب العقاقير ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان في شهر فبراير من سنته الرابعة.

٤٩- قبل أن يتقدم الطالب للقسم الأول من الامتحان النهائي عليه أن يقدّم شهادات تثبت تلقيه الدروس والأشغال العملية الخاصة بالمواد المقررة للامتحان.

٥٠- الدرجات المخصصة لكل من العلمين هي الآتية:

	امتحان تحريري	امتحان عملي
علم قانون الصحة	١٠٠	١٠٠
فن تركيب العقاقير	-	١٠٠

لا يعد الطالب ناجحا في القسم الأول من الامتحان النهائي إلا إذا حصل على الأقل ٦٠% من مجموع الدرجات المخصصة لكل مادة وعلى الأقل على ٢٥% من الدرجات المخصصة لكل اختبار (تحريري أو عملي) في هذه المادة ويلزم أن ينجح الطالب في هاتين المادتين في دفعة واحدة وفي امتحان واحد.

٥١- إذا لم يتمكن الطالب من الحضور في القسم الأول من الامتحان النهائي أو سقط فيه يجوز أن يتقدم له ثانيا في شهر مايو أو أكتوبر التاليين ولكن إذا سقط في هاتين الدفعتين لا يجوز له أن يتقدم مُرة أخرى للامتحان إلا إذا أعاد تلقى الدروس في المواد المقررة للامتحان والأشغال العملية الخاصة بها مدة ستة أشهر أخرى وإذا لم يتمكن الطالب من أن يتقدم للامتحان في شهر مايو أو في شهر أكتوبر لمرض أو لعذر آخر لا يمكنه رفعه عرض أمره على المجلس ويكون للمجلس الحق في أن يأذن له بأن يتقدم لامتحان شهر فبراير من سنته الخامسة مع إعفائه من إعادة تلقى الدروس والأشغال العملية الخاصة بها.

٥٢- شمل القسم الثاني من الامتحان النهائي المواد الآتية وهي:

علم الولادة وأمراض النساء وعلم الأدواء (باثولوجيا) ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان في شهر يونيه من سنته الرابعة.

٥٣- قبل أن يتقدم الطالب للقسم الثاني من الامتحان النهائي يجب أن يكون قد أدى القسم الأول منه وعليه أن يقدم شهادات تثبت أنه تلقى الدروس وأدى الأشغال

العملية الخاصة بمواد الامتحان وأنه أمضى ثلاثة أشهر في التمرين تحت إدارة أحد جراحي المستشفى المنوطين بقسم الولادة وأمراض النساء على الوجه الذي يرضاه هذا الجراح.

٥٤- الدرجات المخصصة لمواد الامتحان هي الآتية:

	امتحان تحريري	امتحان عملي
علم الولادة وأمراض النساء	١٠٠	١٥٠
علم الأدواء (باثولوجيا)	١٠٠	١٠٠

لا يعد الطالب ناجحا في القسم الثاني من الامتحان النهائي إلا إذا حصل على ٦٠% من مجموع الدرجات المخصصة لكل مادة على الأقل وعلى الأقل ٢٥% من الدرجات المخصصة لكل اختبار (تحريري أو عملي) في هذه المادة ويلزم أن ينجح الطالب في هاتين المادتين في دفعة واحدة وفي امتحان واحد.

٥٥- إذا لم يتمكن الطالب من أن يتقدم للامتحان في شهر يونيو أو سقط فيه يجوز له أن يتقدم لتأديته مرة ثانية في شهر أكتوبر أو يناير التاليين ولكن إذا سقط في شهر يناير فلا يجوز له أن يتقدم للامتحان مرة أخرى إلا إذا قدم شهادات تثبت أنه أعاد الدروس المقررة لمواد الامتحان مدة ثمانية أشهر أخرى وإذا لم يتمكن الطالب من أن يتقدم للامتحان في شهر أكتوبر أو يناير لمرض أو عذر لا يمكن رفعه عرض أمره على المجلس ويكون للمجلس الحق في أن يأذن له بأن يتقدم لامتحان شهر يناير التالي مع إعفائه من إعادة الدروس والأشغال العملية.

٥٦- يشمل القسم الثالث من الامتحان النهائي علم الأمراض الباطنية (بما فيها من الأمراض الجلدية) وعلم الجراحة (بما فيها من علم الرمد) وعلم الطب الشرعي ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان في شهر يناير من سنته الخامسة.

٥٧- قبل أن يتقدم الطالب للقسم الثالث من الامتحان النهائي يجب أن يكون قد أدى القسم الثاني منه وعليه أن يقدم شهادات تثبت أنه تلقى الدروس وأدى الأشغال العملية الموضحة بالجدول الوارد في المادة ٤٧ وأنه أمضى مدة التمرين تحت إدارة المدرسين الملحقين بالمستشفى (كما هو وارد في المادة ٦٢) وأنهم راضون عن عمله.

٥٨-الدرجات المخصصة لمواد الامتحان هي الآتية:

	امتحان تحريري	امتحان عملي
علم الأمراض الباطنية (بما فيها من الأمراض الجلدية)	١٠٠	١٥٠
علم الجراحة (بما فيها من علم الرمد وفن الجراحة العملية)	١٠٠	٢٠٠
علم الطب الشرعي	١٠٠	١٠٠

لا يعد الطالب ناجحا في القسم الثالث من الامتحان النهائي إلا إذا حصل على ٦٠% من مجموع الدرجات المخصصة لكل مادة على الأقل وعلى الأقل ٢٥% من الدرجات المخصصة لكل اختبار (تحريري أو عملي) في هذه المادة.

إذا حصل الطالب على أقل من ٤٠% من الدرجات المخصصة لأى مادة أو لم يحصل على الدرجات التي يعد بها ناجحا فى مادتين يمتحن ثانيا في المواد الثلاث ولكن لو حصل الطالب على الدرجات التي يعد بها ناجحا في مادتين وعلى ٤٠% على الأقل في المادة الثالثة فلا يعاد امتحانه في المادتين اللتين حصل فيهما على الدرجات التي يعد بها ناجحا فيهما.

٥٩-إذا لم يتمكن الطالب من أن يتقدم للامتحان في شهر يناير أو سقط فيه يجوز له أن يتقدم له مرة ثانية في شهر أبريل أو أكتوبر التاليين بشرط أن يقدم شهادات تثبت أنه تلقى دروسا إضافية في المواد المقررة للامتحان في المدة الواقعة بين الامتحانات (ما عدا الأشهر التي لا تلقى فيها هذه الدروس) وأنه أمضى أيضا هذه المدة في التمرين وأن المدرسين الذين كان يتمرّن تحت مراقبتهم راضون عن عمله.

٦٠- إذا لم ينجح الطالب في أقسام الامتحان النهائي الثلاثة كلها في خمس سنوات من تأديته الامتحان الثاني يفصل من المدرسة وإنما إذا كان سقوطه لمرض أو عذر لا يمكن رفعه يعرض أمره على المجلس الذي يقرر ما يراه في شأنه.

٦١- كل طالب تمم الدراسة بمقتضى هذا الترتيب ونجح في الامتحانات المقررة يستحق اخذ إجازة طبيب وجراح ومولد (دبلوم).

التمرين بالمستشفى

٦٢- تنقسم الطلبة بعد تأديتهم الامتحان الثاني إلى ستة أقسام متساوية العدد بقدر الإمكان وتشتغل هذه الأقسام بالمناوبة بصفة تلاميذ تحت التمرين تحت إدارة

٦٣ـ المدرسين الملحقين بالمستشفى كما هو موضح بالجدول الآتي:

أشغال الأقسام بالمناوبة بعد تأدية الامتحان الثاني (ديسمبر أو مارس)		الطبيب الباطني الأول	الجراح الأول	طبيب أمراض الجلد والولادة	الطبيب الباطني الأول	الجراح الأول	طبيب أمراض الجلد والولادة	
سنة ثالثة								
من يناير إلى ١٥ أبريل	من ١٦ أبريل إلى أغسطس	١	٢	٣	٤	٥	٦	إجازة شهر
من ١٦ أبريل إلى أغسطس	من سبتمبر إلى ديسمبر	٢	٣	٤	٥	٦	١	
من سبتمبر إلى ديسمبر	من يناير إلى ١٥ أبريل	٣	٤	٥	٦	١	٢	
				الجراح الرمدي		الجراح الرمدي		
سنة رابعة								
من يناير إلى ١٥ أبريل	من ١٦ أبريل إلى أغسطس	٤	٥	٦	١	٢	٣	إجازة شهر
من ١٦ أبريل إلى أغسطس	من سبتمبر إلى ديسمبر	٥	٦	١	٢	٣	٤	
من سبتمبر إلى ديسمبر	من يناير إلى ١٥ أبريل	٦	١	٢	٣	٤	٥	

٦٤ـ يؤذن لكل طالب من الذين يشتغلون بالمستشفى بإجازة شهر واحد تؤخذ بالمناوبة أثناء شهر يونيو ويوليو وأغسطس ويقوم ناظر المدرسة بترتيب هذه الإجازة بين طلبة الأقسام الستة تلافيا لتعطيل حركة الأعمال بالمستشفى على قدر الإمكان.

تتعرض هذه الوثيقة لقرار نظارتي الداخلية والمعارف بشأن برنامج المواد المقررة على طلاب كلية الطب.
ويتضح من هذا البرنامج تنازع اختصاصات الكلية بين نظارات المعارف والداخلية والصحة.
فنظارة المعارف كان لها السلطان على الطلاب وأمورهم المعيشية وعلى نظام المدرسة، ومصلحة الصحة كانت تتدخل في مسائل التعليم والتعيينات، ونظارة الداخلية كانت تدفع مرتبات الأساتذة. مما أدى إلى تضارب القرارات، وتعدد السلطات، والتنازع في الاختصاصات وضعف الإدارة.

٢- مدرسة الألسن:

اقترح رفاعة الطهطاوي الذي كان قد عاد من باريس في عام ١٨٣١ ورأى مدنية الغرب عن كثب اقترح إنشاء هذه المدرسة لتكون ملتقى لثقافة الشرق والغرب، ويمكن عن طريقها إعداد مترجمين للمصالح الحكومية المختلفة يقومون بترجمة الكتب في العلوم المختلفة، ونقل تراث العلوم الأوربية إلى مصر وقد أوضح على باشا مبارك ذلك بقوله: "ثم عرض (يقصد رفاعة) للجناب العالي أن في إمكانه أن يؤسس مدرسة ألسن يمكن أن ينتفع بها الوطن، ويستغنى عن الدخيل". (١)

ولما كان محمد علي يحسن تقدير الاقتراحات والآراء المفيدة التي تتفق ومصلحة الوطن، فقد وافق على هذا الاقتراح وبادر بتنفيذه فأنشئت المدرسة في عام ١٨٣٥ وكان مقرها دار الألفي بالأزبكية(٢) وكانت تعرف حين إنشائها بمدرسة الترجمة ثم عرفت بعد ذلك بمدرسة الألسن وعهد بإدارتها إلى رفاعة الطهطاوي واعتمد في نجاحها عليه.

وقد استطاعت هذه المدرسة أن تسيطر على شئون الثقافة العامة في مصر، وأصبحت إحدى الدعامات القوية للحركة التعليمية في عصر محمد علي لدرجة أنها أثبتت وبحق أن عصر محمد علي كان عصر الترجمة والتعريب من أجل الوقوف على علوم الغرب وآدابه في معالجة الشئون الحربية والزراعية والعمرانية خاصة وأنها حققت الغرض من إنشائها وهو إعداد مترجمين في مختلف العلوم والفنون، وإعداد مدرسين للغة الفرنسية في المدارس التجهيزية والخصوصية، ويرجع الفضل في ذلك إلى همة رفاعة الطهطاوي الذي استطاع بمؤازرة محمد علي تغيير وجه الحياة الثقافية في مصر خاصة وأن جهوده خلال إدارته لهذه المدرسة التي استمرت ما يقرب من خمسة عشر عاما لم تعرف الكلل فجانب عمله الإداري كان يقوم بالتدريس لطلاب المدرسة، ويشرف على قلم الترجمة، ويصحح ويراجع الكتب التي يترجمها تلاميذه، ولا يألو جهدا في سبيل رفع مستوى طلابه.

وقد خرجت هذه المدرسة العديد من المترجمين الذين ترجموا ما يزيد عن الألفي كتاب،

---

(١) الخطط التوفيقية جـ٣ ص ٥٤.

(٢) صالح مجدي: حلية الزمن بمناقب أهل الوطن – سيرة رفاعة رافع الطهطاوي – تحقيق جمال الدين الشيال، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ١٩٥٨ ص٣٦. بينما يذكر د. عزت عبد الكريم أن مقر هذه المدرسة كان بالسراي المعروفة ببيت الدفتردار بحي الأزبكية، وأنها كانت بجوار قصر الألفي الذي سكنه بونابرت ثم محمد علي، انظر تاريخ التعليم في عصر محمد علي ص ٣٣٠ وعلى مبارك الخطط التوفيقية ج٣ ص ٣٦٣.

واستطاعوا نقل ثقافة الغرب بفكرها الحديث ومزجها بثقافة الشرق المتمثلة في الأزهر.

واستمرت حركة الترجمة تؤتي ثمارها، كما وضحت آثار إنتاجها علـى شـئون العلـم والثقافة العامة في مصر، واستمرت الأمور على ذلك المنوال إلى أن تولى عباس الأول أريكة الحكم في عام ١٨٤٩ فتم إلغاء هذه المدرسة، واستمرت الأمور على ذلك حتى جـاء عصـر إسماعيل.

فأعيد افتتاح هذه المدرسة في عام ١٨٦٨ تحت اسم مدرسة الإدارة والألسن(١) . بهـدف تخريج مترجمين، وعين رفاعة الطهطاوي ناظرا لقلم الترجمة بها ونظرا لأن طبيعة تكـوين هذه المدرسة وبرامج تعليمها قد فرض عليها أن تتجه نحو دراسة القانون أكثر مـن اتجاههـا لدراسة اللغات والترجمة، فقد رأت حكومة الخديوي إسماعيل ضرورة إنشاء مدرسة خاصـة للألسن، ونتيجة لذلك فصلت الإدارة عن الألسن في عام ١٨٧٨(٢) ، وأصبحت الألسن مدرسة قائمة بذاتها ينحصر دورها في إعداد مترجمين ومدرسين للغات الأجنبية وكانت مدة الدراسـة بها في بداية الأمر عامين، ووزع طلبتها بين فرقتين دراسيتين، وكانت كل فرقة تتـألف مـن ثلاثة فصول فصل للغة الفرنسية وآخر للغة الإنجليزية وثالث للغـة الألمانيـة وكـان علـى الطالب أن يتابع الدراسة في أحد الفصول بحسب المادة التي يزمع التخصص فيها (٣) ولما كان الإقبال على هذه المدرسة قليلا فقد تم إلغاء هذه المدرسة في عام ١٨٨٥ وتحويلها إلـى قلـم للترجمة يتبع ناظر مدرسة دار العلوم، ثم تحول هذا القلم بعد ذلك إلى مدرسة للمعلمين.

وبعد أن تولى الدكتور طه حسين وزارة المعارف في يناير ١٩٥٠ عمل علـى إعـادة إنشاء المدرسة حتى أعيد افتتاحها في ١٢ ديسمبر ١٩٥١.

وبقيام ثورة يوليو ١٩٥٢ تطورت أوضاع هذه المدرسة وانتهى الأمر بتحويلها إلى كلية ضمن كليات جامعة عين شمس لتواصل رسالتها التـي أرادهـا لهـا رائـدها الأول رفاعـة الطهطاوي.

وفيما يلي نعرض لأهم وثائق هذه المدرسة.

(١) أمين سامى : التعليم فى مصر ص ٣٧
(٢) أحمد عزت عبد الكريم : تاريخ التعليم فى مصر من نهاية حكم محمد على إلى أوائل حكم توفيق ج ٢ ص ٥٤٦- ٥٥٥
(٣) عبد المنعم الجميعى : مدرسة الألسن وتطور حركة الترجمة والتعريب فى مصر ١٨٣٥-١٩٧٣ ص ٢٥

وثيقة رقم (١)

محفظة ١ أوامر لديوان المدارس

مستديم مودتي صاحب السعادة ناظر شورى المدارس مختار بك.

اطلعت في المضبطة المؤرخة في ٣ ذي القعدة سنة ١٢٥٢ أنكم قررتم طبع ألف نسخة من ترجمة الكتاب الذي وضعه الفرنسيون بخصوص مجيئهم لمصر حيث قد تم ترجمته وتصحيحه فمطلوبنا منكم أن ترسلوا ذلك الكتاب حتى نطلع عليه لأن فيه أشياء كثيرة يلزم العلم بها وأن توقفوا طبعه ونشره إلى أن تصدر لكم أرادتنا بطبعه.

محمد علي

من الفشن في ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٥٢.



٩ مارس ١٨٣٧ — ١٧ نوفبر ١٨٣٨
أمير اللواء مصطفى مختار بك مدير المجلس العالي ومدير المدارس
ويصح ان يقال انهُ أول ناظر للمعارف المصرية في عهد الاسرة العلوية

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:
طلب محمد علي الاطلاع على الكتاب الذي وضعه الفرنسيون بشأن مجيئهم إلى مصر بعد أن تم ترجمته وتصحيحه ووقف طبعه ونشره حتى تصدر الأوامر بذلك.

وثيقة رقم (٢)

محفظة ١ أوامر لديوان المدارس

حضرة مستديم مودتي صاحب السعادة مختار بك مدير ديوان المدارس

اطلعت على جرنال التحقيق العربي العبارة الآتي مع خطابكم العربي المؤرخ في ٤ ربيع الآخر سنة ١٢٥٤هـ المشتمل على أن اليوزباشي عبد الله أفندي في مدرسة الألسنة بالأوزبكية شتم وضرب ناظر المدرسة المذكورة البكباشي رفاعة أفندي وأنه تبين أنه واخد أجرة غسل التلامذة كلها وامتنع عن صرفها لهم فكان في ذمته تسعة وأربعون قرشا وخمس عشر بارة (فضة) فتقرر تنزيله درجتين من رتبته إلى رتبة ملازم ثاني واستخدامه في مدرسة الطب البشري أن القانون مصرح فيه في المادة ٣٨٠ الحكم والجزاء الذي يجازي به من يتعدى على ضابطه ويضربه كفا وهو أنه يعزل من عمله لأول مرة وفي المرة الثانية يطرد ويبعد من سلك الجهادية وهذه الأصول الحسنة جارية في الآلايات وكم عزل من ضابط بهذا السبب فأي فرد كبيرا كان أو صغيرا شتم بأي تهديد كان وأطال به العدوان على من فوقه بدرجة يضرب ويحبس لمدة خمس سنوات فإذا عاد إلى مثل ما عمل فكأنه في ذلك العود ما قبل ذلك التأديب فإن جزاءه القتل رميا بالرصاص فمع صراحة القانون بذلك فإن رجلا مثل رفاعة أفندي صاحب معلومات وبدرجة بكباشي وناظر مدرسة يتعدى عليه اليوزباشي المذكور ويشتمه وفضلا عن شتمه له يقوم ويضربه أيضا ويكون في ذمته ذلك المبلغ وهذا كله ذنب عظيم وجنحة مجسمة وبسبب هذه الزلات الثلاث (الشتم والضرب وأخذ المبلغ) فلا يضرب على الأقل خمسماية عصا ولا يحكم عليه بطرد من السلك العسكري بل يكتفى بالحكم عليه بالتنزيل من رتبته درجتين ولا يذكر إن كان له سوابق أم لا فهل هذا نشأ من عفوكم عنه ورحمتكم له أم لا إذن كان لزاما عليّ أن أسألكم ما سبب الحكم عليه بهذا الحكم الخفيف مع ارتكابه تلك الجنح الجسيمة فها أن مطلوبنا أن تعلمونا بالجواب عن سبب ذلك.

محمد علي

من الإسكندرية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٢٥٤هـ

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

- قيام اليوزباشي عبد الله أفندي من مدرسة الألسن بشتم وضرب رفاعة الطهطاوي ناظر المدرسة، هذا بالإضافة إلى عدم صرفه لمستحقات الطلاب واختلاسه لبعضها.
- معاقبة اليوزباشي المذكور بتنزيل رتبته درجتين ونقله إلى مدرسة الطب بناء على قرار مدير ديوان المدارس.
- رغبة محمد علي في تشديد العقوبة أكثر من ذلك واستفساره عن سبب إصدار هذا الحكم الخفيف بالرغم من ارتكاب صاحبه جرم جسيم.

وثيقة رقم (٣)

محفظة ١ أوامر لديوان المدارس

حضرة مستديم مودتي صاحب السعادة مختار بك مدير ديوان المدارس

اطلعت على خطابكم المؤرخ في ١٧ ربيع الآخر المبني على كتابنا المؤرخ في ١٢ منه بسبب جرنالكم المؤرخ في ٤ منه بخصوص كون اليوزباشي عبد الله ضرب ناظر مدرسة الألسنة رفاعة أفندي أنكم وإن كنتم قلتم في خطابكم المذكور أن عبد الله المذكور ذهب لأوروبا وتعلم اللسان الفرنسي وصرف عليه وقت ونقد فهو كثير لا يليق به أن يطرد لفعلته تلك وأنه يكتفى بذلك الجزاء الذي جوزي به فإن الحق الواضح أنه لا ينظر إلى النقود والتي صرفت عليه ولو كانت كثيرة بل عندما تقع منه زلة (جنحة) يلزم مجازاته واليوزباشي المذكور مع مجازاته اشد الجزاء بسبب زلته السابقة لم ينتبه ولم يعتبر بل قام في هذه المرة ومد يد العدوان على رفاعة أفندي الذي هو فوقه فأجرم أجراما جسيما دل على أنه لا خير فيه فيما بعد فبوصول أمري هذا إليكم أن مطلوبي منكم أن تجلدوه ثلاثماية جلدة وأن تطردوه وتبعدوه.

محمد علي

في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٢٥٤هـ

يتضح من هذه الوثيقة رغبة محمد علي في تشديد العقوبة على أحد اليوزباشية بمدرسة الألسن، بعد أن قام بالاعتداء على رفاعة الطهطاوي ناظر المدرسة بالشتم والضرب وعدم الاكتفاء بتنزيله درجتين من رتبته ونقله إلى مدرسة أخرى.

وثيقة رقم (٤)

جدول بيان الرتب والماهيات المنظم بديوان المدارس بعد المداولة

الاسم	الماهية الجديدة	الماهية القديمة	العلاوة	الرتبة الجديدة	الرتبة القديمة
عثمان فوزي أفندي	٥٠٠	٣٠٠	٢٠٠	يوزباشي	ملازم أول
علي فرهاد "	٣٠٠	٢٥٠	٠٥٠	ملازم أول	ملازم ثان
محمد شيمي "	٢٥٠	٠٤٠	٢١٠	ملازم ثان	باشجاويش بدل شحاته عيسى أفندي المنتدب لتعليم أفندينا حسين بك
كريدي حسين "	١٠٠	٠٧٥	٠٢٥	...	...
راشد أباظة "	١٠٠	٠٧٥	٠٢٥	...	...
يحيى سليمان "	١٠٠	٠٧٥	٠٢٥	...	...
جيزاوي علي "	١٠٠	٠٧٥	٠٢٥	...	...
محمد سمار "	١٠٠	٠٧٥	٠٢٥	...	...
إبراهيم سنود "	١٠٠	٠٧٥	٠٢٥	...	...
مصطفى حسين	١٠٠	٠٧٥	٠٢٥	...	...
حسن قاسم "	١٠٠	٠٧٥	٠٢٥	...	...
محمد مصطفى بحيري	١٠٠	٠٦٠	٠٤٠	...	...
منصور عزام "	١٠٠	٠٥٠	٠٥٠	...	...
سيد حفناوي "	١٠٠	٠٥٠	٠٥٠	...	...
قاسم محمد "	٠٦٠	٠٣٥	٠٢٥	...	...
عبد اللطيف "	٠٦٠	٠٣٥	٠٢٥	...	عين المذكورون معيدون دروس بدل المعيدين الذين
دسوقي صالح	٠٦٠	٠٣٥	٠٢٥	...	الحرجوا لتعلم الترجمة
	٢٣٣٠	١٤٤٠	٨٩٠		
			٢٥٠		تنزيل ماهية شحاته عيسى أفندي المنتدب لتعليم أفندينا حسين بك
			٦٤٠		الباقي

محافظ الأبحاث، التعليم، محفظة رقم ٥٨.

من ديوان المدارس إلى شورى المعاونة:

امتحن تلاميذ مدرسة الألسن في ٢٤ شعبان سنة ١٢٥٨هـ حسب العادة المتبعة سنويا بمعرفة أعضاء لجنة الامتحان المعنية لهذا الغرض برئاسة بهجت أفندي وأرسل إلينا كشف بنتيجة امتحانهم مختوم بختم رئيس لجنة الامتحان، ولدى الاطلاع عليه لاحظنا أن ثلاثة عشر تلميذا درجتهم في جميع المدارس أعلا الأعلا و١٤ درجتهم أعلا و١٩ درجتهم عال و٢ درجتهما وسط و٢ درجتهما دون وعلمنا أنه تقرر:

أولا: توزيع الثمانية تلاميذ من التسعة تلاميذ من تلاميذ الفرقة الأولى الذين كانت درجتهم في الامتحان أعلا الأعلا وخولهم نجاحهم التخرج منها ونوال رتبة أسوة بزملائهم الذين نقلوا في السنة الماضية بقلم الترجمة على الفرق الموجودة بقلم الترجمة المذكور حسب الضرورة وكلا بحسب مقدرته بمعرفة ناظر المدرسة، وإبقاء التاسع منهم وهو حسن على في المدرسة لإعادة دروسه نظرا لصغر سنه.

ثانيا: نقل من هم من درجتي أعلا وعال إلى الفرقة الأعلى من فرقتهم عدا محمد سالم وقاسم مصطفى لأن أحدهما دخل المدرسة منذ سنة واحدة والآخر صغير السن، وترتيبهم أسوة بترتيب الفرقة الرابعة.

ثالثا: رفت التلميذين اللذين هما من درجة دون لعدم صلاحيتهما للمدرسة بعد الآن.

كما أن تلاميذ المدرسة التجهيزية امتحنوا بمعرفة لجنة الامتحان المعينة لذلك ووصل إلينا كشف بنتيجة امتحانهم ولدى الاطلاع عليه ظهر أن ١٩ تلميذا من مجموع عدد تلاميذ المدرسة البالغ ٢٢٦ تلميذا كانت درجتهم في جميع الدروس أعلا الأعلا و٣٦ تلميذا درجتهم أعلا و٤٧ تلميذا درجتهم عال و٧٩ تلميذا درجتهم وسط و٤٢ تلميذا درجتهم دون وتلميذين اثنين درجتهما أدنى؛ وقد تبين من نتيجة هذا الامتحان أن التلاميذ متقدمون، وأن ناظر المدرسة رفاعة أفندي والمدرسين مجتهدون في القيام بواجبهم؛ وأنه وأن يكن من أنظمة المدارس المتبعة أن تمنح رتب للتلاميذ الذين يتممون علومهم في المدرسة ويوظفون بالوظائف المتنوعة في الجهات السائرة، إلا أن التلاميذ الذين تخرجوا في العام الماضي من مدرسة الألسن ونقلوا إلى قلم الترجمة أو عُينوا في الوظائف المتنوعة داخل المدرسة كان قد اشترط لمنحهم رتبا إظهار كفاءتهم في وظائفهم الجديدة وأضيفت لهم علاوة على ماهية التلمذة، ولذلك عرض رفاعة أفندي ناظر المدرسة المذكورة في كتابه المفصل المطول المؤرخ في ١٨ الحجة سنة ١٢٥٨هـ أن واجبه يحتم عليه أن

يعرض أسماء من استحق الترقية من رجال القلم المذكور أو من سائر الموظفين بإظهاره للكفاءة وحسن السلوك والبراعة في هذه السنة المباركة، والتمس ضم علاوة على ماهيات السبعة والعشرين أفنديا الموضحة أسماؤهم أعلاه ومنح ثلاثة منهم رتبة اليوزباشي وخمسة رتبة الملازم الأول وستة رتبة الملازم الثاني، وتعيين الثلاثة أشخاص المحررة أسماؤهم في الكشف من التلاميذ الناجحين في الامتحان المستحقين للتخرج بوظيفة معيدي دروس وزيادة ماهية كل منهم خمسة وعشرين قرشا، وضم علاوة على ماهيات التلاميذ الآخرين كما هو موضح في الكشف.

أن خليفة محمود أفندي وعبد الرازق أفندي اللذين هما من الثلاثة الذين استنسب الأفندي المومأ إليه ترقيتهم إلى رتبة اليوزباشي وأن تكن كفاءتهما واجتهادهما ظاهرين إلا أنهما قد حازا على رتبة في السنة الماضية كما أن الأشخاص الذين استنسب ترقيتهم لرتبة الملازم الأول يشبهونهما إلا على فرهاد أفندي ومحمد شيمي أفندي، وعلاوة على ذلك فإن شحاته عيسى أفندي قد انتدب بموجب إرادة سنية لتعليم أفندينا حسين بك وقد صدرت إفادة مؤرخة في ٢٥ الحجة سنة ١٢٥٨هـ بعدم إمكان منحه رتبة الملازم الأول في الوقت الحاضر، أما أحمد عبيد أفندي فإنه معين بمعية البيك الترجمان وليست له علاقة بالمدرسة، أما الموجودون في قلم الترجمة بماهية ١٢٥ قرشا وإن يكن استنسب منح بعضهم علاوة قدرها ١٥٠ قرشا وبعضهم رتبة الملازم الثاني ولكنهم عينوا في السنة الماضية ولما يستحقوا العلاوة؛ فلهذه الأسباب رأينا أن ترتيب الأفندي المومأ إليه غير موافق.

ولكن الملازم الأول عثمان أفندي فإنه – لما أنشئ قلم الترجمة – كان قد جُلب من ديوان الجهادية ليكون معاونا لمناس أفندي رئيس قلم الترجمة التركية وذكر في كشف الترتيب أنه يجب ترغيبه بمنحه رتبة لائقة بالكفاءة التي يبديها في عمله، وعلاوة على أنه يقوم الآن بأعمال رئاسة قلم الترجمة بمناسبة وجود مناس أفندي بمعية البك الترجمان فإنه ترجم كتابين وصحح بعض الطبعات وهو مترجم صاحب ملكه ومقتدر على الترجمة الصحيحة وحده ولم يلاحظ عليه أي إهمال في واجب من واجباته ولا في سلوكه، ولذلك، استحق الترقية واستنسبنا منحه رتبة اليوزباشي؛ أما الملازم الثاني على فرهاد أفندي فإنه من تلاميذ المهندسخانة في الأصل وقد جلب للمدرسة التجهيزية ليكون مدرسا للهندسة فيها ولا يزال برتبته المذكورة وعدا عن أن جميع زملائه قد وُظفوا بماهيات أعلا من ماهيته فإن أعماله كثيرة ولم يقع منه أي إهمال ولذلك استنسبنا منحه علاوة قدرها خمسون قرشا وترقيته إلى رتبة الملازم الأول أسوة بزملائه؛ وأما محمد شيمي أفندي فنظرا لأنه يقوم بأعمال الملازم الثاني شحاته عيسى أفندي في تدريس

الهندسة واللغة العربية حق القيام وبما أن شحاته عيسى أفندي قد انتدب لتعليم أفندينا حسين بك رأينا تعيينه ملازما ثانيا بدل شحاته أفندي بطريق التسلسل على أن يقوم بأعماله؛ وحيث أن الحالة تقضي بنقل المعيدين الثلاثة الموجودين في مدرسة الألسن إلى قلم الترجمة هذه السنة، نرى تعيين كل من عبد اللطيف وقاسم محمد ودسوقي صالح معيدين بدلهم بماهية ستين قرشا لكل منهم؛ وحيث أن أربعة أنفار من الثمانية أنفار المستحقين للتخرج قد وزعوا على الجهات ولا يوجد غيرهم يستحق النقل لقلم الترجمة، وحيث أم جميع الأشخاص الموجودين في قلم الترجمة هم من التلاميذ الذين أتموا علومهم وقد صار قيدهم في قلم الترجمة لأنه لم يطلب أحد منهم إلى الجهات، وجب علينا منح هؤلاء أيضا رتبة الملازم الثاني إذا أردنا إخراجهم على أن يكونوا تحت الطلب، ولذلك رأينا إبلاغ ماهية كل منهم إلى مائة قرشا كما ورد في الكشف على أن يكونوا بصفة مستودعين مؤقتا؛ كما استنسبنا رفت التلميذين الغبيين اللذين لم ينجحا في الامتحان، وبيّنا أعلاه ترتيب رفاعة أفندي وكشف الترتيب الذي استنسبه ديوان المدارس، راجين التفضل بإصدار الأمر بتنفيذ ما ترونه موافقا في هذا الباب.

تبرز هذه الوثيقة طريقة تقيم طلاب مدرسة الألسن بعد ظهور نتائج امتحانهم في عام ١٢٥٨هـ / ١٨٤٢م، ونقل الناجحين منهم إلى الفرق الأعلى من فرقتهم، ورفت من ثبت عدم صلاحيته للتعلم بالمدرسة، ومنح بعض الرتب

وثيقة رقم (٥)

دفتر ٦٢ جزء تاسع ص ٣٤٢٢ رقم المكاتبة ١٢٤٣ تاريخ ١٠ جماد آخر سنة ١٢٦٣هـ

"تنظيم خروج التلاميذ من المدارس وقت الأجازة"

بعد ذلك تقدم بعض الأهالي بطلب أن يبيت عندهم أبناؤهم ليلة الخميس كل جمعتين فوافق الديوان إذا كانوا مضمونين ص ٤١٤٨

عرض إلى مدرسة الألسن

إلى المدرسة والاسطبلات:

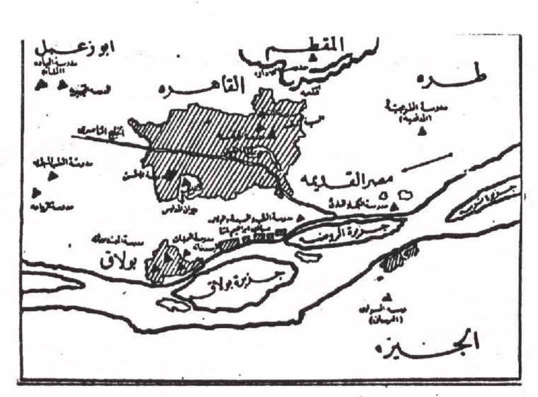
حيث أنه جاري إعطاء أجازات عمومية وأيام الجمع إلى تلامذة المدارس من طرف نظارها لكل شخص على حدته لأجل الفسح وزيارة أهاليهم حكم الأصول وأن هذه الفسح وإن كان من الضروريات إلا بسبب أن تلامذة المدارس الآن صارت من الأقاليم وليس لها أهالي بالمحروسة فأكثرهم يصير مجبورا على أنه يمر طول النهار بالأسواق يدور ولم يجد له الإقامة والاستراحة وبما أن هذا يوجب عدم التربية وضياع شرف المدارس مع أنها محل اكتساب التربية والآداب كما هي محل اكتساب العلوم والفنون ومن الواجب على كافة ضباطها ونظارها بذل الجهد والغيرة في حفظ وصيانة التلامذة من اكتساب الأخلاق المخلة بالمروءات والسعي وتعويديهم على الأخلاق الحميدة.. قد صار جمع من لزم من نظار المدارس وصارت المداولة معهم بحضور أرباب الديوان عن هذا الأمر فرؤي:

أولا: أنه من الآن وصاعد لا يصير إعطاء إذن عمومي لجميع التلامذة كما كان جاري سابقا بل التلامذة الذين يكون لهم أهالي بالمحروسة معتمدين وما ثبت منهم التربية وحسن السلوك يعطي لهم إذن يوم الجمعة صباحا ويصير التنبيه عليهم بالحضور من الساعة العاشرة لغاية إحدى عشر لكل شخص على حدته لأجل الفسحة وزيارة أهله وهذا إذا لم يحصل منه كسل في الدروس أو مخالفات في وسط الجمعة ومن نقل من ذلك شئ تقطع إجازته في اليوم المذكور وماعدا ذلك التلامذة لا يعطي لهم إجازة بل يصير إخراجهم في اليوم المذكور من المدرسة طابور ضمن ضباطهم إلى الخلا لأجل الفسحة والنزهة وبعد الفسحة يصير إعادتهم إلى المدرسة إنما يكون العود قبل الساعة إحدى عشر أيضا كالذي كان جاري بمدرسة المهندسخانة سابقا.

محافظ الأبحاث، تعليم، محفظة رقم ٥٩.

ثانيا: أنه لا يعطي إذن إلى التلامذة في وسط الجمعة ولا يصير بيات أحد منهم خارج المدرسة إلا إذا كان لعذر ضروري وكان هذا الشخص من ذوي الأهالي المعتمدين وحسني السلوك كما تقدم.

ثالثا: يصير التنبيه على كافة التلامذة حتى الملازمين بأنهم حين الخروج من المدرسة ليسلكوا مسلك الأدب ولا يرتكبوا أمور تخل بالمروءات كالجلوس على القهاوي والوقوف بالمحلات الغير لايقة وأن يعيد الفحص عليهم من طرف حضرات النظار والضباط في أوقات الفسحة وأن وجدوا أحدا منهم على غير استقامة وخارج عن طراز الأدب يصير ضبطه وإرساله إلى المدرسة حالا.. وترتيب جزاءه وبما أنه لازم تلاوة ذلك على كافة التلامذة والتنبيه والتأكيد عليهم بشان ما ذكر والأجرى بموجبه من دون مخالفة فلزم تحريره إليكم....



خريطة القاهرة ومدارسها في عصر محمد على باشا

تعرض هذه الوثيقة لتنظيم خروج التلاميذ من المدارس وقت الإجازة بغرض الفسح وزيارة الأهالي، وأهمية مراقبة سير الطلاب خلال ذلك خاصة طلاب الأقاليم الذين ليس لهم أهالي بالمحروسة. وألا يعطي الإذن بالإجازة لجميع التلاميذ، بل يقتصر على التلاميذ الموجود أسرهم بالقاهرة بشرط أن يكونوا قد استوفوا مذاكرة دروسهم ومن الذين لم يرتكبوا مخالفات قبل ذلك.

أما طلاب الأقاليم فيصير إخراجهم للفسحة في مجموعات مع ضباط المدرسة، على أن يعودوا في نهاية اليوم بشرط يسلكوا مسلك الأدب، ولا يرتكبون مخالفات كالجلوس على المقاهي أو الأماكن المثيرة للشبهات.

٣- مدرسة الحقوق:

لم تنشأ هذه المدرسة دفعة واحدة بل مر إنشاؤها بثلاث مراحل، وكان إنشاؤها تعديلا لنظم مدارس أخرى سبقتها إلى الوجود فعندما أراد الخديوي إسماعيل إصلاح القضاء في مصر للحد من سيطرة الأجانب عليه فكر في إنشاء مؤسسة علمية لإعداد الهيئات القضائية المدربة التي يمكن الاعتماد عليها، ولهذا السبب أنشأ الخديوي إسماعيل مدرسة الإدارة والألسن في عام ١٨٦٨[٢] التي عرفت في المصادر الفرنسية في ذلك الوقت باسم مدرسة الحقوق Ecole De Droit وقد شملت الدراسة بها ناحيتين أولهما دراسة اللغات الشرقية والغربية، والثانية دراسة القانون.[٣]

ورغبة من الخديوي إسماعيل في تطوير التعليم وتوسيع نطاقه على النمط الأوربي استقدم لهذه الغاية الخبير السويسري "إدوارد دور Edward Dor" وعينه مفتشا عاما للمدارس في ٢٩ مارس ١٨٧٣ وقد اقترح ذلك الخبير بعض التعديلات في المدارس الموجودة ومنها اقتراحه بتحويل مدرسة الإدارة إلى مدرسة حقوق[٤]، وإنشاء ثلاثة كراسي في القانون.[٥]

ونتيجة لذلك تم فصل قسم الإدارة عن الألسن في ديسمبر ١٨٨٢م وتغير اسمه بما يتناسب



(١) على مبارك الخطط التوفيقية لمصر، القاهرة جـ١، ص٢٢٣.
(٢) عين رفاعة الطهطاوي ناظرا لقلم الترجمة في هذه المدرسة، وبدأ معه تلاميذه في ترجمة القانون الفرنسي Code Napleon انظر جمال الشيال: التاريخ والمؤرخون في القرن التاسع عشر، القاهرة ١٩٥٨، ص ٦٦.
(٣) أحمد عزت عبد الكريم: تاريخ التعليم في مصر من نهاية حكم محمد علي إلى أوائل عهد توفيق، جـ٢ عصر إسماعيل والسنوات المتصلة به في حكم توفيق، ص ٥٤٦.
(٤) للتفاصيل انظر: محمد شفيق غربال: خبير سويسري في خدمة التعليم، مقال سبق ذكره.
(٥) عزت عبد الكريم: المرجع السابق، جـ٣، ص٢٤٢.

مع العلوم التي تدرس بـه فسمي مدرسـة الحقوق اعتبـارا مـن يونيو ١٨٨٦م[١]، وقد كلف الخديو إسماعيل القـانوني الفرنسـي الشـهير فيكتـور فيدال Victor Vidal بتأسيس هذه المدرسـة وتنظيمها.

وقد وضـع فيدال للمدرسـة لائحـة قسمت بمقتضـاها إلـى قسمين: ابتدائي وعـال. أمـا القسـم الابتـدائي فكـان يشـمل السـنتين الأولـى والثانيـة والغـرض منـه تخـريج المتـرجمين والمحضـرين وكتاب المحاكم والنيابة، وكذلك لأقلام قضـايا الحكومـة والنظـارات. أمـا القسـم العـالي فمدتـه ثـلاث سنوات دراسية. والغرض منه إعداد الطـلاب للوظـائف التـي تسـتدعي معرفـة تامـة بجميـع فـروع القوانين بالمحاكم أو النظارات وغيرها مثل وظائف النيابة ورؤساء أقلام الكتاب، وتخـريج رجـال حقوقيين تكـون فيهم الكفـاءة للجلوس علـى منصـات القضـاء[٢]، ويشـمل التعليم بـه مـواد الشـريعة الإسـلامية (الأحـوال الشخصـية) والقـانون المـدني، وقـوانين المرافعـات والتجـارة والعقوبـات، والقانون الروماني والترجمة والتحرير والإنشاء والتاريخ واللغتين الفرنسية والإيطالية.[٣]

ولقد لعبت مدرسـة الحقوق دور مهمـا فـي تكوين الزعامـات والقيـادات الوطنيـة المسـتنيرة التـي اسـتوعبت مشـكلات مجتمعهـا، وتميـزت بخصـائص وقـدرات لـم تتـوفر لغيرهـا مـن طـلاب المدارس العليا الأخرى خاصة وأن منهج الدراسة بها كان يسـاعد علـى تنميـة الملكـات والقـدرات، فكانت مناهجها، والجو العلمي والثقافي السائد فيها خير مناخ لإتاحـة الفرصـة لظهـور الزعامـات المصرية التـي سـاهمت فـي تشـكيل وجـه مصـر الحضـاري الحـديث، وظلـت هـذه المدرسـة تـؤدي دورها التنويري بين جنبات مصر حتى تم انضمامها إلى الجامعة المصرية عام ١٩٢٥م.

وفيما يلي نعرض لوثائق هذه المدرسة.

(١) فيليب جلاد: قاموس الإدارة والقضـاء، المجلد الثاني، المطبعة البخارية، ١٨٩١، ص ٤٣١.

(٢) إلياس الأيوبي: تاريخ مصر في عصر الخديو إسماعيل، المجلد الأول، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٢٣، ص١٩٤.

(٣) دار الوثائق: ديوان المدارس، دفاتر مدارس عربي، دفتر ٤٦٦ وقاموس الإدارة والقضا، جـ٢، ص٤٣١.

وثيقة رقم (١)

حقوق (مدرسة)

أمر عال صادر في ٩ أغسطس سنة ١٨٨٦م

بعد الاطلاع على المادة ٦٩ من أمرنا الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لايحة ترتيب المحاكم الأهلية وبناء على ما عرضه علينا وكيل حقانية حكومتنا المكلف بإدارة أشغالها مؤقتاً وموافقة رأي مجلس النظار أمرنا بما هو آت (م) يجوز لناظر الحقانية أن يلحق بأقلام النيابة العمومية من ينتخبه من الأشخاص المعينين بالمحاكم الأهلية بناء على شهادة من مدرسة الإدارة بتقييم علومهم ويسوغ لمن يلحق بهذه الصورة أن يحضر الجلسات ويؤدي وظائف مساعدي وكلاء النائب العمومي فيها.

حقوق (مدرسة)

قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في شهر يونيه سنة ١٨٨٦م

بناء على ما تراءى من لزوم تسمية مدرسة الإدارة بما يناسب علومها قد صار تسميتها بمدرسة الحقوق اعتبارا من شهر يونيه سنة ١٨٨٦م.

حقوق (مدرسة)

قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في شهر ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٦م

قد تقرر أن تجعل تلامذة مدرسة الحقوق خارجية محضا ابتداء من السنة المكتبية المقبلة التي أولها ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٦م وأن يكن بها ثلاثون تلميذا بمرتب لكل منهم ألفان وأربعمائة قرش سنويا باعتبار مائتي قرش شهريا على سبيل الإعانة نظير المأكل والملبس والمسكن ما عدا الكتب وأدوات التعليم فإنها تعطى مجانا من طرف النظارة – وهذا لا يمنع من قبول تلامذة بها يتعلمون العلوم ويدفعون المصاريف المقررة لذلك – ولنظارة المعارف زيادة أو تنقيص عدد التلامذة الذين تدفع لهم الإعانة في كل سنة حسب ما يتراآى لها – تعيين أسماء التلامذة الذين تعطى لهم المصروفات في كل سنة وكيفية دخول التلامذة يكون على حسب المدون بالقانون العمومي لهذه المدرسة.

وثيقة رقم (٢)

حقوق

قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٨٦م

بشأن القانون الأساسي

(لمدرسة الحقوق)

بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٨٦م (١٠ شوال سنة ١٣٠٣هـ) قرر ما هو آت:

الفصل الأول

(في ترتيب المدرسة)

(م) ١ تنقسم مدرسة الحقوق إلى قسمين قسم ابتدائي وقسم عالي.

(م) ٢ القسم الابتدائي معد لتحضير محضرين ومترجمين ومن يلزم من المستخدمين لأقلام الكتاب والنيابة بجميع المحاكم وكذلك لأقلام قضايا الحكومة والنظارات وسائر المصالح التي تحتاج لأشخاص لهم معلومات قانونية – ومدة الدراسة بهذا القسم سنتان – ويشتمل التعليم به على المواد الآتية (١) اللغة العربية (٢) اللغة الفرنساوية (٣) الترجمة (٤) التاريخ والجعرافيا (٥) الخط العربي (٦) الخط الأفرنكي (٧) مسك الدفاتر (٨) ترتيب المحاكم ومبادئ المرافعات العملية.

(م) ٣ القسم العالي معد لتحضير الكتاب الأول والثواني والنواب وموظفين أهلا لتأدية الوظائف التي تستدعي معرفة تامة بجميع فروع القوانين بالمحاكم أو النظارات وغيرها من سائر المصالح الميرية – ومدة الدراسة بهذا القسم ثلاث سنوات – ويشتمل التعليم به على المواد الآتية (١) الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية) (٢) القانون المدني (٣) قانون العقوبات (٤) قانون المرافعات (٥) قانون التجارة (٦) القانون الروماني (٧) الترجمة (٨) التحرير والإنشا باللغة العربية فيما يتعلق بالمسائل القانونية (٩) اللغة الفرنساوية (١٠) اللغة التليانية (١١) التاريخ.

الفصل الثاني

(في قبول التلامذة والامتحانات السنوية بالقسم الابتدائي)

(م) ٤ لا تقبل التلامذة إلا بالامتحان.

(م) ٥ يكون الامتحان في محل المدرسة – يصدر من النظارة قرار بتعيين يوم هذا الامتحان وساعة الابتداء فيه بناء على طلب ناظر المدرسة ويعلن هذا القرار في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية قبل المسامحة السنوية – ويدرج مرة على الأقل في كل أسبوع مدة المسامحة العمومية بتمامها.

(م) ٦ يجب على راغبي الدخول في المدرسة أن يقدموا قبل اليوم المعين للامتحان بعشرة أيام على الأقل طلبا لناظر المدرسة مبينا فيه أسماؤهم وألقابهم ومحل إقامة آبائهم والمتولين عليهم مع الإيضاح التام – ويرفق بهذا الطلب الأوراق الآتية:

أولا: تذكرة أو شهادة دالة على أن سنهم أكثر من ١٦ سنة وأقل من ١٨ سنة.

ثانيا: شهادة بالدراسة وحسن السلوك من المدرسة التي كانوا بها.

(م) ٧ يشتمل الامتحان لقبول راغبي الدخول في السنة الأولى من القسم الابتدائي على المواد المبينة في بروجرام التعليم الثانوي ويكون تحريريا وشفاهيا – فالامتحان التحريري يشتمل على:

أولا: الخط العربي.

ثانيا: الخط الأفرنكي.

ثالثا: إنشاء حكاية صغيرة باللغة العربية.

رابعا: إملا فرنساوية.

خامسا: ترجمة من الفرنساوي إلى العربي.

سادسا: موضوع في الجغرافيا.

سابعا: موضوع في التاريخ.

ثامنا: عملية صغيرة أو مساءلة من علم الحساب ويكون الامتحان في هذه المواد التحريرية بملاحظة هوجات المدرسة وتصليحها بمعرفتهم ومن يرى فيهم لياقة القبول من الراغبين يمتحنون بعد ذلك شفاهيا في اللغتين العربية والفرنساوية والترجمة والتاريخ والجغرافيا.

(م)٨ يعمل الترتيب الانتهائي بحسب مجموع درجات الامتحان ويرسل بمعرفة ناظر المدرسة للنظارة وهي تقرر أسماء المقبولين لتلقى الدروس وتعلن أسماؤهم على باب المدرسة.

(م) ٩ يجب على كل من يقبل في المدرسة من الراغبين:

أولا: أن يثبت بكشف حكيم المدرسة أنه أجرى التطعيم الجدري وأن صحته جيدة.

ثانيا: أن يقدم مكتوبا من والده أو المتولى أمره المقيم بالقاهرة يتعهد فيه بملاحظة سلوك التلميذ في الخارج وبإخطار ناظر المدرسة في حالة الاستقطاع وبإعطاء التلميذ شهادة عند عودته وأخذه إذا حصل أمر يستوجب رفته من المدرسة لتوصيله لعائلته.

(م) ١٠ يجب على التلميذ أن يورد ثلث قيمة المصاريف الدراسية البالغ قدرها خمسة عشرة جنيها مصريا في السنة المكتبية وزيادة على ذلك مبلغ مائة قرش صاغ تأمينا لدفع قيمة الأشياء التي يفقدها أو يتلفها بفعله.

(م) ١١ إذا أخل أحد الراغبين بوفاء هذه الأمور المبينة قبل في ظرف الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلانه بالقبول يمحى اسمه لا يجوز قبوله إلا في امتحانات السنة الآتية.

(م) ١٢ يجب على الراغبين المقبولين الذين لا قدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية أن يقدموا في الحال مكتوبا من أهلهم لناظر المدرسة يطلب معافاتهم من دفعها ويرفق بهذا المكتوب جميع الأوراق أو المستندات المؤيدة حقيقة حالة فقر العائلة ثم يرسل ناظر المدرسة بعد أعطاء رأيه مجموع الأوراق إلى النظارة وهي تنظر بحسب ما يترأى لها في ذلك – والمعافون من دفع المصاريف الدراسية يسمون تلامذة (مجانية) ولا يجاوز أن يكون عددهم في أي حال من الأحوال أكثر من عشر التلامذة الموجودين بالمدرسة.

(م) ١٣ يجوز ترتيب مبلغ مائتي قرش شهريا على سبيل الإعانة لمن كان في فاقة شديدة من التلامذة.

(م) ١٤ تنشر أسماء التلامذة المقبولين مجانا والذين بمرتبات في الجريدة الرسمية مع توضيح أسماء وألقاب وصناعة ومحل إقامة أهاليهم وكذلك النمر التي تحصلوا عليها في امتحانات القبول.

(م) ١٥ تكون المعافات من دفع المصاريف الدراسية وإعطاء المرتبات لمدة سنة واحدة ويجوز استمرارها للسنة المكتبية التالية إذا ظهر من التلميذ حسن السلوك والاجتهاد في التعليم – وكذلك يحوز حرمانه منها في أي وقت من السنة المكتبية بناء على تقرير يقدم من ناظر المدرسة لنظارة المعارف العمومية.

(م) ١٦ لا يجوز نقل تلامذة السنة الأولى الدراسية للسنة الثانية إلا بعد تأدية الامتحان في جميع فروع التعليم ويكون عمل هذا الامتحان بمعرفة خوجات المدرسة ويقدم عنه جدول بترتيب التلامذة للتصديق عليه من النظارة – إذا كان متوسط التلميذ في العلوم أقل من ١٢ أو إحدى نمره أقل من ٥ يجب رفته من المدرسة ولا يجوز أن يبقى بفرقته لإعادة دروسها إلا إذا كان ذلك متسببا عن حصول مرض له أو حادثة قهرية في أثناء السنة المكتبية وإذا

حصل من التلميذ ما يخل بحسن السلوك أو بموجب عدم الانقياد أو كان مداوما على الكسل فللنظارة رفته في أي وقت من السنة المكتبية بناء على تقرير ناظر المدرسة.

الفصل الثالث

(في قبول التلامذة والامتحانات السنوية بالقسم العالي)

(م) ١٧ عند انتهاء السنة الثانية الدراسية تمتحن تلامذتها في جميع فروع التعليم وتنتخب النظارة أعضاء الامتحان من غير خوجات المدرسة ويكون هذا الامتحان تحريريا وشفاهيا.

(م) ١٨ يرسل جدول الامتحان بترتيب التلامذة موقعا عليه من الأعضاء إلى النظارة بمعرفة ناظر المدرسة الذي يبين أمام كل اسم ملحوظاته على عمل التلميذ وسلوكه – يعطي للتلامذة الذين تحصلوا على متوسط أكثر من ١٢ وليس في إحدى نمرهم ما ينقص عن ٥ شهادة دراسية ابتدائية تخولهم الحق في الدخول إذا شاءوا بالقسم العالي من مدرسة الحقوق ولهم أن يرفقوها مع الطلبات التي يقدمونها للمحاكم والمصالح الميرية للحصول على الوظائف التي يمكنهم من تأديتها.

(م) ١٩ لايجوز انتقال التلامذة من فرقة إلى أخرى بالقسم العالي إلا بعد تأدية الامتحان أمام لجنة خصوصية تشكل كما ذكر قبل – وعند تتميم الدراسة العالية إذا أدوا الامتحان الأخير بنجاح يعطى لهم دبلومة دراسية نهائية وترسل أسماؤهم لنظارة الحقانية ثم تنشر بالجرائد الرسمية.

الفصل الرابع

(في التعليم والتأديب)

(م) ٢٠ (يخصص لكل فرع من فروع التعليم في كل فرقة ثلاث أو ست حصص على حسب أهميته وصعوبته باعتبار ساعة واحدة للحصة.

(م) ٢١ يرتب ناظر المدرسة جدول أوقات الدروس ويقدمه ابتداء للنظارة للتصديق عليه.

(م) ٢٢ لكل خوجة أن يجعل الحصة المقررة عليه درسا أو مذاكرة بحسب ما يراه من الأصوب لتعليم التلامذة وعليه أيضا أن يبين كل يوم في دفتر الدروس بالتفصيل المواد التي علمها أو التي ذاكرتها التلامذة في حضوره.

(م) ٢٣ متى كان مخصصا للعلم ست حصص في الأسبوع تجعل حصة منها لعمل امتحان أو تمرين بالتحريري ويصير تصليح أوراق الامتحان أو التمرينات بمعرفة الخوجة بمنزله ثم يبين للتلامذة الغلط الذي وقع منهم وبعد ذلك يعطيها لناظر المدرسة بعد أن يضع على كل

منها الدرجة التي استحقها كل تلميذ ويحفظ الناظر هذه الأوراق في مجموعة خصوصية لكل منهم لآخر السنة.

(م) ٢٤ إذا كان مخصصا للعلم ثلاث حصص في الأسبوع فيعمل في الشهر امتحانان بالتحريري على الأقل وإذا استحسن الخوجة فيمكنه عمل ثلاثة ويجري في أوراق الامتحان مقتضى ما تقدم ذكره في المادة ٢٣.

(م) ٢٥ يكون في كل فرقة يوميا ست دروس أو مذاكرات ولناظر المدرسة أن يحدد ابتداء وانتهاء كل حصة ويغيرها بحسب طول وقصر النهار.

(م) ٢٦ إذا حضر تلميذ بالمدرسة بعد الوقت المحدد للدرس فلا يقبل في يومه وتخبر عائلته بذلك ويجرى إخطار النظارة عنه ويمكن رفته من المدرسة إذا تكرر منه التأخير أو الاستقطاع.

(م) ٢٧ بعد محل مستضاء بالنور وللمذاكرة الليلية مدة ساعة ونصف في كل ليلة لمن يريد الحضور من التلامذة لمذاكرة الدروس ويجوز لناظر المدرسة أن يمنع هذه المذاكرة إذا ترآى له سوء استعمالها.

(م) ٢٨ في آخر كل سنة مكتبية يقدم ناظر المدرسة للنظارة التغييرات التي يرى من الممكن عملها في بروجرامات وجداول أوقات الدروس لتقدم التعليم.

(م) ٢٩ عند تقدم تلامذة الفرقتين الأوليين من القسم العالي في دراستهم نوعا يمكن إرسالهم فئة بفئة إلى المحكمة المختلطة أو المحكمة الاستئنافية الأهلية لحضور الجلسات بهما ويجب عليهم في هذه الحالة أن يحرروا ملخصا عن الجلسات التي حضروا فيها ثم تنظر هذه الملخصات بمعرفة الخوجات ويضعون عليها النمرة المستحقة لكل منهم[1].

١- فيليب جلاد: قاموس الإدارة والقضا، المجلد الثاني، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣ ص ص ٤٣١ – ٤٣٢.

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

أن هذه المدرسة دعيت رسميا مدرسة الحقوق اعتبارا من شهر يونيو ١٨٨٦م، وأنها تكونت من ثلاثين تلميذا وأن قانونها الأساسي الصادر في ١٣ يوليو ١٨٨٦م نص على أن المدرسة تنقسم إلى قسمين قسم ابتدائي وقسم عالي، كما نص على المواد الدراسية المقررة على الطلاب وطريقة قبول التلامذة والامتحانات وأوقات الدروس وطريقة تأديب الطلاب.

وثيقة رقم (٣)

ملخص التقرير الثاني

المقدم من نظارة المعارف للحضرة الفخيمة الخديوية

عن التعليم في سنة ١٨٨٦م

مدرسة الحقوق

وفي ٢٠ يوليه سنة ١٨٨٦ صدر قرار من نظارة المعارف بناء على ما قرره مجلس النظار في ١٢ يوليه من السنة المذكورة بالتصديق على قانون لمدرسة الحقوق تقضي المادة التاسعة عشرة منه بإعطاء دبلومات رسمية من الحكومة المصرية للمتممين بها وأن تنشر أسماء الناجحين في الجريدة الرسمية وهو أول قانون قضى بإعطاء دبلومات للمتممين بتلك المدرسة وهناك عدد من نال الدبلوم بموجب هذا القانون والقوانين التي صدرت بعد ذلك.

السنون	عدد الحاصلين على الدبلوم		الناجحون في امتحان المعادلة	السنون	عدد الحاصلين على الدبلوم		الناجحون في امتحان المعادلة	السنون	عدد الحاصلين على الدبلوم		الناجحون في امتحان المعادلة
	القسم النهاري	القسم الليلي			القسم النهاري	القسم الليلي			القسم النهاري	القسم الليلي	
١٨٨٧	١٤			١٨٩٧	١٨	٢		١٩٠٧	٥٣		١١
١٨٨٨	١١			١٨٩٨	٩	٨		١٩٠٨	٦١		٣
١٨٨٩	١٣			١٨٩٩	١٣	٢	٤	١٩٠٩	٧٢		٥
١٨٩٠	١١			١٩٠٠	١٦	٦	٢	١٩١٠	٨٩		٨
١٨٩١	١٢			١٩٠١	١٢	١	٧	١٩١١	٦٩		١٠
١٨٩٢	٧			١٩٠٢	١٣		١١	١٩١٢	٤١		
١٨٩٣	٥			١٩٠٣	٣٣		١٠	١٩١٣	٦٥		
١٨٩٤	١٢			١٩٠٤	٣٣		٦	١٩١٤	٩٢		١٤
١٨٩٥	٢٧			١٩٠٥	٣١		١				
١٨٩٦	١٨	١٣		١٩٠٦	٤٠		٥				

أما خطط الدراسة التي اتبعت بتلك المدرسة فواضحة في الملحقات.

وصدر أمر عال في ٩ أغسطس من هذه السنة خاص بالحاصلين على دبلوم مدرسة الحقوق هذا نصه:

يجوز لناظر الحقانية أن يلحق بأقلام النيابة العمومية من ينتخبه من الأشخاص المعينيين في المحاكم الأهلية بناء على شهادة من مدرسة الإدارة (الحقوق) بتتميم علومهم ويسوغ لمن يلحق بهذه الصورة أن يحضر الجلسات ويؤدي وظائف مساعدي وكلاء النائب العمومي فيها.

وجاء في آخر تقرير امتحان تلامذة مدرسة الحقوق سنة ١٨٨٥ وسنة ١٨٨٦ المكتبية الفقرة الآتية:

"وعلى ذلك فلا يطول بنا الزمن حتى نرى من تلامذة هذه المدرسة من يعادل أعظم تلامذة مدارس أوروبا".

وفي سنة ١٨٩٢ أعدت نظارة المعارف دراسة حقوق ليلية بهذه المدرسة ثم ألغي هذا القسم في سنة ١٨٩٩ ونجح من طلبة هذا القسم في امتحان دبلوم حقوق العدد السابق إدراجه بالجدول.

ومن ابتداء سنة ١٨٨٩ تقرر ضرورة إجراء امتحان معادلة للحاصلين على دبلوم قضائي من الخارج على مقتضى نظام ووفق عليه بأمر عال في السنة المذكورة بعد الموافقة على هذا النظام باللجنة الإدارية العلمية ومجلس المعارف الأعلى ومجلس النظار عليه.

أمين سامي: التعليم في مصر في سنتي ١٩١٤ و١٩١٥ ص ص ٥١ ــ ٥٢.

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

- صدور قرار نظارة المعارف بشأن التصديق على قانون مدرسة الحقوق وتقضي المادة ١٩ منه بإعطاء دبلومات رسمية للمنتهين من دراستهم بها ونشر أسماء الناجحين في الجريدة الرسمية.
- إنشاء قسم ليلي بالمدرسة، وإجراء امتحان معادلة للحاصلين على دبلوم قضـ ـي من الخارج.

وثيقة رقم (٤)

نظارة المعارف العمومية

قرار بنشر القانون الأساسي لمدرسة الحقوق الخديوية(*)

ناظر المعارف العمومية.

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٩٠٦ المختص بقانون مدرسة الحقوق الخديوية.

وبعد الاطلاع على ما قررته اللجنة العلمية الإدارية في جلستها المنعقدة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٠٧ بشأن التعديلات المقتضى إدخالها في القانون المذكور.

وبعد موافقة مجلس المعارف الأعلى في جلسته المنعقدة في ٣٠ أبريل سنة ١٩٠٧.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ٢ مايو سنة ١٩٠٧.

قرر ما هو آت

(المادة الأولى)

يعمل بمقتضى قانون مدرسة الحقوق الخديوية المرفق بهذا المصدق عليه من مجلس النظارفي جلسة ٢ مايه سنة ١٩٠٧ من السنة المكتبية ١٩٠٧ ـ ١٩٠٨.

ومع ذلك تسرى أحكام المواد ١٥ و١٦ و٢٠ من هذا القانون على الامتحانات العمومية للسنة المكتبية ١٩٠٦ ـ ١٩٠٧.

(المادة الثانية)

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

تحريرا بالقاهرة في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٢٥ (١٢ مايه سنة ١٩٠٧)

ناظر المعارف

سعد زغلول

(*) الوقائع المصرية في ٥ يونيه سنة ١٩٠٧ ملحق.

قانون مدرسة الحقوق الخديوية

الباب الأول

في شـــــروط القبـــــول

(المادة الأولى)

لا تقبل الطلبة بالمدرسة إلا بالامتحان.

وتحدد النظارة في كل سنة عدد الطلبة اللازم قبولهم بناء على طلب ناظر المدرسة.

(المادة الثانية)

يجرى الامتحان في محل المدرسة في الأيام والساعات التي تعين بقرار يصدر من النظارة بناء على طلب ناظر المدرسة.

وتنتخب لجنة الامتحان من مدرسي المدرسة.

(المادة الثالثة)

على طالبي الدخول بالمدرسة أن يقدموا قبل اليوم المعين للامتحان بعشرة أيام على الأقل لناظر المدرسة طلبا على ورقة تمغة مبينة فيه أسماؤهم وألقابهم وموضح فيه بالضبط عنوان آبائهم أو أولياء أمورهم مع بيان عنوان مراسلهم إذا اقتضى الحال ذلك وينبغي أن يصحبوا هذا الطلب بما يأتي:

أولا: استمارة نمرة ٣٤ محررة كما ينبغي وهذه الاستمارة يعطيها ناظر المدرسة ويجب أن يمضيها والد الطالب أو ولى أمره أو يمضيها المراسل إذا اقتضى الحال ذلك.

ثانيا: شهادة ميلاد الطالب.

ثالثا: شهادة الدراسة الثانوية – قسم الأدبيات.

رابعا: شهادة بحسن السلوك من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إن كانت غير أميرية أو من الجهة المختصة إن كان الطالب درس بمنزله.

وعدا ذلك يجب على الطلبة الذين ينقص عمرهم عن ١٦ سنة أو يزيد عن ٢٥ سنة أن يحصلوا من نظارة المعارف العمومية على ترخيص خاص بالدخول في الامتحان.

(المادة الرابعة)

امتحان الدخول يكون تحريريا وشفهيا.

فالاختبارات التحريرية ينتخبها ناظر المدرسة بناء على اقتراح أعضاء لجنة الامتحان وتتضمن ما يأتي:

أولا: إنشاء باللغة العربية.

ثانيا: إنشاء باللغة الأوربية.

ثالثا: ترجمة من العربية إلى الإنجليزية أو الفرنسية.

والاختبارات الشفهية تكون عبارة عن مطالعة مع شرح المعنى وعن محادثة باللغة الأوربية التي وقع اختيار الطالب عليها وتقدير الدرجات لهذه الاختبارات يكون طبقا لنص المادة

(المادة الخامسة)

ترتيب الطلبة النهائي يعمل على حسب مجموع درجات الامتحانات ويرسل هذا الجدول من قبل ناظر المدرسة لنظارة المعارف لتقرر عدد الطلبة الذين ترى قبولهم ويعلق بالمدرسة كشف بأسمائهم.

ومتى قبل الطالب حسب اختياره في قسم من القسمين تعين عليه البقاء فيه حتى يتم الدراسة.

(المادة السادسة)

يدفع الطالب عند بدء أول سنة دراسية له علاوة على المصروفات المدرسية المبينة في قانون نظام المدارس مبلغ ١٠٠ قرش صاغ رسما للدخول بمكتبة المدرسة وهذا المبلغ يبقى حقا مكتسبا للحكومة في جميع الأحوال ولو لم يستمر الطالب على تلقي الدروس بالمدرسة بعد دفعه.

الباب الثاني

في التدريس

(المادة السابعة)

مدة دراسة اللسانس أربع سنوات ولا يجوز بأي طريقة أن يرخص للطلبة بمسامحة تقلل من مدة الدراسة.

(المادة الثامنة)

التدريس بمدرسة الحقوق يتناول المواد الآتية:

١- شريعة إسلامية.

٢- نظام الحكومة والإدارة والقضاء.

٣- مقدمة عمومية لدراسة القوانين.

٤- قانون روماني بالنظر إلى أدواره التاريخية.

٥- اقتصاد سياسي وتاريخ اقتصادي.

٦- القانون الإداري والقانون المالي.

٧- قانون مدني (شرح القانون المدني الأهلي ومقارنته بالقانون المدني المختلط والقوانين الأورنبية الشهيرة).

٨- مرافعات مدنية وتجارية (شرح القانون الأهلي ومقارنته بالقانون المختلط والأوامر العالية المختصة بالمحاكم الشرعية).

٩- القانون الجنائي شرح قانون العقوبات (نظريات عامة أو خاصة بالجرائم المهمة) وقانون تحقيق الجنايات الأهلي ومقارنتهما بقوانين العقوبات الأوربية الشهيرة.

١٠- القانون التجاري (شرح القوانين الأهلي والمختلط ومبادئ عامة للقانون البحري).

١١- القانون الدولي الخاص ومبادئ عمومية للقانون الدولي العام.

١٢- محاضرات إعادة وتطبيق.

وعدا ذلك ففي السنتين الأولى والثانية يتلقى طلبة القسم الإنجليزي دروسا في اللغة الفرنسية وطلبة القسم الفرنسي دروسا في اللغة الإنجليزية.

وتوزيع هذه المواد على السنوات الأربع يكون على حسب خطة الدراسة الملحقة بهذا القانون.

ويجوز لنظارة المعارف بناء على طلب الناظر وموافقة رأي مجلس المدرسة إنشاء دروس جديدة أو تغيير عدد حصص الدروس الموجودة.

(المادة التاسعة)

محاضرات الإعادة والتطبيق إلزامية.

التمرينات العملية تتناول على الأخص أشغالا تحريرية في قضايا أو مسائل قانونية يقترح مدرس المحاضرات موضوعها كل خمسة عشر يوما وتصحح الأوراق التحريرية وتوضع ملحوظات على هوامشها تحفظ بعد اطلاع الطلبة عليها في ملفاتهم.

وفي امتحان الستة شهور أو الامتحان العمومي توضع درجة للأعمال التحريرية وغيرها من تمرينات المحاضرات.

(المادة العاشرة)

يعد ناظر المدرسة جدول أوقات الدروس للسنة المكتبية التالية في شهر مايه من كل سنة بعد أخذ رأي مجلس المدرسة ويقدمه للنظارة للتصديق عليه.

(المادة الحادية عشرة)

عند تقدم الطلبة في دراساتهم تقدما كافيا يجوز إرسالهم فئة فئة لحضور جلسات المحاكم ويجب عليهم في هذه الحالة أن يحرروا تقريرا عن الجلسات التي حضروا فيها وهذه التقارير يصححها المدرسون كالموضوعات الإنشائية وهذا التمرين العملي لا يحصل إلا بطريقة استثنائية بعد التحقق من أن القضية التي يحضر الطلبة جلستها في المحكمة مفيدة فائدة قانونية وبعد أخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على النظام.

(المادة الثانية عشرة)

إذا كثر تأخر الطالب أو تغيبه عن المدرسة أو لم يكن له نصيب كاف في أعمال المحاضرات يبقى للإعادة في سنته ويجوز أيضا فصله نهائيا من المدرسة.

الباب الثالث

في امتحان الستة الأشهر وامتحان آخر السنة وامتحان (اللسانس)

(المادة الثالثة عشرة)

يعمل امتحان الستة الأشهر في النصف الثاني من شهر يناير أمام لجنة مشكلة من مدرسي المدرسة برياسة الناظر وينتخب الناظر الاختبارات بناء على طلب أعضاء لجنة الامتحان وتكون في جميع المواد التي درست أثناء الستة الأشهر الماضية وتقدر الدرجات على حسب نص المادة ١٦ ويرسل جدول الامتحان النظارة.

ويشمل امتحان الستة الأشهر اختبارات تحريرية وشفهية في جميع المواد التي درست ثناء الستة الأشهر.

وامتحان الستة الأشهر إجباري لجميع الطلبة.

وكل طالب لا يحضر امتحان الستة الأشهر لا يقبل للدخول في امتحان آخر السنة ما لم يقرر مجلس المدرسة خلاف ذلك بعد البحث الدقيق في أسباب عدم حضور الطالب في الامتحان.

(المادة الرابعة عشرة)

ينعقد امتحان آخر السنة في أثناء شهر يونيه في جميع فصول المدرسة ويعين تاريخ انعقاده بقرار من النظارة.

ويحصل هذا الامتحان أمام لجنة تختارها نظارة المعارف تحت رياسة أحد أعضاء اللجنة تنتدبه النظارة لذلك.

(المادة الخامسة عشرة)

في امتحان آخر السنة يكون الاختبار التحريري والشفهي في كل مادة على حسب برجرام السنة الدراسية ومع ذلك يجوز للممتحن أن يوجه في الامتحان الشفهي أسئلة خارجة عن مقرر السنة إن كان لها به ارتباط بيّن.

وينتخب رئيس لجنة الامتحان موضوعات الاختبارات التحريرية بعد استشارة الممتحنين ويحدد وقت الامتحان والزمن الذي يخصص لكل اختبار تحريري أو شفهي.

(المادة السادسة عشرة)

تقدر للاختبارات سواء كانت تحريرية أو شفهية درجات من صفر إلى عشرين ويشترط لنجاح الطالب في امتحان آخر السنة أن يكون المتوسط العمومي لدرجاته ١٢ على الأقل وأن لا تنقص درجاته في أي امتحان تحريري أو شفهي عن ٥.

وترسل جداول الامتحانات إلى النظارة.

وإذا سقط في هذا الامتحان أحد من الطلبة يعرض أمره على مجلس المدرسة ليقرر أحد الأمرين إما أن يقبل هذا الطالب للإعادة وإما أن يطلب من النظارة فصله.

ولا يبقى بالمدرسة من يسقط دفعتين في امتحان واحد.

ولا تنعقد لجان للامتحان عند افتتاح المدرسة في شهر أكتوبر.

(المادة السابعة عشرة)

لا يسوغ انتقال طالب من سنة دراسية إلى السنة التي فوقها إلا بعد أن يؤدي امتحان آخر السنة في دروس السنة السابقة وينجح فيه.

(المادة الثامنة عشرة)

بعد امتحان السنة الرابعة يعطي للطلبة المقبولين في الامتحان شهادة اللسانسية المصرية في القوانين.

وتعلن أسماء المقبولين بالجرائد الرسمية.

وتعطى هذه الشهادة الحق في الدخول في الوظائف القضائية والإدارية بغير امتحان.

الباب الرابع
في مجلس المدرسة

(المادة التاسعة عشرة)

يتألف مجلس مدرسة الحقوق من ناظرها ووكيلها ومن ستة مدرسين تعينهم النظارة في كل عام في غضون شهر مايه للسنة المدرسية التالية بناء على اقتراح الناظر.

ويرأس المجلس المذكور الناظر وفي حالة حصول مانع يمنعه من ذلك يرأسه الوكيل ولا تكون مداولاته معتمدة إلا إذا حضره على الأقل خمسة من أعضائه ولا تنفذ إلا بعد تصديق نظارة المعارف العمومية عليها.

وعند تساوي الآراء تكون الأرجحية لرأى الرئيس.

(المادة العشرون)

اختصاصات مجلس المدرسة إما استشارية وإما تداولية.

ويعرض الناظر على المجلس الأمور الآتية للمداولة فيها وإقرار ما يراه.

أولا: المسائل المتعلقة بقانون المدرسة وخطة الدراسة والبرجرامات.

ثانيا: ما يقرره في شأن الطلبة الذين لم يحضروا في امتحان الستة الأشهر.

ثالثا: ما يقرره في شأن الطلبة الذين لم ينجحوا في امتحان آخر السنة.

رابعا: انتخاب كتب الدراسة.

ويستشيره الناظر في الأمور الآتية:

أولا: قبول الطلبة المستجدين.

ثانيا: أمر الطلبة الذين ليس لهم نصيب كاف في أعمال المحاضرات والذين يضر تكرار غيابهم وتأخرهم بدراستهم.

ثالثا: جدول أوقات الدروس في العام المقبل.

رابعا: كل ما يرى لزوم أخذ رأيه فيه

(المادة الحادية والعشرون)

ينعقد المجلس حتما مرة في الشهر على الأقل في الوقت الذي يحدده الناظر إلا في المسامحة الصيفية.

ويجوز انعقاده فوق العادة إما بدعوة الناظر وإما بناء على طلب بالكتابة يقدم إليه من ثلاثة أعضاء على الأقل وعلى الناظر أن يدعو المجلس للاجتماع في ظرف ثمانية أيام من ورود الطلب.

ويجب أن ترسل الدعوة وبيان المواد التي ستنظر في الجلسة وكافة الأوراق المتعلقة بالمسائل المعروضة على المجلس إلى الأعضاء قبل الجلسة بأربعة أيام على الأقل.

(المادة الثانية والعشرون)

محضر كل جلسة يصدق عليه المجلس ثم يقيد في سجل معد لذلك بالمدرسة.

وترسل صورة طبق الأصل من كل محضر إلى نظارة المعارف العمومية في ظرف الثلاثة الأيام التي تلي الجلسة.

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز لناظر المدرسة أن يستأنف جميع قرارات مجلس المدرسة أمام نظارة المعارف العمومية العمومية.

الباب الخامس

أحكام عمومية

(المادة الرابعة والعشرون)

يقدم ناظر المدرسة كل سنة لنظارة المعارف العمومية بناء على المادة ٣٠ من قانون نظام المدارس تقريرا عن حالة المدرسة المعنوية والحسية والتعديلات المقتضى إدخالها في نظامها وفي هذا التقرير يبدي رأيه فيما اقترحه أعضاء لجنة امتحان آخر السنة في تقاريرهم التي قدموها عن الامتحان المذكور.

(المادة الخامسة والعشرون)

تسرى على مدرسة الحقوق الخديوية جميع أحكام قانون نظام المدارس التي لا تخالف أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة والعشرون)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة من أحكام اللوائح السابقة.

٤ – مدرسة دار العلوم

أنشئت في عصر إسماعيل بعد صدور الأمر العالي في ٢٧ من جمادي الثانية ١٢٨٩ هـ الموافق أول سبتمبر ١٨٧٢ في موقع البهو الملحق بدار الكتب بسراي درب الجماميز بهدف إعداد مدرسين في اللغة العربية والذين يستطيعون مسايرة أساليب الدراسة العلمية الحديثة.

وقد بدأت هذه المدرسة حياتها العملية بمحاضرات علمية وتثقيفية كان يحضرها "علي مبارك"، وكبار موظفي الحكومة وموظفي نظارة المعارف ومدرسيها.

وقد أختير طلاب هذه المدرسة من نجباء تلاميذ الأزهر وكانت العلوم التي تدرس فيها تنقسم إلى قسمين علوم أزهرية وعلوم غير أزهرية أما العلوم الأزهرية فشملت علوم الأدب وفقه الحنفية والتفسير والحديث أما العلوم الأخرى فكانت التاريخ والفلك والطبيعيات والنبات. وقد تغير اسم هذه المدرسة في عام ١٨٩٥ بعد انتقالها إلى المدرسة الناصرية فأصبحت تسمى قسم المعلمين العربي بالمدرسة الناصرية كما صدر قرارا في عام ١٩٠٠ بتسميتها بمدرسة المعلمين الناصرين، وظلت تحمل هذا الاسم حتى عام ١٩٢٠ حيث عاد إليها اسمها القديم.[(١)]

وقد أدت هذه المدرسة مهمتها خير قيام، وكان لها الفضل على نهضة الأداب واللغة العربية لدرجة أن الشيخ محمد عبده أشاد بها في تقريره عن المدرسة في عام ١٩٠٤ بقوله "فإن باحثا موفقا إذا أراد أن يعرف أين تموت اللغة العربية وأين تحيا، وجدها تموت في كل مكان ووجدها تحيا في هذا المكان".

كما أشاد بها الدكتور محمد حسين هيكل أثناء توليه شئون وزارة المعارف بقوله "إن دار العلوم قد استطاعت بجهد رجالها أن تعيد الضياء الخابي إلى اللغة العربية في قواعدها وأدبها وبلاغتها واستمرت هذه المدرسة تؤدي دورها، ونظرا لأهمية هذا الدور المهم فقد قرر مجلس النواب والشيوخ قانونا في ٥ مارس ١٩٤٦[(٢)] صارت بعده مدرسة دار العلوم كلية من كليات جامعة فؤاد الأول ومنذ ذلك التاريخ أخذت الكلية الجديدة تواصل مهمتها كمركز للإشعاع الثقافي في العالمين العربي والإسلامي بحيث يمكن القول أنها كانت ولا تزال حصنا للحفاظ على اللغة العربية والتراث الإسلامي.

وفيما يلي نعرض لوثائق هذه المدرسة.

---

(١) وزارة المعارف العمومية إسماعيل بمناسبة مرور خمسين عاما على وفاته، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٤٥ ص ٣٨٩.

(٢) مضابط مجلس النواب: الجلسة الثامنة عشر في ٥ مارس ١٩٤٦، ص ١١٧٤.

وثيقة رقم (١)

مدرسة دار العلوم (المعلمين الناصرية)

التماس من علي مبارك إلى الخديوي إسماعيل لإنشاء دار العلوم

أسست بناء على التماس من المرحوم علي مبارك باشا مقدم للمعية السنية في ٢٤ جمادي الأولى سنة ١٢٨٩هـ نمرة ٢٧، ٣٠ يوليو سنة ١٨٧٢ وهذا نصه.

بما أن مرغوب الجناب الخديوي الأفخم نشر أنوار التمدن والتقدم بتوسيع دائرة التربية والتعليم ولذلك حصل بعنايته السنية وفي ظل حضرته العلية بتجديد ما تجدد من المكاتب الأهلية ولم يزل حاصلا مزيد الاهتمام بحسن تنظيمها وازديادها وتعميمها في سائر جهات الوطن العزيز وذلك يحتاج بالضرورة لوجود كثيرين من مهرة المعلمين يقومون بواجبات حسن التربية والتعليم على الوجه الأتم كمرغوب جناب ولي النعم، وقد تلاحظ أن المشتغلين الآن بوظيفة التعليم في اللغة العربية والتركية ليس فيهم الكفاية بالنسبة لذلك فإن وافق الحضرة العلية ينتخب قدر خمسين من نجباء الطلبة من سن العشرين إلى الثلاثين يؤخذون بالامتحان ممن يرغبون لذلك ويوجد فيهم الأهلية واللياقة ويدرس لهم في دار العلوم الملحقة بالكتبخانة العامرة ما يلزم لتكميل معلوماتهم واستعدادهم لأداء وظيفة التعليم وحسن التربية على الوجه المطلوب والأسلوب المرغوب ويحضرون جميع الدروس التي تلقى إليهم ويربط لكل منهم مدة إقامته تحت التعليم مائة قرش شهري من ضمن المتحصل للكتبخانة من الرسوم بديوان الأوقاف وعند تعيين أحد منهم بوظيفة في مكتب من المكاتب بعد تمام تعليمه وظهور براعته بالامتحان يربط له بدل المايه قرش المذكورة على الجهة التي يعين لها الماهية اللازمة على حسب الوظيفة التي ينتخب إليها فإن بهذه الواسطة يمكن الاستحصال على ما فيه الكفاية من المعلمين للغة العربية والتركية ويؤخذ منهم لجهات الاقتضاء على حسب اللزوم وبذلك يتقدم ويستقيم أمر العلم والمتعلمين.

فبناء عليه لزم ترقيمه ليعرض عن ذلك للأعتاب السنية وترد الإفادة عنما يصدر به الأمر الكريم للإجراء بمقتضاه.

وهذا نص الأمر الكريم:

عرض لنا إنهاكم رقم ٢٤ ج سنة ٨٩ نمرة ٢٣ مدارس الذي به استحسنتم انتخاب قدر خمسين شخصا من نجباء الطلبة من سن العشرين إلى الثلاثين يؤخذون بالامتحان ممن يرغبون ذلك لإجعالهم معلمين في اللغة العربية والتركية بالمدارس الأهلية نظرا لعدم كفاية المعلمين الموجودين والحالة هذه بالنسبة لما تجدد من المكاتب الأهلية وإن انتخاب أولئك يكون ممن يوجد

(١) أمين سامي: التعليم في مصر في سنتي ١٩١٤ و١٩١٥ ص ص ٢٦ ـ ٢٧.

فيهم الأهلية واللياقة ويدرس لهم في دار العلوم الملحقة بالكتبخانة ما يلزم لتكميل معلوماتهم ويحضروا من جميع الدروس التي تلقى إليهم ويربط لكل منهم مدة إقامته تحت التعليم مائة قرش شهري من ضمن المتحصل للكتبخانة من الرسوم بديوان الأوقاف وعند تعيين أحدا منهم بوظيفة في مكتب من المكاتب بعد تمام تعلمه وظهور براعته بالامتحان يربط له الماهية اللازمة له الجهة التي يتعين لها حسب الوظيفة التي ينتخب إليها لآخر ما ذكر توه وحيث وافق لدينا استحسانكم هذا فأصدرنا أمرنا لكم بالإشعار للمعلومية والمبادرة بالإجراء على الوجه المشروح حسبما تعلقت به إرادتنا.

الختم

إسماعيل

وقد احسن صاحب الدولة ناظر المعارف بصرف مكافآت للنابغين من تلامذة المدارس الأميرية الأهلية عموما وعددهم ٣٣٦ وقد شرف سراي درب الجماميز المرحوم إسماعيل باشا ووزعها بيده الكريمة في ديسمبر سنة ١٨٧٢م.

يتضح من هذه الوثيقة ما يلي:

- ان مدرسة دار العلوم أسست بناء على التماس قدمه على مبارك إلى الخديوي إسماعيل.
- موافقة الخديو على ان تبدأ المدرسة بخمسين طالبا من نجباء الطلبة الذين تتوافر فيهم الأهلية واللياقة للدراسة في دار العلوم وإعدادهم لأن يكونوا معلمين في اللغة العربية والتركية بالمدارس الأهلية نظرا لافتقار هذه المدارس للمعلمين المتخصصين في هذا النوع من التعليم.
- صرف المكافآت للطلاب الدارسين بهذه المدرسة والماهيات للذين يتم تعيينهم بعد انتهاء دراستهم.

وثيقة رقم (٢)
مدرسة دار العلوم والعناية باللغة العربية

من ضمن الإصلاحات الجديدة التي أدخلتها نظارة المعارف في التعليم بالمدارس العناية بأمر تعليم اللغة العربية فقد وجهت التفاتها في هذه الأيام لحل هذه المسألة حلا نهائيا لتصبح هذه اللغة التي هي لغة البلاد سهلة المجتني قريبة التناول للطلاب بحيث لا يضيع المتعلم كبير زمن في الحصول على ما لا يستغنى عنه منها في المحاورات والتحريرات كما حاصل ولا يخفى ما صادفته النظارة من المصاعب ولاقته من العقبات في سبيل هذا الإصلاح بل لا نخطئ إذا قلنا إن اللغة العربية في مصر هي إلى الآن تعد محتكرة بين طائفة من الناس ينتفعون بكنوزها ويستأثرون بفوائدها فأكثر الناس محجوبون عن نتائجها محرمون من ورود مناهلها مع ما يحصل من أكثرهم من الجد في طلبها والشغف لاقتنائها وهي لا تزداد إلا تمنعا واحتجابا وما ذلك إلا من التقاعس في تسهيلها بحسب ما تقتضيه ظروف الأزمنة واستعدادات الطالبين وقد كان ذلك سببا لاستلفات دقة أنظار أسلافنا المتقدمين إليها وموجبا علينا بأن نصرف في تقريب تحصيلها جل عنايتنا ونوجه لتقدمها مزيد التفاتنا ورعايتنا حتى يسهل تعليمها بقدر الإمكان وتعم منافعها جميع السكان فقد تقدم الزمن وهي واقفة وتحرك العالم وهي ساكنة ومن ثم عقدت النظارة العزم على بذل ما في وسعها لمعالجتها بالدواء الشافي والعلاج الكافي مع عدم تجاوز أصولها وضوابطها ومراعاة اصطلاحاتها وروابطها ليتخرج فيها تلامذة يقتدرون على التعبير بها عن أغراضهم والتفنن في أساليبها والاستعانة بفنونها على فهم غيرها من العلوم والآداب ولا يحتاجون لاستمرار دراسة النحو في المدارس العالية التي يقصد منها تعلم الفنون الخاصة بها.

ولما كانت مدرسة دار العلوم معدة لتخريج معلمين يقومون بتعليم العلوم في مدارس الحكومة وبالأخص اللغة العربية تعين على النظارة إذن أن تسارع إلى النظر في أمر هذه اللغة بها وأن تتخذ بقدر الإمكان الوسائل الفعالة لتوسيع نطاقها إذ هي المقصودة بالذات من تلك المدرسة.

امين سامي: التعليم في مصر في سنتي ١٩١٤ و ١٩١٥ ص ص ٥٢ ـ ٥٣.

تتضمن هذه الوثيقة ما يلي:

ضرورة الاهتمام بامر اللغة العربية، خاصة وان مدرسة دار العلوم معدة لتخريج معلمين يهتمون بتعليم اللغة العربية وغيرها في المدارس الحكومية.

وثيقة رقم (٣)

جدول بأعداد الطلاب الذين حصلوا على دبلوم دار العلوم

المدارس العالية (دار العلوم)

صدور قرار من نظارة المعارف في ٣٠ أبريل سنة ١٨٨٧ باعتماد قانون مدرسة دار العلوم بناء على ما قرره مجلس النظار في ٣٠ منه.

ومن الجدول الآتي يعلم عدد من حصل على دبلوم هذه المدرسة وفقا للقانون ا لمذكور والقوانين الآتية بعده:

السنون	عدد المتخرجين	السنون	عدد المتخرجين	السنون	عدد المتخرجين
١٨٨٨	٨	١٨٩٧	١٠	١٩٠٦	١٥
١٨٨٩	٧	١٨٩٨	٩	١٩٠٧	٢٩
١٨٩٠	٤	١٨٩٩	٨	١٩٠٨	١٩
١٨٩١	١١	١٩٠٠	١١	١٩٠٩	٤٧
١٨٩٢	١١	١٩٠١	٦	١٩١٠	٤٣
١٨٩٣	٩	١٩٠٢	٤	١٩١١	٢٩
١٨٩٤	٢٣	١٩٠٣	٨	١٩١٢	٦٠
١٨٩٥	١٦	١٩٠٤	١٠	١٩١٣	٤٤
١٨٩٦	٦	١٩٠٥	١٦	١٩١٤	٥٣[1]

وأما من تخرجوا في هذه المدرسة قبل ذلك فكانوا يعطون شهادات ويعلم عددهم من البيان الآتي:

السنون	الحاصلون على شهادات	السنون	الحاصلون على شهادات	السنون	الحاصلون على شهادات
١٨٧٣	٢	١٨٧٨	٦	١٨٨٣	٦
١٨٧٤	٥	١٨٧٩	٣	١٨٨٤	١٠
١٨٧٥	٨	١٨٨٠	١٨	١٨٨٥	٢
١٨٧٦	٣	١٨٨١	٢	١٨٨٦	١
١٨٧٧	٣	١٨٨٢	٢٣		

وأما خطط الدراسة بهذه المدرسة فيعلم منها أن أحسن خطة من تلك الخطط هي التي كانت متبعة من سنة ١٩٠٩ لغاية ١٩١١ لأنها كانت على جانب عظيم من الأحكام بما أنها خلاصة تجارب طال أمدها فلا بدع في أنها كفيلة بترشيح مدرسين يقومون بتدريس اللغة العربية ومعظم المواد التي تدرس بها.

فجملة المتخرجين منها ٦٠٨ منهم ٩٢ بشهادات و٥١٦ بدبلومات أغلبهم موظف بنظارة المعارف ما بين مدرس ومفتش وناظر مدرسة و٩ موظفون بنظارة الحقانية ما بين مستشارين بمحكمة الاستئناف ورؤساء أقلام وغير ذلك وواحد بنظارة الخارجية واثنان بنظارة الداخلية

(١) من هؤلاء ٣ من الخارج..

واثنان بديوان عموم الأوقاف وواحد وكيل دائرة شقيقة سمو الخديو واثنان بحكومة السودان واثنان يدرسان بكليتي كمبردج واكسفورد وواحد بالكلية الشرقية بألمانيا و ١٩ طالبا بأوروبا بعضهم بأرسالية الحكومة وبعضهم بإرسالية الجامعة والبعض على نفقة أنفسهم وثلاثة بمجلس شورى القوانين وتسعة يشتغلون بالمحاماة وسبعة بأشغال حرة وعشرون يشتغلون بأشغال متنوعة وواحد من أكابر العلماء يدير إدارة مدرسة واثنان قاضيان وذلك عدا من أحيلوا على المعاش ومن توفاهم الله تعالى.

أمين سامي: التعليم في مصر ص ص ٥٩ ــ ٦٠.
يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:
- صدور قرار ناظر المعارف في ٣٠ أبريل ١٨٨٧ باعتماد قانون مدرسة دار العلوم.
أن الخطة الدراسية المتبعة من ١٩٠٩ إلى ١٩١١ كانت من أفضل الخطط المتبعة في المدرسة لأنها كانت كفيلة بإعداد مدرسين على مستوى متميز لتدريس اللغة العربية ومعظم المواد التي تدرس بها

وثيقة رقم (٤)
إلغاء مدرسة دار العلوم وإلحاقها بالمدرسة الخديوية

قد انعقدت اللجنة الاستشارية العاليـــة في يوم ٣٠ يناير سنة ١٨٩٥ برئاسة صاحب العطوفة حسين فخري باشا وحضور كل من جناب السير بالمر وصاحبي السعادة يعقوب أرتين باشا وإبراهيم باشا حسني وجناب بلتر بك والمستر دنلوب والمسيو تستو وذهني بك تلى محضر الجلسة الماضية وتصدق عليه.

ثم عرضت النظارة على اللجنة النظر في مسألة إبراهيم بك مصطفى ناظر مدرسة دار العلوم وتلى التقرير المقدم من سعادة وكيل المعارف إلى سعادة الناظر بتاريخ ٤ يوليو سنة ٩٤ المتضمن التعديلات المقتضى إدخالها في نظام مدرسة دار العلوم المختم بإلغاء نظارة هذه المدرسة وإلحاقها بالمدرسة الخديوية تحت إدارة ناظرها مع تسميتها بقسم المعلمين العربي بحيث تكون إدارة هذا القسم موكولة إلى موظف خاص يكون عنوانه.

صدر قرار من النظارة في ٣٠ مارس سنة ١٨٩٥ نمرة ٤٣٠ بإلغاء السنة الخامسة من مدرسة دار العلوم بناء على ما قرره مجلس النظار بجلسة ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٥.

وقررت اللجنة العلمية الإدارية في ٢ يوليو سنة ٩٥ القانون الذي يعمل به في قسم المعلمين العربي وأن يكون العمل به من السنة المكتبية التي تبدأ من أكتوبر سنة ٩٥ على سبيل التجربة وصدر به قرار النظارة في ١٧ يوليو سنة ٩٥ نمرة ٤٦.

ثم قال سعادة يعقوب باشا أرتين أن اللجنة العلمية نظرت في هذه المسألة ورأت الواقعة على ما جاء في تقريره هذا وقد قال سعادته أيضا أن حضرات الشيخ حمزة فتح الله وعبد الرازق أفندي عناية المفتشين بالنظارة كلنا بالتفتيش على المدرسة دار العلوم وقدما تقريرا غير سارة عن حالة إدارة هذه المدرسة.

ثم بعد التحية والباقية رأت اللجنة:

حيث أنه من عهد إنشاء فرقة خاصة بوقف كشف القضاء والافتاء بمدرسة دار العلوم (من شهر أكتوبر سنة ٨٨ لم يوظف أحد في هذه الوظائف. وحيث أن فرقة السنة الخامسة وهي الفرقة الخاصة بتلك الوظائف لم يدخلها في السنة الماضية من تلامذة الستة الرابعة إلا طالبان من تسعة لهم حق الدخول فيها. وحيث أنه هذين الطالبين عند خروجهما في المدرسة المذكورة توظفا في هذه كشف التدريس لعدم إمكانهما التوظف بنظارة الحقانية.

وحيث أن فرقة السنة الخامسة خالية الطلبة في هذه السنة لعدم من يرغب الدخول بها من كونه الذين أتموا دراسة السنة الرابعة هم واحد وعشرون طالبا. لذلك تقرر إلغاء الفرقة المخصصة لتخريج القضاة والتفتيش في دار العلوم وتأجيل النظر في إلحاقها إلى الجلسة المقبلة وتقرر أيضا أن يعهد إلى اللجنة العلمية النظر في سن قانون جديد لمدرسة دار العلوم

(الإمضاءات) حسن فخرى (يعقوب)

متحف التعليم: مجلس المعارف الأعلى: مكاتبات تحت رقم ١٠ – ١ – ٤ محضر جلسة ٣٠ يناير ١٨٩٥.

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

- إلغاء مدرسة دار العلوم وإلحاقها بالمدرسة الخديوية مع تسميتها بقسم المعلمين العربي وإلغاء السنة الخامسة بهذه المدرسة على أن يعمل بذلك ابتداء من السنة المكتبية التي تبدأ في أكتوبر سنة ١٨٩٥.

وثيقة رقم (٥)

خطـاب محرر من المرحـوم على مبارك باشا مدير ديوان المدارس

إلى صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر

تاريخ ١٨ من ربيع الآخر سنة ١٢٨٨ هـ (٧ من يوليه سنة ١٨٧١)

نمرة ٤٥٢ سايرة وهذا نصه:

حضرة فخر العلماء الأعلام، مولانا الأستاذ شيخ الجامع الأزهر.

علـم مـا أشـير بمـا ورد مـن سـعادتكم رقـم ١٧ ر سـنة ١٢٨٨ نمـرة ١٤٠، بخصـوص الاسـتفهام مـن حضـرات الجهابـذة والأعـلام والأسـاتذة الفخـام، المقتضـى تعيينـهم لأداء تـدريس التفسير، وتكون ماهيته أربعمائة قرش. وعليه حصتان في كل أسبوع. كل حصة مقدار ساعة واحدة ونصف. وأما الطلبة المراد تعيينهم كما سبق تحريره لسعادتكم، فيما أن الذي يطلب منهم هو حضور دروس العلوم العربية والشرعية، وهذا مقدار نحو ساعة ونصف في كل يوم. والحالة هذه لا يكون في ذلك تعطيل عن دروسهم بالأزهر ولا معايشهم. وإنما إذا أرادوا من تلقاء أنفسهم حضـور دروس أخـرى بهـذا الطـرف، كـدرس الفلـك أو الطبيعـة مـثلا فيكـون ذلـك باختيـارهم ورغبتهم. كما أن كل سائر آجاد الناس، من أراد حضور أي درس من الدروس العامة، الذي صار الإعلان عنها في الوقائع المصرية فلا يمنع. ومبلغ الخمسة وعشرين قرشا، الذي تقرر ترتيبه لكل من العشرة المطلوبين، ليس هو من قبيل الماهية، وإنما المراد منه مجرد الإعانة فقط. لا سيما والقصد من تعيين العشرة المذكورين هو أنه عند لزوم خوجات في بعض المكاتب ينتخب منهم عند الاقتضاء. وبوقت ذلك كل من صار انتخابه منهم، تقرر له الماهية اللازمة. وقد حضر لهذا الطرف اثنان من أهل العلم ورغبوا أن يكونوا من ضمنهم، فصار باقي المطلوب الآن ثمانية. فإن أمكن الحصول عليهم الآن بمعرفة سعادتكم وإرسالهم، وإلا فعند وجود من يرغب لذلك ينظر فيه. ولهذا اقتضى ترقيمه لسعادتكم أفندم.

مدير ديوان المدارس

(الختم) علي مبارك

محمد عبد الجواد: تقويم دار العلوم ص ٨.

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

طلب مدير المدارس من شيخ الأزهر تعيين بعض العلماء للتدريس بدار العلوم، واختيار عشرة من نجباء الطلاب لحضور الدروس.

وثيقة رقم (٦)

(١) جواب بختم سعادة أفندم ناظر الأشغال والأوقاف للمعية السنية بتاريخ ٢٤ ج سنة ١٢٨٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٨٧٢م) (نمرة ٢٣ مدارس)

بما أنه من مرغوب الجناب الخديوي الأفخم، نشر أنوار التمدن والتقدم. بتوسيع دائرة التربية والتعليم. ولذلك حصل بعنايته السنية، وفي ظل حضرته العلية، بتجديد ما تجدد من المكاتب الأهلية، ولم يزل حاصلا مزيد الاهتمام بحسن تنظيمها، وازديادها وتعميمها، في سائر جهات الوطن العزيز، وذلك يحتاج بالضرورة لوجود كثيرين من مهرة المعلمين، يقومون بواجبات حسن التربية والتعليم، على الوجه الأتم، كمرغوب جناب ولي النعم. وقد تلاحظ أن المشتغلين الآن بوظيفة التعليم في اللغة العربية والتركية، ليس فيهم الكفاية بالنسبة لذلك. فإن وافق الحضرة العلية ينتخب قدر خمسين من نجباء الطلبة من سن العشرين إلى الثلاثين، يؤخذون بالامتحان ممن يرغبون لذلك، ويوجد فيهم الأهلية واللياقة، ويدرس لهم في دار العلوم الملحقة بالكتبخانة العامرة، ما يلزم لتكميل معلوماتهم واستعدادهم لأداء وظيفة التعليم، وحسن التربية على الوجه المطلوب، والأسلوب المرغوب، ويحضرون جميع الدروس التي تلقى إليهم، ويربط لكل منهم مدة إقامته تحت التعليم مائة قرش شهري من ضمن المتحصل للكتبخانة، من الرسوم، بديوان الأوقاف. وعند تعيين أحدا منهم بوظيفة في مكتب من المكاتب، بعد تمام تعليمه، وظهور براعته في الامتحان، يربط له بدل المائة قرش المذكورة على الجهة التي يعين لها الماهية اللازمة، على حسب الوظيفة التي ينتخب إليها، فإن بهذه الواسطة يمكن الاستحصال على ما فيه الكفاية من المعلمين، للغة العربية والتركية، ويؤخذ منهم لجهات الاقتضاء على حسب اللزوم.

وبذلك يتقدم ويستقيم أمر العلم والتعليم. فبناء عليه لزم ترقيمه ليعرض عن ذلك للأعتاب السنية، وترد الإفادة عما يصدر به الأمر الكريم للإجراء بمقتضاه.

(٢) الأمر العالي الصادر في ٢٧ ج سنة ١٢٨٩ (أول سبتمبر سنة ١٨٧٢) (نمرة ٣ بإجابة الملتمس المذكور)

عرض علينا إنهاكم رقم ٢٤ ج سنة ١٢٨٩ نمرة ٢٣ مدارس. الذي به استحسنتم انتخاب قدر خمسين شخصا من نجباء الطلبة من سن العشرين إلى الثلاثين، يؤخذون بالامتحان ممن يرغبون ذلك، لإجعالهم معلمين في اللغة العربية والتركية بالمدارس الأهلية. نظرا لعدم كفاية المعلمين الموجودين والحالة هذه، بالنسبة لما تجدد من المكاتب الأهلية، وأن انتخاب أولئك الطلبة يكون مما يوجد فيهم الأهلية واللياقة. ويدرس لهم في دار العلوم الملحقة بالكتبخانة ما يلزم لتكميل معلوماتهم. ويحضرون جميع الدروس التى تلقى إليهم ويربط لكل منهم مدة إقامته تحت التعليم.

مائة قرش شهري من ضمن المتحصل بالكتبخانة من الرسوم بديوان الأوقاف، وعند تعيين أحدا منهم بوظيفة في مكتب من المكاتب بعد تمام تعلمه وظهور براعته بالامتحان، يربط له الماهية اللازمة على الجهة التي يتعين لها حسب الوظيفة التي ينتخب لها لآخر ما ذكرتموه. وحيث وافق لدينا استحسانكم هذا فأصدرنا أمرنا لكم بالإشعار للمعلومية. والمبادرة بالإجراء على الوجه المشروح، حسبما تعلقت به إرادتنا.

الختم

(إسماعيل)

يستخلص من هاتين الوثيقتين ما يلي:
نجاح علي مبارك في جعل دار العلوم مدرسة مستقلة بعد أن حصل على موافقة الخديو إسماعيل بذلك، وذلك بهدف إعداد مدرسين بالمدارس لتعليم اللغة العربية والتركية.

وثيقة رقم (٧)

المواد الدراسية المقررة على طلاب دار العلوم

في سنة ١٨٧٤ – ١٨٧٥ وزعت هذه المواد على خمس سنوات. بحسب الخطة التي وضعتها لجنة المناهج والخطط في الجدول الآتي:

السنة	تفسير	فقه	علوم أدبية	تاريخ عام	جغرافيا	حساب	هندسة	كيمياء وطبيعة	خط	جملة الدروس في الأسبوع
الأولى	٢	٢	٩	٢	٦	٦	٥	٢	٣	٣٣
الثانية	٢	٢	٩	٢	٦	٦	٥	٢	٣	٣٣
الثالثة	٢	٢	٩	٢	٦	٦	٥	٢	٣	٣٣
الرابعة	٢	٢	٩	٢	٦	٦	٥	٢	٣	٣٣
الخامسة	٢	٢	٩	٢	٦	٦	٥	٢	٣	٣٣

وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٩٠ صدر قرار بتعديل منهج الدراسة "عمل به من أكتوبر سنة ١٨٩٠"وقد جاء في المادة الثانية منه:

قد صار توزيع عدد الحصص في الأسبوع على الوجه الآتي:

أسماء العلوم	سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة
فقه	٥	٥	٥	٥
تفسير	-	-	٢	٢
تاريخ طبيعي	٢	٢	-	-
علوم بلاغة	٢	٢	-	-
أصول فقه	-	-	٢	٢
حكمة عملية "دروس أشياء"	١	-	-	-
جبر حساب هندسة (رياضة)	٤	٤	٤	٤
جغرافية	٢	٢	٢	٢
تاريخ عام	١	١	١	١
إنشاء	٣	٣	٤	٤
خطوط متنوعة	٤	٤	٢	٢
رسم	١	١	-	-

تابع توزيع عدد الحصص في الأسبوع:

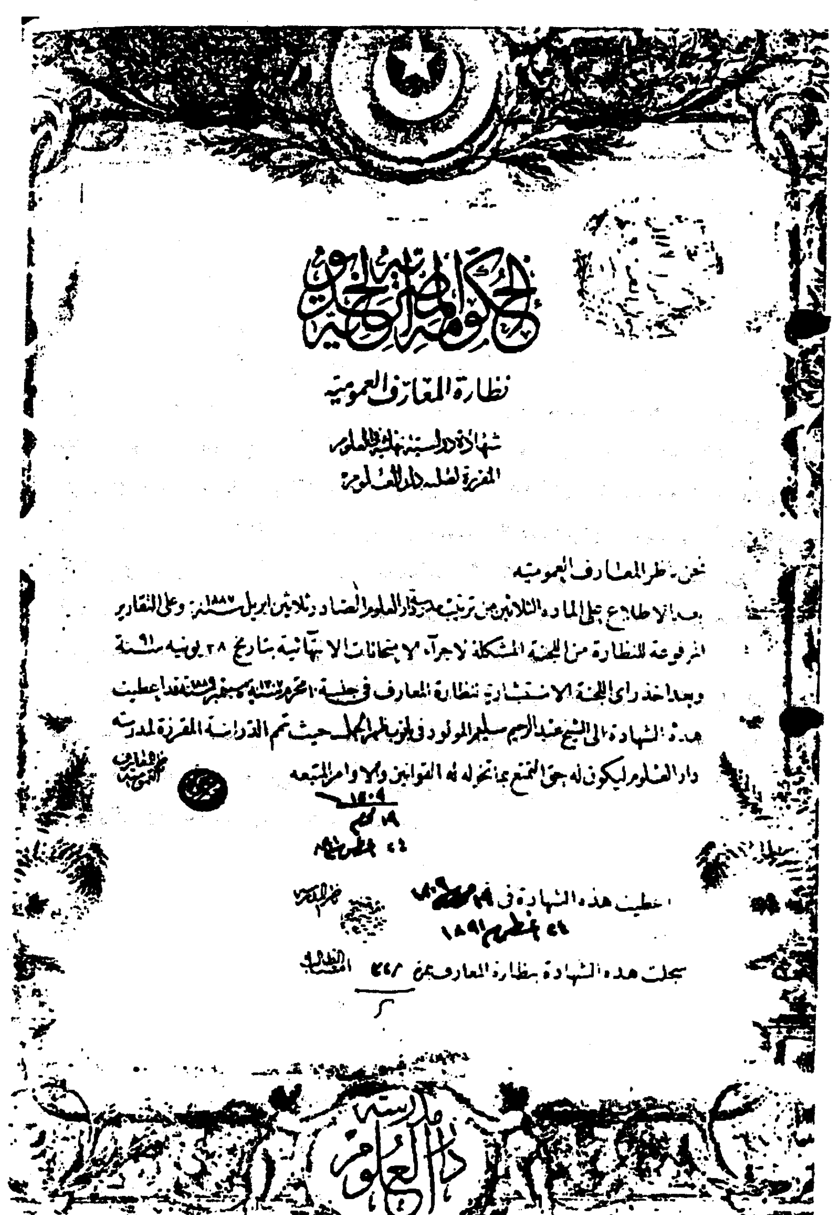
أسماء العلوم	سنة أولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة
أدبيات اللغة العربية	-	-	٣	٣
"هيئة" قسموغرافية	-	-	١	١
طبيعة وكيميا	-	-	٢	٢
"تربية"بيداجوجيا	-	-	-	١
حديث، توحيد، منطق	-	٢	١	-
نحو، صرف، رسم الحروف، حروف المعاني وعروض وقوافي	٣	٢	-	-
	٢٨	٢٨	٢٩	٢٩

إِنَّ بَاحِثًا مُدَقِّقًا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ أَيْنَ تَمُوتُ
اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ وَأَيْنَ تَحْيَا لَوَجَدَهَا تَمُوتُ فِي كُلِّ مَكَانٍ
وَتَحْيَا فِي دَارِ الْعُلُومِ"

الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده

يستخلص من هذا الجدول ما يلي:
يتضح من خطة الدراسة بمدرسة دار العلوم أن مدة الدراسة خمس سنوات وكانت معظم المواد التي تدرس للطلاب مواد غير أزهرية فمواد الحساب والهندسة والتاريخ والجغرافية والكيمياء والطبيعة كانت تزيد في عدد ساعاتها عن حصص التفسير والفقه والعلوم الأدبية.

وثيقة رقم (٨)



الحكومة المصرية الخديوية

نظارة المعارف العمومية

شهادة الدراسة النهائية للعلوم
المقررة لطلبة دار العلوم

نحن ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثلاثين من ترتيب مدرسة دار العلوم الصادر في ثلاثين ابريل سنة ١٨٨٦ وعلى التقارير المرفوعة للنظارة من اللجنة المشكلة لاجراء الامتحانات الانتهائية بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٨٩١ وبعد اخذ رأي اللجنة الاستشارية لنظارة المعارف في جلسة [illegible] سبتمبر سنة ١٨٩١ قد اعطيت هذه الشهادة الى الشيخ عبد الرحيم سليم المولود في [illegible] حيث تمم الدراسة المقررة لمدرسة دار العلوم ليكون له حق التمتع بما تخوله له القوانين والاوامر المتبعة

١٣٠٩
١٨ محرم
٢٤ [illegible]

ناظر المعارف العمومية

اعطيت هذه الشهادة في [illegible]
٢٤ [illegible] ١٨٩١

ناظر المدرسة

سجلت هذه الشهادة بنظارة المعارف نمرة ٤٤٢

مدرسة دار العلوم

– مدرسة المعلمين الخديوية

استقدم الخديوي إسماعيل الخبير السويسري إدوارد دور Edward Dor لبحث مشاكل التعليم في مصر، واقتراح السبل الموصلة إلى حلها وتوسيع نطاقها على النمط الأوربي، وقد قام الخبير السويسري بمهمته المكلف بها فأجرى بعض التعديلات في المدارس الموجودة كتحويله مدرسة الإدارة إلى مدرسة حقوق، وكجعله مدرسة اللغات معهدا لتخريج مترجمين يشتغلون في الإدارة، وكإضافة قسم طب بيطري إلى مدرسة الطب، وكالدعوة إلى إنشاء مدرسة مركزية لتخريج المتعلمين يلحق بها بعض المدارس الفرعية على أن يتلقى فيها الطلاب طرق التربية والتعليم الحديثة والمواد العلمية غير التقليدية وإرسال مجموعة من الطلاب إلى أوربا للدراسة في مدارس المعلمين بها ليكونوا نواة لهيئة التدريس في المدرسة المقترحة.

ولما عرضت الفكرة على الخديو إسماعيل في أوائل ١٨٧٣ أقرها ولكن الضائقة المالية التي تعرضت لها مصر في ذلك الوقت وأزمة الديون التي كانت تمسك بخناق المصريين أرجأت تنفيذها، وتوقف المشروع تماما[1] إلى أ، بدأت الفكرة تظهر من جديد في عهد الخديوي توفيق حيث وافق مجلس النظار في الثالث عشر من يوليو ١٨٨٠ على إنشاء مدرسة للمعلمين بنظام جديد يخرج عن دائرة الأزهر ويهتم بتعليم اللغات الأجنبية والرياضيات والعلوم والطبيعة والتاريخ والجغرافيا[2] فتأسست مدرسة المعلمين المركزية (النورمال) Écol Nornale Centrale على أن تكون هذه المدرسة فيما بعد نواة لمدرسة معلمين عالية. ورغبة في تثبيت دعائم هذه المدرسة ضمت إليها دار العلوم وكونت أحد أقسامها.[3]

وقد بدأت هذه المدرسة أولى خطواتها، وبعد عامين من إنشائها جثم الاحتلال البريطاني على صدر مصر، وخضع التعليم فيها لسيطرة الإنجليز الذين جعلوا المدارس المصرية بمثابة مسابك لإعداد آلات بشرية تفي بحاجات الدواوين.

وفيما يلي نعرض لوثائق هذه المدرسة.

---

(١) إسماعيل القباني: سياسة التعليم في مصر، القاهرة، ١٩٤٦، ص ٦.

(٢) محمد شفيق غربال: خبير سويسري في خدمة التعليم المصري، مقال سابق، ص ص ٢٣٧ ـ ٢٨٢.

(٣) محمد عبد الجواد: تقويم دار العلوم، القاهرة، دار المعارف، ص ٢٠.

وثيقة رقم (١)

نظارة المعارف العمومية

قرار شامل قانون مدرسة المعلمين الخديوية(*)

٣٠ يناير سنة ١٩٠٩

ناظر المعارف العمومية

بعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الإدارية في جلستها المنعقدة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٨ بشأن قانون مدرسة المعلمين الخديوية.

وعلى ما رآه مجلس المعارف الأعلى في جلسته المنعقدة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٨.

وعلى ما قرره مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ١٨ يناير سنة ١٩٠٩.

قرر ما هو آت

يعمل بمقتضى قانون مدرسة المعلمين الخديوية المرفق بهذا المصدق عليه من مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ١٨ يناير سنة ١٩٠٩ من السنة المكتبية ١٩٠٨ – ١٩٠٩.

ومع ذلك لا تسرى المواد ٧ و١٧ و١٨ و٣١ و٤١ و٤٢ من هذا القانون في السنة المكتبية المذكورة على الطلبة الموجودين الآن بفرقة السنة الثالثة من مدرسة المعلمين العالية وبفرقة السنة الثالثة من مدرسة المعلمين الابتدائية لأن هؤلاء أحكاما خاصة ستعلن فيما بعد.

تحريرا بالقاهرة في ٨ محرم سن ١٣٢٧ – ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩

ناظر المعارف

سعد زغلول

(*) الوقائع المصرية في ١٣ فبراير سنة ١٩٠٩ ملحق.

وثيقة رقم (٢)

قانون

مدرسة المعلمين الخديوية

المصدق عليه بقرار النظارة في ٨ محرم سنة ١٣٢٧

(٣٠ يناير سنة ١٩٠٩) نمرة ١٣٦٨[1]

(المادة الأولى)

الغرض من مدرسة المعلمين الخديوية ترشيح طلبتها بما يلقى عليهم من الدروس العلمية والتربية الفنية للقيام بوظائف التدريس بالمدارس المصرية.

(المادة الثانية)

تشتمل هذه المدرسة على:

(أ) مدرسة المعلمين العالية.

(ب) مدرسة المعلمين الابتدائية.

(المادة الثالثة)

تعد مدرسة المعلمين العالية طلبتها للتدريس بالمدارس على اختلاف درجاتها.

وتعد مدرسة المعلمين الابتدائية طلبتها للتدريس بالمدارس الابتدائية فقط.

مدرسة المعلمين العالية

(المادة الرابعة)

تعد هذه المدرسة من المدارس العالية التابعة لنظارة المعارف العمومية.

(المادة الخامسة)

ينقسم التعليم في هذه المدرسة إلى:

(أ) أدبي

(ب) علمي.

(المادة السادسة)

يشترط فيمن يطلب الالتحاق بهذه المدرسة أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية من نظارة المعارف العمومية ويفضل في القبول الحاصلون على أحدث الشهادات على حسب

(١) نظارة المعارف العمومية: قانون مدرسة المعلمين الخديوية الصادر عليه قرار النظارة بتاريخ ٨ محرم ١٣٢٧هـ، القاهرة، المطبعة الأميرية ١٩٠٩.

ترتيب السنين التي نالوها فيها ويكون الانتخاب من حائزي الشهادات في سنة واحدة على حسب ترتيبهم في جداول امتحان شهادة الدراسة الثانوية.

ويقبل في القسم الأدبي من الطلبة الذين تتضح صلاحيتهم من كانت شهادة دراسته الثانوية من قسم الآداب وفي القسم العلمي من كانت شهادته من قسم العلوم.

(المادة السابعة)

مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات.

المادة	عدد الحصص في الأسبوع					
	سنة أولى		سنة ثانية		سنة ثالثة	
	أدبي	علمي	أدبي	علمي	أدبي	علمي
اللعة العربية وآدابها	٥	٠٠	٤	٠٠	٣	٠٠
اللغة الإنجليزية وآدابها	٩	٣	٩	٢	٩	٢
الترجمة	٢	٣	٢	٣	٢	٣
الرياضة (نطرية وتطبيقية)	٠٠	١٠	٠٠	١٠	٠٠	٩
الكيميا (نطرية وعملية)	٠٠	٥	٠٠	٥	٠٠	٥
الطبيعة (نظرية وعملية)	٠٠	٥	٠٠	٥	٠٠	٥
التاريخ الطبيعي (نبات وحيوان وعلم طبقات الأرض)	٢	٢	٢	٢	٢	٢
أصول التربية وما معها من المنطق وعلم النفس وقانون الصحة ودروس النقد	٤	٤	٥	٥	٦	٦
التاريخ	٦	٠٠	٦	٠٠	٦	٠٠
الجغرافيا والفيزيوغرافيا	٤	٠٠	٤	٠٠	٤	٠٠
الرسم	٢	٢	٢	٢	٢	٢
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

(المادة الثامنة)

في كل من نصفي السنة تتمرن طلبة السنة الثالثة على التدريس بمدارس النظارة مدة أسبوعين في الوقت الذي يعينه الناظر لذلك ويخطر النظارة به قبل الميعاد بأسبوعين على الأقل.

وفي خلال هذه المدة تقوم الطلبة بالتدريس تحت مراقبة بعض موظفي مدرسة المعلمين وناظر المدرسة التي تتمرن بها الطلبة.

(المادة التاسعة)

على من يريد الانتظام في سلك طلبة هذه المدرسةأن يقدم لناظرها الأوراق الآتية في ميعاد لا يتجاوز التاريخ الذي يعلن في الجريدة الرسمية:

أولا: طلب التحاق محررا على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش.

ثانيا: شهادة الدراسة الثانوية.

ثالثا: شهادة الميلاد.

رابعا: شهادة بحسن الخلق موقعا عليها من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إذا كان ممن تعلموا بمدارس حرة أو من جهة الاختصاص إذا كان الطالب ممن تعلموا بمنازلهم.

خامسا: تعهدا من والد الطالب أو ولي أمره بما في استمارة نمرة ٣٤ المنوه عنها في قانون نظام المدارس.

سادسا: تعهدا على استمارة مخصوصة بمزاولة حرفة التدريس.

(المادة العاشرة)

لا يقبل الطالب إلا إذا كشف عليه طبيب المدرسة وظهر ليقان بنيته لوظيفة التدريس وتعلن النظارة تاريخ الكشف الطبي بالجريدة الرسمية.

(المادة الحادية عشرة)

تقبل الطلبة بهذه المدرسة مجانا على أن كل طالب يخرج من المدرسة قبل اتمام دراسته أو لا يقوم بالتدريس مدة سبع السنين التالية مباشرة لإتمام دراسته بالشروط التي تقرها نظارة المعارف يطالب بدفع مصورفات تعلمه بالمدرسة بحساب خمسة عشرة جنيها في السنة كما أنه يطالب بدفع المبالغ التي كانت تصرف له على سبيل الإعانة أثناء دراسته.

ويجوز منح الطلبة مكافأة شهرية لا تزيد عن جنيهين يتوقف منحها على مواظبتهم وسلوكهم واجتهادهم في أعمالهم.

وعلى الناظر أن يقدم للنظارة في ميعاد لا يتجاوز العشرين من كل شهر كشفا مبينا فيه أسماء الطلبة ومقدار المكافأة التي يرى منحها لكل منهم هذا ويحرم من تلك المكافأة كل تلميذ تقرر بقاؤه للإعادة مدة السنة التي يعيد دروسه فيها

(المادة الثانية عشرة)

تبتدئ السنة المكتبية من أول سبت في شهر أكتوبر وتمتد إلى نهاية الامتحان في شهر يونيه.

(المادة الثالثة عشرة)

تمتحن طلبة المدرسة امتحانين في السنة أولهما في النصف الثاني من شهر يناير ويسمى امتحان وسط السنة وثانيهما في شهر يونيه ويسمى امتحان الانتقال للسنتين الأولى والثانية وامتحان الإجازة (الدبلوم) للسنة الثالثة.

(المادة الرابعة عشرة)

تقوم بامتحان وسط السنة لجنة تشكل من مدرسي المدرسة تحت رياسة الناظر الذي ينتخب الأسئلة بناء على ما يقترحه أعضاء لجنة الامتحان من جميع المواد التي درست من أول السنة الدراسية إلى وقت الامتحان ويكون تقدير الدرجات بناء على ما نص بالمادة (١٧) وترسل جداول الامتحان المختصة للنظارة.

(المادة الخامسة عشرة)

يعمل امتحان الانتقال لطلبة السنتين الأولى والثانية وامتحان الدبلوم لطلبة السنة الثالثة في شهر يونيه ويبتدئ في التاريخ الذي تعينه النظارة بقرار منها والنظارة تشكل لجنة وتعين لها رئيسا من أعضائها للقيام بهذين الامتحانين.

(المادة السادسة عشرة)

وينتخب الرئيس أسئلة امتحان الامتحان التحريري باستشارة الممتحنين وعليه أن يعمل جدول أوقات الامتحان مبينا فيه الوقت الذي يخصصه للامتحان التحريري في كل مادة والذي يخصصه للامتحان الشفهي.

(المادة السابعة عشرة)

في جميع الامتحانات تكون نهاية الدرجات العظمي لكل مادة كالمبينة في الجدول الآتي:

المادة	القسم الأدبي	القسم العلمي
اللغة العربية وآدابها (تحريري وشفهي)	٤٠	٠٠
اللغة الإنجليزية وآدابها (تحريري وشفهي)	٦٠	٣٠
الترجمة	٣٠	٣٠
الرياضة (نظرية وتطبيقية)	٠٠	٦٠
الكيميا (نظرية وعملية)	٠٠	٤٠
الطبيعة (نظرية وعملية)	٠٠	٤٠

التاريخ الطبيعي (نبات وحيوان وعلم طبقات الأرض)	٢٠	٢٠
التربية النظرية وما معها من المنطق وعلم النفس وقانون الصحة	٦٠	٦٠
التربية العملية	٦٠	٦٠
التاريخ	٥٠	٠٠
الجغرافيا والفيزيوغرافيا	٤٠	٠٠
الرسم	٢٠	٢٠

(المادة الثامنة عشرة)

في جميع الامتحانات تكون النهاية الصغري للدرجات كالآتي:

(أ) القسم الأدبي

(١) ٤٠ % لكل من المواد الآتية: اللغة الإنجليزية والترجمة معا – التاريخ والجغرافيا والفيزيوغرافيا معا – التربية النظرية والعملية معا.

(٢) ٢٠ % لكل من المواد الأخرى (المادة ١٧).

(٣) ٥٠ % لمجموع درجات جميع المواد (المادة ١٧).

(ب) القسم العلمي

(١) ٤٠ % لكل من المواد الآتية: الرياضة – الكيميا والطبيعة معا – التربية النظرية والعملية معا.

(٢) ٢٠ % لكل من المواد الأخرى (المادة ١٧).

(٣) ٥٠ % لمجموع درجات جميع المواد (المادة ١٧).

(المادة التاسعة عشرة)

يعطى لكل طالب نجح في امتحان (الدبلوم) طبقا للمادة (١٨) من هذا القانون (دبلوم) ليسانس في العلوم أو الآداب تخول له حق التدريس في المدارس المصرية.

(المادة العشرون)

يرسل رئيس لجنة الامتحان للنظارة:

(أ) جداول امتحان الانتقال وامتحان الدبلوم.

(ب) تقريرا متضمنا ما ورد في تقارير أعضاء لجنة الامتحان من الملاحظات.

(ج) تقارير الممتحنين.

أما أوراق امتحان الطلبة فتحفظ في ملفاتهم بالمدرسة.

(المادة الحادية والعشرون)

ترسل النظارة نسخا من جداول الامتحان وتقرير رئيس اللجنة إلى ناظر المدرسة وهو يبدى رأيه في الطلبة الذين لم ينجحوا أما ببقائهم للإعادة أو بفصلهم من المدرسة.

(المادة الثانية والعشرون)

تعلن نظارة المعارف العمومية في الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الناجحين في امتحان الدبلوم.

(المادة الثالثة والعشرون)

إذا تغيب طالب عن امتحان الانتقال بسبب مرض شديد أو أي طارئ لم يستطع منعه فله أن يتقدم للامتحان في أول السنة المكتبية متى قدم للناظر ما يقنعه أنه لم يتغيب إلا مضطرا.

فإذا كان لغياب بسبب المرض وجب عليه أن يقدم في أقرب وقت ممكن شهادة طبية مصدقا عليها من طبيب المدرسة لحفظها في الملف الخاص به وبشرط أن يكون تقديمها قبل انعقاد امتحان الانتقال.

(المادة الرابعة والعشرون)

طلبة السنة الثالثة الذين يتخلفون عن امتحان البدلوم لأسباب مقبولة يسوغ لهم بناء على طلب الناظر وتصديق النظارة إعادة دروس تلك السنة.

(المادة الخامسة والعشرون)

يفصل من المدرسة كل طالب نقصت درجاته في السلوك أو المواظبة عن ٥٠% .

(المادة السادسة والعشرون)

يرجع إلى قانون نظام المدارس في كل ما لم ينص في هذا القانون.

(المادة السابعة والعشرون)

يلغى من اللوائح والأوامر السابقة كل ما كان مخالفا لهذا القانون.

مدرسة المعلمين الابتدائية

(المادة الثامنة والعشرون)

تعد هذه المدرسة من المدارس الخصوصية التابعة لنظارة المعارف العمومية.

(المادة التاسعة والعشرون)

ينقسم التعليم في هذه المدرسة بعد انتهاء السنة الأولى إلى قسمين:

(أ) أدبي

(ب) علمي

وبعد انتهاء امتحان السنة الأولى يختار الناظر لكل من القسمين العلمي والأدبي الطلبة الذين يرى صلاحيتهم له.

(المادة الثلاثون)

يقبل بهذه المدرسة من كان حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية من نظارة المعارف العمومية بشرط ألا يقل سنه عن خمس عشر سنة.

ويفضل في القبول الحاصلون على أحدث الشهادات على حسب ترتيب السنين التي نالوها فيها ويكون الانتخاب من حائزي الشهادات في سنة واحدة على حسب ترتيبهم في جدول امتحان شهادة الدراسة الابتدائية.

(المادة الحادية والثلاثون)

مدة الدراسة ثلاث سنوات.

والمواد التي تدرس بهذه المدرسة وعدد الحصص المخصصة في الأسبوع لكل مادة مبينة بالجدول الآتي:

المادة	عدد الحصص في الأسبوع				
	سنة أولى	سنة ثانية		سنة ثالثة	
		أدبي	علمي	أدبي	علمي
اللغة العربية	٦	٥	٥	٥	٥
اللغة الإنجليزية	٨	١١	٤	١١	٤
الترجمة	٢	٢	٢	٢	٢
الرياضة	٨	٣	١٠	٣	١٠
العلوم	٢	٢	٤	٢	٤
أصول التربية وما معها من قانون الصحة ودروس النقد	-	٣	٣	٤	٤
التاريخ	٢	٢	٢	١	١
الجغرافيا والفيزيوغرافيا	٤	٤	-	٤	-
الرسم	٢	٢	٤	٢	٤
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

أما الرياضة البدنية فتعلم في غير الأوقات المبينة بهذا الجدول.

(المادة الثانية والثلاثون)

في كل من نصفي السنة تتمرن طلبة السنة الثالثة على التدريس بالمدارس الابتدائية التابعة للنظارة لمدة أسبوعين في الوقت الذي يعينه الناظر لذلك ويخطر النظارة به قبل الميعاد بأسبوعين على الأقل وفي خلال هذه المدة تقوم الطلبة بالتدريس تحت مراقبة بعض موظفي مدرسة المعلمين وناظر المدرسة التي تتمرن بها الطلبة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

على من يريد الانتظام في سلك طلبة هذه المدرسة أن يقدم لناظرها الأوراق الآتية في ميعاد لا يتجاوز التاريخ الذي يعلن في الجريدة الرسمية.

أولا: طلب التحاق محررا على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش.

ثانيا: شهادة الدراسة الابتدائية.

ثالثا: شهادة الميلاد.

رابعا: شهادة بحسن الخلق موقعا عليها من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إذا كان ممن تعلموا بمدارس حرة أو من جهة الاختصاص إذا كان الطالب ممن تعلموا بمنازلهم.

خامسا: تعهدا من والد الطالب أو ولي أمره بما في استمارة نمرة (٣٤) المنوه عنها في قانون نظام المدارس.

سادسا: تعهدا على استمارة مخصوصة بمزاولة حرفة التدريس.

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يقبل الطالب إلا إذا كشف عليه طبيب المدرسة وظهر ليقان بنيته لوظيفة التدريس وتعلن النظارة تاريخ الكشف الطبي بالجريدة الرسمية.

(المادة الخامسة والثلاثون)

تقبل طلبة هذه المدرسة مجانا على أن كل تلميذ يخرج من المدرسة قبل إتمام دراسته أولا يقوم بالتدريس مدة سبع السنين التالية مباشرة لإتمام دراسته بالشروط التي تقرها نظارة المعارف يطالب بدفع مصروفات تعلمه بالمدرسة بحساب خمسة عشر جنيها في كل سنة.

(المادة السادسة والثلاثون)

تبتدئ السنة المكتبية من أول سبت في شهر أكتوبر وتمتد إلى نهاية الامتحان في شهر يونيه.

(المادة السابعة والثلاثون)

تمتحن طلبة المدرسة امتحانين في السنة أولهما في النصف الثاني من شهر يناير ويسمى امتحان وسط السنة وثانيهما في شهر يونيه ويسمى امتحان الانتقال للسنتين الأولى والثانية وامتحان الإجازة (الدبلوم) للسنة الثالثة.

(المادة الثامنة والثلاثون)

تقوم بامتحان وسط السنة لجنة تشكل من مدرسي المدرسة تحت رياسة الناظر الذي ينتخب الأسئلة بناء على ما يقترحه أعضاء لجنة الامتحان من جميع المواد التي درست من أول السنة

الدراسية إلى وقت الامتحان وتقدر الدرجات طبقا للمادة (٤١) وترسل للنظارة الجداول الخاصة بذلك.

(المادة التاسعة والثلاثون)

يعمل امتحان الانتقال لطلبة السنتين الأولى والثانية وامتحان (الدبلوم) لطلبة السنة الثالثة في شهر يونيه ويبتدئ في التاريخ الذي تعينه النظارة بقرار منها والنظارة تشكل لجنة وتعين لها رئيسا من أعضائها للقيام بهذين الامتحانين.

(المادة الأربعون)

تنتخب أسئلة امتحاني الانتقال والشهادة (الدبلوم) في كل مادة لكل سنة دراسية من برنامجها الخاص وينتخب الرئيس أسئلة الامتحان التحريري باستشارة الممتحنين وعليه أن يعمل جدول أوقات الامتحان مبينا فيه الوقت الذي يخصصه للامتحان التحريري في كل مادة والذي يخصصه للامتحان الشفهي.

(المادة الحادية والأربعون)

في جميع الامتحانات تكون نهاية الدرجات العظمي للمواد المختلفة على الوجه الآتي:

المادة	السنة الأولى	السنتان الثانية والثالثة	
		القسم الأدبي	القسم العلمي
اللغة العربية تحريري وشفهي	٤٠	٤٠	٤٠
اللغة الإنجليزية تحريري وشفهي	٥٠	٦٠	٤٠
الترجمة	٣٠	٣٠	٣٠
الرياضة	٥٠	٠٠	٦٠
العلوم	٢٠	٢٠	٣٠
أصول التربية وما معها من قانون الصحة	٠٠	٦٠	٦٠
التربية العملية	٠٠	٦٠	٦٠
التاريخ	٢٠	٢٠	٢٠
الجغرافيا والفيزيوغرافيا	٤٠	٤٠	٠٠
الرسم	٢٠	٢٠	٤٠
الرياضة البدنية	٢٠	٢٠	٢٠

(المادة الثانية والأربعون)

في جميع الامتحانات تكون النهاية الصغري للدرجات كالآتي:

السنة الأولى

(١) ٥٠ % لمجموع درجات جميع المواد (المادة ٤١)

(٢) ٢٠ % لكل مادة على حدتها (المادة ٤١).

السنتان الثانية والثالثة:

القسم الأدبي

(١) ٤٠ % لكل من المواد الآتية: اللغة الإنجليزية على حدتها وأصول التربية والتعليم العملي معا.

(٢) ٢٠ % لكل مادة على حدتها من باقي المواد (المادة ٤١).

(٣) ٥٠ % لمجموع درجات جميع المواد (المادة ٤١).

القسم العلمي

(١) ٤٠ % لكل من المواد الآتية: الرياضة على حدتها وأصول التربية والتربية العملي معا.

(٢) ٢٠ % لكل مادة على حدتها من باقي المواد (المادة ٤١).

(٣) ٥٠ % لمجموع درجات جميع المواد (المادة ٤١).

(المادة الثالثة والأربعون)

يعطى لكل طالب نجح في امتحان (الدبلوم) طبقا للمادة (٤٢) من هذا القانون شهادة (الدبلوم) مدرس في التعليم الابتدائي تخول له حق التدريس في المدارس الابتدائية.

(المادة الرابعة والأربعون)

يرسل رئيس لجنة الامتحان للنظارة:

(أ) جداول امتحان الانتقال وامتحان الدبلوم.

(ب) تقريرا متضمنا ما ورد في تقارير أعضاء لجنة الامتحان من الملاحظات.

(ج) تقارير الممتحنين.

أما أوراق امتحان الطلبة فتحفظ في ملفاتهم بالمدرسة.

(المادة الخامسة والأربعون)

ترسل النظارة نسخا من جداول الامتحان وتقرير رئيس اللجنة إلى ناظر المدرسة وهو يبدى رأيه في الطلبة الذين لم ينجحوا أما ببقائهم للإعادة أو بفصلهم من المدرسة.

(المادة السادسة والأربعون)

تعلن نظارة المعارف العمومية في الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الذين نجحوا في امتحان الدبلوم.

(المادة السابعة والأربعون)

إذا تغيب طالب عن امتحان الانتقال بسبب مرض شديد أو أي طارئ لم يستطع منعه فله أن يتقدم للامتحان في أول السنة المكتبية متى قدم للناظر ما يقنعه أنه لم يتغيب إلا مضطرا.

فإذا كان لغياب بسبب المرض وجب عليه أن يقدم في أقرب وقت ممكن شهادة طبية مصدقا عليها من طبيب المدرسة لحفظها في الملف الخاص به بشرط أن يكون تقديمها قبل انعقاد امتحان الانتقال.

(المادة الثامنة والأربعون)

طلبة السنة الثالثة الذين يتخلفون عن امتحان الشهادة (الدبلوم) لأسباب مقبولة يسوغ لهم بناء على طلب الناظر وتصديق النظارة إعادة دروس تلك السنة.

(المادة التاسعة والأربعون)

يفصل من المدرسة كل طالب نقصت درجاته في السلوك أو المواظبة عن ٥٠% .

(المادة الخمسون)

يرجع إلى القانون نظام المدارس في كل ما لم ينص في هذا القانون.

(المادة الحادية والخمسون)

يلغى من اللوائح والأوامر السابقة كل ما كان مخالفا لهذا القانون.

أوضح هذا القانون الغرض من المدرسة، ودورها، وشروط الالتحاق بها، والمواد الدراسية المقررة على الطلاب، وطرق الامتحان والنهايات الصغري والكبرى له، ومدة الدراسة، والشهادات الممنوحة للخريجين.

وثيقة رقم (٣)

نظارة المعارف العمومية

مذكرة مرفوعة لمجلس النظار بشأن توسيع نطاق القسم العالي بمدرسة المعلمين الخديوية وإلغاء القسم الابتدائي بها تدريجيا

إن تكوين رجال التدريس في وسعهم القيام بما يعهد إليهم به حق قيام لأمر من الأهمية بمكان بذلت ولا تزال تبذل نظارة المعارف العمومية إلى الآن ما في وسعها لدرسه غير أنه وقف أمام مجهوداتها في هذا السبيل عدم اهتمام الشبيبة المصرية بمهنة التدريس بل كراهيتها له لأنه كان يحملها السعي وراء الحرف التي تجلب إليها رزقا أوسع على إيثار الاشتغال بعلوم أخرى خصوصا بدرس علم القانون وكان يظهرها أن في التحلي بصفة مدرس نوعا من عدم الاعتبار بين الناس.

فتلافيا لذلك لم تزل نظارة المعارف العمومية تشتغل بتحسين حالة المدرسين ماديا وتفهيمهم ما لأعمالهم من المكانة والأهمية في المجتمع إلى أن بلغ عدد الشبان المتعملين من الزيادة ما بلغ ثم ساعدتها في هذا الصدد ازدحام الحرف الأخرى حتى ابتدأت إذ يكون لديها امل انتخاب المدرسين بشروط أرقى من التي كانت قبلا.

وكما يرى من الأرقام الآتي ذكرها بعد لم يكن الأمر كما ذكرنا منذ أربع سنين واستحالة انتخاب جميع طلاب مدرسة المعلمين الخديوية في أكتوبر سنة ١٩٠٧ من حاملي شهادة الدراسة الثانوية وقت تجديد إنشائها كانت اضطرت النظارة إلى أن توجد بها قسم خصوصيا اسمه مدرسة المعلمين الابتدائية مخصصا لإعداد مدرسين للمدارس الابتدائية اقتصر الآن على أن يكتفي باشتراط القبول به أن يكون الطالب حائزا للشهادة الابتدائية.

على أن ذلك لم يتخذ إلا الأمر دعت إليه ضرورة لم تلبث إذ زالت ومنذ ذلك العهد لم يظل عدد الشبان المصريين الحاملين لشهادة الدراسة الثانوية آخذا في الازدياد حتى بلغ ٤٤٥ في سنة ١٩١١ بعد أن كان ٢٢٠ في سنة ١٩٠٧ أعني أنه زاد عن الضعف في خلال أربع سنين قصار من الجائز أن نوجه أنظارنا من الآن إلى إمكان اختيار المدرسين المصريين ولو للمدارس الابتدائية مع عدم قبولنا بمدرسة المعلمين الخديوية طلابا حائزين للشهادة الابتدائية.

وتكاد لا توجد حاجة إلى أن نذكر ما يجر إليه إخراج مشروع كهذا من حيز القوة إلى الفصل من الفوائد الجمة التي تعود علينا بترقية حالة الدراسة وتقدم التعليم على العموم.

ويمكننا في المستقبل أن نكون بمدرسة المعلمين الخديوية العالية مدرسين حائزين لكامل الصفات سواء من جهة المعارف العملية أو من جهة الاستعداد والكفاءة في فن التربية وذلك باختيارهم من الشبان الحاملين لشهادة الدراسة الثانوية ونكون بهذا الأمر تلافينا تدريجيا قلة عدد المدرسين المصريين ذوي الأهلية والاختصاص وأول خطوة خطوناها في هذا السبيل كانت في مبدأ السنة المدرسية الحالية وفي الواقع لم توجد طلبات للقبول بمدرسة المسلمين الخديوية العالية قدمت من حاملي شهادة الدراسة الثانوية أقل من ١٠٤ منها ٦٤ للالتحاق بقسم الآداب و ٤٠ للالتحاق بقسم العلوم وهذا عدد اكبر من الذي تقدم منها في السنين السابقة فإنه كان في خلالها على التوالي ١٨ طالبا في سنى ١٩٠٧ و١٧ في سنة ١٩٠٨ و٤٩ في سنة ١٩٠٩ و٧٣ في سنة ١٩١٠.

فأمام هذا الإقبال الزائد من الطلاب فكرت النظارة في أنه قد حان وقت الشروع في تنفيذ المشروع السالف الذكر واقترحت لأجل أن تضيع سنة مدرسية بأكملها على نظارة المالية بخطاب أرسلته إليها بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١١ نمرة ٧٠٨٩ ف تتمه لطلب أرسل إليها بهذا الصدد من ناظر مدرسة المعلمين الخديوية في ٦ أغسطس سنة ١٩١١ نمرة ٣٦٠ أن تدون بالميزانية اعتمادا تكميليا قدره ١٢٠ جنيه لاستبدال فرقتي السنة الأولى بمدرسة المعلمين الخديوية الابتدائية اللتين اقترح إلغاؤهما بفرقتين مقابلتين لهما بمدرسة المعلمين الخديوية العالية وقد صدق مجلس النظار على إيجاد هذا الاعتماد بالميزانية ولذا أمكن أن تبتدئ مدرسة المعلمين الخديوية العالية في أول السنة المكتبية الحالية ١٩١١ و١٩١٢ بفرقتين بزيادة عما كان فيها بالسنة الأولى من قبل.

وغرضنا الآن أن نستمر في توسيع نطاق هذه المدرسة باستبدال الفرق الموجودة بمدرسة المعلمين الخديوية الابتدائية سنة فسنة بالتدريج بفرق مقابلة لها بمدرسة المعلمين الخديوية العالية.

وحيث أن مجلس المعارف الأعلى قد وافق على هذا المشروع بجلسته المنعقدة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١١ فتتشرف النظارة بعرضه على مجلس النظار للتصديق عليه

القاهرة في ٢٣ يناير سنة ٩١٢

ناظر المعارف

الختم (أحمد حشمت)

طبق الأصل،

نظارة المعارف العمومية

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

١- عدم إقبال الطلاب على مهنة التدريس، ومحاولات نظارة المعارف تشجيعهم على مزاولة هذه المهنة عن طريق تحسين أحوال المدرسين ماديا مما ساعد على زيادة طلبات التقدم للقبول بالمدرسة خاصة من الطلاب الحاصلين على الدراسة الثانوية.

٢- رغبة النظارة في توسيع نطاق مدرسة المعلمين العالية باستبدال الفرق الموجودة بمدرسة المعلمين الخديوية الابتدائية بفرق مقابلة لها بمدرسة المعلمين الخديوية العالية.

وثيقة رقم (٤)

قانون نمرة لسنة ١٩٢١

بشأن لائحة مدرسة المعلمين السلطانية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون مدرسة المعلمين الخديوية المصدق عليه من مجلس النظار في جلسته المنعقدة في ١٨ يناير سنة ١٩٠٩.

وعلى القانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩١٢ والقانون نمرة ١٩ لسنة ١٩١٥ الصادرين بتعديل القانون المذكور.

وعلى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٨ الصادر بتعديل لائحة مدرسة المعلمين السلطانية. وقرار وزير المعارف العمومية رقم ٢٠٧٤ بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٨ الشامل للائحة التنفيذية للقانون المذكور.

وعلى القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٢٠ ببيان الأحكام المتعلقة بالتعليم التي يقتضي تنفيذها صدور مراسيم.

وعلى ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية في ٢٣ يوليه سنة ١٩٢١.

ونظرا إلى ضرورة جمع القوانين والأحكام المعمول بها الآن بمدرسة المعلمين السلطانية في قانون واحد يشمل ما قضت الضرورة بإدخاله من التعديلات.

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا ما هو آت:

(المادة الأولى)

الغرض من مدرسة المعلمين السلطانية ترشيح طلبتها بما يلقى عليهم من الدروس العلمية والتربية الفنية للقيام بوظائف التدريس بالمدارس المصرية.

(المادة الثانية)

تعد هذه المدرسة من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية

(المادة الثالثة)

ينقسم التعليم في هذه المدرسة إلى: (أ) أدبي (ب) عملي.

(المادة الرابعة)

يشترط فيمن يطلب الالتحاق بهذه المدرسة أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية من وزارة المعارف العمومية ويفضل في القبول الحاصلون على أحدث الشهادات على حسب ترتيب السنين التي نالوها فيها ويكون الانتخاب من حائزي الشهادات في سنة واحدة على حسب ترتيبهم في جداول امتحان شهادة الدراسة الثانوية.

على أنه يجوز استثناءً بهذه القاعدة الأخيرة أن تمنح وزارة المعارف العمومية الخمسة المحال الأخيرة الخالية بالمدرسة إلى أبناء المدرسين المشتغلين بالمدارس الأميرية أو المدارس الحرة التي تعترف الحكومة بها ولو كان ترتيبهم في امتحان شهادة الدارسة الثانوية لا يخولهم ذلك.

ويقبل في القسم الأدبي من الطلبة الذين تتضح صلاحيتهم من كانت شهادة دراسته الثانوية من قسم الآداب وفي القسم العلمي من كانت شهادته من قسم العلوم.

(المادة الخامسة)

مدة الدراسة بمدرسة المعلمين السلطانية أربع سنوات.

ومواد التعليم وعدد الحصص المخصصة في الأسبوع لكل مادة مبينة بالجدول الآتي:

مواد الدراسة	عدد الحصص في الأسبوع							
	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة	
	القسم الأدبي	القسم العلمي	القسم الأدبي	القسم العلمي	القسم الأدبي	القسم العلمي	القسم الأدبي	القسم العلمي
(١) اللغة العربية وآدابها	٤	-	٤	-	٣	-	٣	-
(٢) اللغة الإنجليزية وآدابها	٩	٤	٨	٤	٥	٣	٥	٣
(٣) اللغة الفرنسية وآدابها	٤	-	٤	-	٣	-	٣	-
(٤) الرياضة النظرية والتطبيقية	-	١٠	-	٩	-	٦	-	٦
(٥) الطبيعة والكيمياء والتاريخ الطبيعي	-	١٠	-	١٠	-	٦	-	٤
(٦) التاريخ والاقتصاد السياسي والعلوم السياسية	٦	-	٦	-	٣	-	٢	-
(٧) الجغرافيا والفيزيوغرافيا	٣	-	٣	-	٣	-	٢	-
(٨) التربية العلمية والعملية	-	-	-	-	٨	٨	١٠	١٠
(٩) المنطق	-	-	١	١	١	١	١	١
(١٠) الرسم	-	٢	-	٢	-	٢	-	٢
المجمـــــوع	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦

(المادة السادسة)

تتمرن طلبة السنتين الثالثة والرابعة في التدريس في الأوقات التي يقترحها ناظر المدرسة وتوافق عليه الوزارة.

(المادة السابعة)

علـى مـن يريد الانتظـام فـي سلك طلبـة هذه المدرسـة أن يقدم لناظرهـا الأوراق الآتيـة فـي ميعاد لا يتجاوز التاريخ الذي يعلن في الجريدة الرسمية:

أولا: طلب التحاق محررا على ورقة تمغة من فئة ثلاثة قروش.

ثانيا: شهادة الدراسة الثانوية.

ثالثا: شهادة الميلاد.

رابعا: شهادة بحسن الخلق موقعا عليها من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إذا كـان ممن تعلموا بمدارس حرة أو من جهة الاختصاص إذا كان الطالب ممن تعلموا بمنازلهم.

خامسا: تعهدا من والد الطالب أو ولي أمره بالكيفية التي تقررها وزارة المعـارف العموميـة وعلى الطالبة الذين يخصصـون أنفسهم لمهنة التدريس أن يقدموا علاوة على ما تقدم إلى ناظر المدرسة الاستمارة المنوه عنها في المادة التاسعة الآتية.

(المادة الثامنة)

لا يقبل الطالب إلا إذا كشف عليه [illegible] المدرسة وظهر ليقان بنيته لوظيفة التدريس وتعلن النظارة تاريخ الكشف الطبي بالجريدة الرسمية.

(المادة التاسعة)

يكون التعليم بمدرسة المعلمين السلطانية مجانيا للطلبة الذين يعدون أنفسـهم لمهنـة التدريس وعلـى كـل طـالـب مـن هـؤلاء الطلبـة أن يقدم إقرارا وفـق الصـورة التـي تعينهـا وزارة المعـارف العمومية يتعهد فيه بما يأتي:

أولا: أن يقـوم بالتـدريس مـدة خمـس سـنين علـى الأقـل حسـب الشـروط التـي تقرهـا وزارة المعارف العمومية وذلك بمجرد حصوله على إجازة التدريس من المدرسـة.

ثانيا: إذا لم يقم بإنفاذ الشرط السابق يرد المصـروفات التـي تكـون المدرسـة قد أنفقتهـا عليـه محسوبة باعتبار عشرين جنيها عن كل سنة وكذلك المبالـغ التي تكون قد صرفت إليه على سبيل المكافأة حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة العاشرة الآتية.

ثالثا: أن يرد كذلك الأجور المدرسية والمكافآت المتقدم ذكرها إذا ترك المدرسة قبل إتمامه الدراسة بغير عذر مقبول لدى الوزارة أو إذا فصل عن المدرسة لسبب تأديبي.

ويكفل تنفيذ هذا التعهد بالتضامن والد الطالب أو ولي أمره أو من يقبله ناظر المدرسة ممن في قدرتهم الوفاء بهذا التعهد.

(المادة العاشرة)

يجوز بناء على اقتراح ناظر مدرسة المعلمين السلطانية وموافقة وزارة المعارف العمومية أن تمنح في كل سنة للطلبة الذين يوقعون على التعهد المنصوص عليه في المادة السابقة مكافآت على سبيل التشجيع قيمة كل منها ٢٤ جنيها مصريا على أن لا يزيد عدد الطلبة الذين يمنحون هذه المكافأة على ١٠ كل سنة في النهاية العظمي. ولا يمنح الطالب هذه المكافأة إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد نجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثاني) وحصل على ٦٠ في المائة على الأقل من النهاية العظمي لدرجات هذا الامتحان في اللغة العربية والإنجليزية والتاريخ والجغرافيا إن كان من القسم الأدبي. وفي اللغة الإنجليزية والرياضة والكيمياء والطبيعة إن كان من القسم العلمي.

(ب) أن يقدم تقريرا حسنا من ناظر آخر مدرسة كان بها.

(ج) أن يقدم إقرارا يتعهد فيه والده أو ولي أمره بتحمل تبعة حسن سير الطالب ومواظبته على تلقي الدروس بالمدرسة.

(المادة الحادية عشرة)

يكون انتخاب الطلبة على حسب ترتيبهم في جدول الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية على أنه يجوز لناظر المدرسة بعد مواجهة الطلبة رفض من يتبين له منهم أنه غير حائز على المصنفات التي تتطلبها مهنة التدريس بشرط أن يوافق على هذا الرفض وزير المعارف العمومية.

(المادة الثانية عشرة)

يجوز إلغاء المكافأة بقرار وزاري في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا رسب الطالب في امتحان الانتقال أو في امتحان إجازة التدريس وكان من رأي ناظر المدرسة أن ذلك ناشئ من عدم اجتهاده.

(ب) إذا وقعت من الطالب أمور خطيرة توجب عدم الرضاء عن سلوكه.

(المادة الثالثة عشرة)

الطلبة الذين يرغبون في الاستزادة من العلم من غير أن يعدوا أنفسهم لمهنة التدريس يجوز قبولهم بهذه المدرسة نظير قيامهم بدفع أجور مدرسية قدرها عشرون جنيها في السنة.

(المادة الرابعة عشرة)

تعين مدة السنة الدراسية بقرار وزاري.

(المادة الخامسة عشرة)

في نهاية السنة المدرسية يعقد بمدرسة المعلمين السلطانية امتحان الانتقال أو آخر السنة لطلبة السنين الثلاث الأولى وهي الأولى والثانية والثالثة وامتحان (الدبلوم) لطلبة السنة الرابعة.

(المادة السادسة عشرة)

تختار وزارة المعارف العمومية لجنة تتولى امتحان الانتقال أو امتحان آخر السنة لطلبة السنين الأولى والثانية والثالثة وامتحان إجازة التدريس (الدبلوم) لطلبة السنة الرابعة.

(المادة السابعة عشرة)

تكون اختبارات كل مادة في امتحان الانتقال الذي يعقد آخر السنة في الثانية في مقرر السنتين الأولى والثانية واختبارات امتحان إجازة التدريس (الدبلوم) الذي يعقد في آخر السنة الرابعة في مقرر السنتين الثالثة والرابعة.

ويتخذ رئيس لجنة الامتحان تحت تبعته وفي كل حالة على حدجتها جميع الاحتياطات المتعلقة بنظام وسير الامتحان المعهود إليه.

(المادة الثامنة عشرة)

في جميع الامتحانات تكون نهاية الدرجات العظمي لكل مادة كالمبينة في الجدول الآتي:

مواد الدراسة	عدد الحصص في الأسبوع					
	السنة الأولى		السنة الثانية		السنتان الثالثة والرابعة	
	القسم الأدبي	القسم العلمي	القسم الأدبي	القسم العلمي	القسم الأدبي	القسم العلمي
(١) اللغة العربية وآدابها	٤٠	-	٤٠	-	٣٠	-
(٢) اللغة الإنجليزية وآدابها	٦٠	٤٠	٦٠	٤٠	٥٠	٣٠
(٣) اللغة الفرنسية وآدابها	٤٠	-	٤٠	-	٣٠	-
(٤) الرياضة النظرية والتطبيقية	-	٨٠	-	٨٠	-	٦٠
(٥) الطبيعة والكيمياء والتاريخ الطبيعي	-	٨٠	-	٨٠	-	٦٠
(٦) التاريخ والاقتصاد السياسي والعلوم السياسية	٥٠	-	٥٠	-	٤٠	-
(٧) الجغرافيا والفيزيوغرافيا	٤٠	-	٤٠	-	٣٠	-
(٨) التربية العلمية والعملية	-	-	-	-	١٢٠	١٢٠
(٩) المنطق	-	-	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
(١٠) الرسم	-	٣٠	-	٣٠	-	٣٠

(المادة التاسعة عشرة)

تكون النهاية الصغرى للدرجات في جميع الامتحانات ٤٠% لكل مادة أو مجموعة مواد و ٥٠% لمجموع جميع المواد.

(المادة العشرون)

يعطى لكل طالب نجح في امتحان الإجازة (الدبلوم) طبقا للمادة (١٩) السابقة (إجازة) ليسانس في الآداب أو العلوم تخول له حق التدريس في المدارس المصرية.

وتعلن وزارة المعارف العمومية في الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الناجحين في امتحان الدبلوم.

(المادة الحادية والعشرون)

يرسل رئيس لجنة الامتحان للنظارة:

(أ) جداول امتحان الانتقال وامتحان الدبلوم.

(ب) تقريرا متضمنا ما ورد في تقارير أعضاء لجنة الامتحان من الملاحظات.

(ج) تقارير الممتحنين.

أما أوراق امتحان الطلبة فتحفظ في ملفاتهم بالمدرسة.

ترسل الوزارة نسخا من جداول الامتحان وتقرير رئيس اللجنة إلى ناظر المدرسة.

(المادة الثانية والعشرون)

تعلن نظارة المعارف العمومية في الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الناجحين في امتحان الدبلوم.

(المادة الثالثة والعشرون)

إذا تغيب طالب عن امتحان الانتقال بسبب مرض شديد أو أي طارئ لم يستطع منعه فله أن يتقدم للامتحان في أول السنة المكتبية متى قدم للناظر ما يقنعه أنه لم يتغيب إلا مضطرا.

فإذا كان لغياب بسبب المرض وجب عليه أن يقدم في أقرب وقت ممكن شهادة طبية مصدقا عليها من طبيب المدرسة لحفظها في الملف الخاص به بشرط أن يكون تقديمها قبل انعقاد امتحان الانتقال.

(المادة الرابعة والعشرون)

الطلبة الذين يحدث لهم ما يمنعهم عن تأدية امتحان إجازة التدريس (الدبلوم) بأسباب مقبولة يجوز الترخيص لهم في إعادة دروس سنتهم إذا رأى ناظر المدرسة ذلك وأقرته الوزارة.

يفصل من المدرسة كل طالب نقصت درجاته في السلوك أو المواظبة عن ٥٠% .

(المادة السادسة والعشرون)

العقوبات التي يمكن توقيعها على طلبة مدرسة المعلمين السلطانية هي:

(١) توبيخ الطالب منفردا.

(٢) توبيخه أمام طلبة الفصل.

(٣) الرفت المؤقت لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام.

(٤) حرمانه من المجانية إذا كان الطالب مجانا.

(٥) قطع المكافأة كلها أو بعضها لمدة يحددها الناظر إذا كان الطالب من ذوي المكافآت.

(٦) حرمانه من التقدم للامتحانات التي حصل في السنة التي هو فيها.

(٧) رفته نهائيا من المدرسة.

العقوبتان الأولى والثانية من اختصاص المدرسين أو الناظر والثالثة من اختصاص ناظر المدرسة فقط أما الأربع العقوبات الأخيرة فمن اختصاص وزارة المعارف العمومية بناء على الاقتراح الذي يقدمه ناظر المدرسة مبينة به الأسباب.

إذا فصل أي طالب من المدرسة لسبب خطير جدا فلوزارة المعارف العمومية فضلا عما ذكر أن تمنعه من الدخول بباقي مدارسها وحتى من قبوله في الامتحانات العمومية وفي هذه الحالة تبلغ الوزارة قرارها بذلك إلى جميع المدارس الأميرية وسائر مصالح الحكومة.

(المادة السابعة والعشرون)

حكم مؤقت

يعفى الطلبة المقيدون الآن بالمدرسة الذين يدفعون الأجور المدرسية من دفع هذه الأجور ابتداء من تاريخ العمل بمقتضى هذا القانون إذا قدموا التعهد المنصوص عنه في المادة التاسعة.

(المادة الثامنة والعشرون)

تلغى القوانين نمرة ٣٥ لسنة ١٩١٢ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٥ ونمرة ١٦ لسنة ١٩١٨، وكذلك جميع ما يخالف هذا القانون من اللوائح والنصوص الأخرى.

أما الأحكام العامة الصادرة من وزارة المعارف العمومية باسم قانون نظام المدارس فتبقى سارية بمدرسة المعلمين السلطانية متى كانت لا تخالف أحكام هذا القانون.

(المادة التاسعة والعشرون)

على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢١ – ١٩٢٢.

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:
تعديل مدرسة المعلمين السلطانية في قانون واحد يشمل الغرض من المدرسة، وأقسام التعليم بها، ومدة الدراسة وطريقة التقدم للإلتحاق بالمدرسة، وأسماء المواد والدرجات العظمى الخاصة بكل مادة، ونظام الحضور والغياب والجزاءات التي توقع على الطلاب المخالفين ... الخ.

٦- مدرسة القضاء الشرعي:
١٩٠٧ - ١٩٣٠

نبتت فكرة إنشاء مدرسة القضاء الشرعي في مصر بعد الشكوى من الخلل في نظام المحاكم الشرعية والحيف الذي وقع على الناس نتيجة لجهل قضاتها ونقص علومهم في تسيير أمور هذه المحاكم بما يتفق وروح الشريعة الإسلامية وعدم الاهتمام بتأهيلهم التأهيل المناسب.واعوجاج سير بعضهم الآخر، ودخول الرشوة في تعيين العديد منهم حتى ضج الناس بالشكوى من ضياع حقوقهم وملاقاتهم الصعاب في سبيل نيلها.

وكان أول من فكر في إصلاح أمور القضاة الشرعيين في مصر عن طريق تكوينهم علميا هو علي باشا مبارك الذي أنشأ في عام ١٨٨٨ قسما للقضاء والإفتاء داخل مدرسة دار العلوم، وذلك لتخريج طلاب يصلحون لتولي وظائف القضاء والإفتاء والنيابة بالمحاكم الشرعية. ونظرا لمعارضة علماء الأزهر لهذا القسم واعتراض لجنة انتخاب القضاة الشرعيين على تعيين خريجيه فإنه لم يستمر طويلا حيث قرر مجلس النظار إلغاءه في فبراير ١٨٩٥[١] بيد أن الشكوى من تردي أحوال المحاكم الشرعية وإبراز ذلك على صفحات الجرائد وفي المجالس النيابية وشكوى المستر سكوت Scott المستشار القضائي وغيره من المسئولين من سوء أحوال هذه المحاكم ودعوته إلى تعيين خريجي مدرسة الحقوق الخديوية في وظيفة القضاة الشرعيين[٢] حتى يتم سد النقص في المحاكم الشرعية كل أولئك دفع مجلس شورى القوانين إلى الدعوة لإنشاء مدرسة للقضاء يتلقى فيها طلابها دروسا في نظام المحاكم واللوائح المعمول بها وطرق المرافعة والقانون الإداري وتحرير المحاضر وغير ذلك من المواد المتعلقة بإدارة السلك القضائي حتى يتأهلوا لوظائف القضاة والمحامين والكتبة على أن تكون قسما من الأزهر[٣].

وبالرغم من تأييد الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت لهذه الفكرة فإنه كان يرى تعذرها داخل الأزهر الذي كان رجاله يرفضون إدخال العلوم

(١) امين سامي : التعليم في مصر بين سنتي ١٩١٤ ، ١٩١٥ القاهرة – مطبعة المعارف ١٩١٧ ص ٩٣.
(٢) المنار: المجلد العاشر ، الجزء الأول في ١٤ مارس ١٩٠٧ تحت عنوان "الأزهر ومدرسة القضاء الشرعي"وقد اعترض الشيخ محمد عبده على ذلك بحجة أنه إذا نفذ هذا المشروع قضى على الأزهر.
(٣) مجلس شورى القوانين: محضر جلسة السبت ٢ أبريل ١٩٠٤ ص ٣٧.

الحديثة فيه خصوصا وأنه لقى من العنت الكثير في هذا السبيل، واحتمل كثيرا من المشقة وأوذي في نفسه وعقيدته حينما أراد إدخال العلوم الحديثة في الأزهر، وضاع صوته الإصلاحي وسط ضوضاء معارضي التجديد. ونظرا لهذا كله فإننا نجده يتجه إلى البحث عن طريق آخر غير الأزهر لتنفيذ برنامج الإصلاح في المحاكم الشرعية، وقد أتيحت له الفرصة حينما عهدت إليه نظارة الحقانية بالبحث عن الطرق الموصلة لإصلاح المحاكم الشرعية فكتب تقريره المشهور بعد قيامه بزيارات ميدانية لهذه المحاكم في ريف مصر وحواضرها، ومقابلاته للعديد من قضاتها ومعاونيهم، واطلاعه على سجلاتها ومضابطها أوضح فيه الخلل الموجود فيها وأشار إلى أن الإصلاح لا يتم إلا بإنشاء مدرسة لتخريج القضاة الشرعيين الأكفاء الذين يصلحون لتولي تلك المناصب على أسس علمية سليمة خصوصا وأن القضاة الحاليين لم يسبق لهم شئ من التعليم الذي يؤهلهم لتولي مناصب القضاة[١].

ورأى محمد عبده أن يتلقى الطلاب في هذه المدرسة العلوم العصرية بجانب العلوم الدينية فيتلقون بجانب الفقه والمعاملات والآداب الدينية الحساب والتاريخ وتقويم البلدان والمعارف القضائية حتى يستطيع المتخرج منها أن يحكم في المواريث ويبرم العقود والمواثيق، وينظر في مشكلات الأسرة والوصاية على التركات بطريقة علمية سليمة[٢].

وقد اتفق مع الشيخ محمد عبده في رأيه اللورد كرومر المعتمد البريطاني في مصر والذي كان يرى أن ما يسود المحاكم الشرعية من عيوب ومشاكل وسوء إدارة يرجع إلى عدم وجود الرجال الأكفاء المؤهلين لتولى وظائف القضاء، وعدم تأهيلهم التأهيل المناسب وتوقف دراساتهم على العلوم الدينية دون العصرية واقتصار تعيين القضاة على طبقة المعممين[٣] ومن ثم فقد رأى ضرورة إدخال العلوم العصرية بجانب علوم الأزهر وعدم التقيد بالأساليب الجافة القديمة التي تقف في طريق أي إصلاح حقيقي في التعليم، وإصلاح أمور التعليم العلماني[٤].

ونتيجة لذلك شكلت وزارة الحقانية في إبريل ١٩٠٥ لجنة برئاسة الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية وعضوية حسين رشدي القاضي بمحكمة

(١) تقرير فضيلة مفتى الديار المصرية الأستاذ الشيخ محمد عبده في إصلاح المحاكم الشرعية، القاهرة – مطبعة
(٢) المنار ١٩٠٠ – ص ١١ – ١٤.
(٣) عباس محمود العقاد: عبقرى الإصلاح والتعليم الإمام محمد عبده، بيروت – دار الكتاب العربي ١٩٧١، ص ١٥٢.
(٤) Cromer: Abbas II, London, 1915.

مصر المختلطة وأمين سامي ناظر المدرسة الناصرية والشيخ محمد زيد مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق كما كلف أحمد سمير أفندي الموظف بالحقانية للقيام بعمل سكرتير اللجنة وقد كلفت هذه اللجنة بتحضير لائحة للمدرسة المقترحة، ووضع نظام الدراسة فيها وتحديد المواد الدراسية وبيان المؤلفات اللازمة لها ومدة الدراسة فيها وكيفية إدارتها، وتقرير ميزانيتها(١).

وفي ١٧ مايو اجتمعت هذه اللجنة، وتوالت اجتماعاتها، وقد ساعدها كرومر في مهمتها بما كان يجمعه لها من نظم وبرامج المدارس المشابهة لهذه المدرسة في الدول الأخرى حتى يمكنها اختيار النظم المثلى للمدرسة المنشودة ويؤكد لنا ذلك اتصاله بالبارون "كالي" حاكم البوسنة للتعرف منه على نظام كلية القضاء التي أنشأتها حكومة النمسا في سيراجيفو لتخريج قضاة الشرع المسلمين، والتي كانت قد أثبتت كفاءتها ونجاحها ثم وضع المعلومات التي وصلته عن هذه الكلية تحت تصرف الشيخ محمد عبده واللجنة المكلفة بوضع نظام لمدرسة عصرية للقضاء الشرعي تلائم ظروف مصر وحاجاتها(٢).

وفي الأسبوع الأخير من شهر يونية ١٩٠٥ اختتمت اللجنة جلساتها، وقدمت تقريرها لناظر الحقانية أرفقت به مشروع لائحة لتأسيس المدرسة، واقترحت جعل تبعية المدرسة لنظارة الحقانية نظرا لأن المحاكم الشرعية نفسها تابعة للحقانية، وذلك حتى تكون بمنأى عن أي نقد يوجه إليها وطلبت أن تكون إدارتها لمن يتولى إفتاء الديار المصرية لتبقى مدرسة شرعية دينية محضة، كما رأت أن يقتصر اختيار طلاب المدرسة على أصحاب المذهب الحنفي نظرا لأنه المذهب المعمول به في المحاكم وإدارات الحكومة، يضاف إلى ذلك أن اللجنة وضعت جدولا ببيان الدروس التي سيتم تدريسها(٣) فأوصت بعدم اقتصار التدريس في المدرسة المقترحة على العلوم الدينية بل تضاف إليه الدروس الدنيوية حتى يتم تأهيل الكفاءات المناسبة لمناصب القضاة، وطالبت بجعل التعليم في هذه المدرسة مجانيا،

---

(١) محمد رشيد رضا: تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده. الجزء الثالث – القاهرة – مطبعة المنار ١٣٥٠ هـ، ص ٢٦٣.

(٢) Blue Books: Reports by his majesty's Agent and consul Genral on the Finances, Adminstration and condtion of Egypt and the Sudan. 1905 p.49.

والجدير بالذكر أن اللورد كرومر فعل مثل ذلك عندما تم التفكير في إنشاء جامعة بمصر فقد طالب بالتعرف على النظم الخاصة بجامعة عليكرة بالهند حتى يمكن التعرف على تاريخ إنشاء الجامعات في البلدان الأخرى أنظر: د. عبد المنعم الجميعي، الجامعة المصرية القديمة نشأتها ودورها في المجتمع، القاهرة، دار الكتاب الجامعي ص ١٦.

(٣) دار الوثائق: محافظ عابدين، محفظة تحت عنوان "تعليم عالي" خطاب مرسل من الشيخ محمد عبده إلى ناظر الحقانية بخصوص مشروع لائحة لتأسيس مدرسة القضاء الشرعي.

وأن يعطي للطلبة مكافآت شهرية على غرار الأزهر في ذلك الوقت، وطالبت اللجنة أيضا بأن تسند مهمة تدريس الفقه ولوائح المحاكم الشرعية إلى عدد من علماء الأزهر الذين تولوا مناصب القضاء من قبل وخبروا الشريعة الإسلامية علما وعملا على أن يكون للحكومة رقابة حقيقية على الامتحانات[١].

ولم يفت اللجنة أن تطالب بتشجيع النابهين من طلاب هذه المدرسة فرأت أن من يحرز فوق ثلاثة أرباع مجموع درجات مواد الامتحان النهائي يعين في وظائف القضاء والإفتاء أما من يحرز ما دون ذلك فيعين في وظائف المحامين والكتبة[٢].

وسارت أمور تأسيس هذه المدرسة في طريق التنفيذ الفعلي إلا أن وفاة الشيخ محمد عبده في عام ١٩٠٥ قد أدى إلى تجمد الوضع بعض الوقت وتأخير تنفيذ المشروع حتى ظن البعض أن المشروع قد أصبح في خبر كان بوفاة صاحبه ولكن ما لبث أن بدأ رشيد رضا يعيد الفكرة إلى الأذهان، ويروج لها على صفحات مجلة المنار[٣] مشيرا إلى أهمية إصلاح حال القضاة الشرعيين الذين ضجت منهم الأمة، ونتيجة لذلك تبنى المشروع وأخرجه إلى حيز الوجود سعد زغلول تلميذ محمد عبده وأحد المتحمسين لأفكاره، وقد أعطى وجوده على رأس نظارة المعارف دفعة قوية للإسراع في تنفيذ هذا المشروع[٤] فقد انتهز فرصة شكوى مجلس شورى القوانين من سوء نظام المحاكم الشرعية، وتشجيع اللورد كرومر للمشروع فأعرب عن تحمسه للمشروع ورصد له مبلغ ٨٥٧٤ جنيها من ميزانية المعارف عن عام ١٩٠٧[٥].

ونظرا لترويج سعد زغلول لفكرة المشروع فقد وقف بجانبه الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر[٦] الذي اقتنع بالفكرة وسار بجانبها مع سعد زغلول في بداية الأمر في صدق وإخلاص دون أن يعبأ بوعيد ولا تهديد[٧] حتى برزت الفكرة إلى حيز الوجود.

---

(١) أمين سامي: المرجع السابق ص ٩١، ٩٣.

(٢) نفسه ص ٩٤.

(٣) انظر على سبيل المثال عدد ذي الحجة ١٣١٦هـ.

(٤) Dunlop, Douglas: Notes on the Progress and condition of Puplic Instructions in Egypt 1907, p. 69.
وأيضا ، محمد رشيد رضا: المرجع السابق جـ١ ص ٥٥٧.

(٥) محمد أبو الأسعاد: تاريخ التعليم في مصر تحت الاحتلال البريطاني ١٨٨٢/ ١٩٢٢ رسالة ماجستير غي منشورة بآداب عين شمس ص ٢٤٨.

(٦) تولى مشيخة الأزهر مرتين الأولى كانت في الفترة من ١٨٩٦ إلى ١٩٠٠ والثانية كانت خلال إنشاء المدرسة.. للتفاصيل: انظر: وزارة الأوقاف وشئون الأزهر: الأزهر تاريخه وتطوره ١٩٦٤ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٧) الثقافة: العدد ٨٧ في ٢٧ أغسطس ١٩٤٠ مقال لأحمد أمين تحت عنوان "سعد ومدرسة القضاء".

وبالرغم من ذلك فقد عارض الفكرة بعض رجالات الأزهر من ذوي الغايات الذين أحسوا بالصدمة وخيبة الأمل لاعتقادهم أن في إنشاء هذه المدرسة خطرا على الأزهر نفسه حيث أنها ستسلب منه شيئا هاما وهو الإعداد لمناصب القضاء الشرعي والمحاماة بعد أن سلبته دار العلوم من قبل وظائف مدرسي اللغة العربية ولم يعد أمام الأزهريين باقيا سوى وظائف الإمامة والخطابة والمساجد.

ومن هنا فقد صبوا جام غضبهم على دعاة إنشاء هذه المدرسة ووضعوا أمامها العقبات والعراقيل، وحاولوا إحباط مساعيهم واتهموهم بالكفر والضلال[١] ولم يدخروا وسيلة لمقاومتهم، فبدأت الحركات المناهضة للمشروع تتزايد في الإسكندرية ومنها امتدت إلى القاهرة والجوامع المشهورة في مختلف أنحاء البلاد بقصد إثارة رجال الدين وحملهم على مقاومة المشروع والاعتراض عليه من الوجهة الدينية نظرا لأنها الجهة التي يتحاشى ولاة الأمور التعرض لها[٢] ولكي يفوت هؤلاء المعارضون على دعاة إنشاء المدرسة مسعاهم لم يعترضوا على تحديث الأزهر بل طالبوا بأهمية مسايرته للنهضة العلمية، وأن يخرج من عزلته حتى لا تستغنى الحكومة عن خريجيه، وحتى يظل لواء الحياة العلمية والفكرية معقودا له في مصر والعالم الإسلامي[٣].

ومن أجل ذلك رأى رجال الأزهر أنه لكي يؤول إليهم مصير التعليم في مصر مرة أخرى ألا تقتصر دروس الأزهر على العلوم الدينية بل يضم إلى جانب ذلك العلوم العصرية حتى يصبح جامعة شاملة[٤].

ونظرا لهذه الضجة التي أثارها الأزهريون تراجع شيخ الأزهر عن موقفه المؤيد للمشـــروع بحجة أنه عندما عرض عليه لم يقرأه بل قرئ عليه، وطالب بأن يعاد النظر فيه قبل أن يوافق مجلس النظار عليه[٥] ومن هنا ترددت الشائعات بأن المشروع سيرجأ، وبدأت بعض الجرائد تروج لذلك[٦].

---

(١) الجريدة في ٣٠ مارس ١٩٠٧.

(٢) الأخبار العدد ١٣٨ في الجمعة ٩ أغسطس ١٩٠٧ تحت عنوان "أثر لسعد باشا زغلول – مدرسة القضاء الشرعي".

(٣) الهلال، تقويم الهلال ١٩٣٨ ص ١٢١ مقال للشيخ محمود أبو العيون شيخ علماء الإسكندرية تحت عنوان "نهضة الأزهر في القرن العشرين".

(٤) الهداية: جـ ١ عدد نوفمبر وديسمبر ١٩١٠ ص ٦٣٠ مقال للشيخ عبد العزيز جاويش تحت عنوان "المشروع الأزهري ومدرسة القضاء الشرعي.

(٥) الأخبار: المقال السابق ذكره.

(٦) المنار: المقال السابق ذكره ص ٥٥.

وقد أيد الخديو عباس الثاني هؤلاء المعارضين في موقفهم وأعرب عن عدم ارتياحه لفكرة إنشاء المدرسة مشيرا إلى أن فصل القضاة الشرعيين عن الأزهر بالرغم من رفض معظم العلماء لهذه الفكرة ومقاومتهم لها "سيجعل البعض يوصم القاضي المتخرج من المدرسة المقترحة بأنه كافر"(١).

وقد يثير معارضة الخديو لهذا المشروع التساؤل عن الأسباب الحقيقية التي دفعته للمعارضة.

الواقع أن الخديو بالرغم من اقتناعه بإنشاء مدرسة لتكوين القضاة(٢) فإنه قد رأى في استحسان الإنجليز لإنشاء هذه المدرسة ما قد يؤدي إلى إطلاق يدهم ويد المتعاونين معهم في اختيار القضاة الشرعيين والإشراف على المجالس الحسبية وما يعهد إليها من محاسبة الأوصياء على التركات والنظار على الأوقاف(٣) في حين كان الأزهر وديوان الأوقاف ووجود قاض على رأس المحاكم الشرعية مستسلم له كل الاستسلام هو آخر ما تبقى له من مصالح أطلقت فيها يده، ولم تمسها يد الإنجليز نظرا لصفتها الدينية، وكانت هذه المصالح وسيلة لتنفيذ مآرب الخديو في جمع المال وإغناء نفسه. هذا إلى جانب أن فكرة إنشاء المدرسة نبعت من فكر الشيخ محمد عبده، واحتضنها بعد وفاته تلميذه سعد زغلول والخديو يكره كل منهما كرها شديدا(٤).

يضاف إلى ذلك أن الخديو كان يرى في الأزهر قوة دينية يمكنه الانتفاع بها في صراعاته السياسية مع الإنجليز كما أنه أراد أن يستمد من سمعة الأزهر وعلمائه في العالم الإسلامي سندا دينيا يساعده في الوصول إلى منصب الخلافة الذي كان يسعى إليه(٥).

ونتيجة لذلك أمر الخديو بعقد اجتماع لمجلس النظار تحت رئاسته في ٢٥ يناير ١٩٠٧ لمناقشة المشروع، وخلال الاجتماع دارت مناقشات طويلة وحادة أدار فيها الخديو دفة الاجتماع في غير صالح المشروع، وأبدى اعتراضاته الشديدة عليه

---

(١) أحمد شفيق: مذكراتي في نصف قرن. القاهرة – القسم الثاني – الجزء الثاني – الطبعة الأولى، مطبعة مصر ١٩٣٦ – ص ١١٢.

(٢) المنار: المجلد العاشر – الجزء العاشر في ٥ ديسمبر ١٩٠٧ تحت عنوان "إصلاح الأزهر".

(٣) عباس محمود العقاد: سعد زغلول سيرة وتحية، القاهرة – مطبعة حجازي ١٩٣٦ ص ١٢٠.

(٤) أحمد أمين: حياتي، بيروت – دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية ١٩٧١ ص ١١٤.

(٥) عباس محمود العقاد: عبقري الإصلاح والتعليم الإمام محمد عبده ص ١٦٢.

مستندا في ذلك إلى عدم رضاء رجال الدين عنه، وطالب بإرجاء النظر فيه على أمل أن يؤول التأجيل إلى الإحباط، ولكن سعد زغلول كان للخديو بالمرصاد فعارض رأيه، ودافع عن فكرة المشروع بطريقة وإن كانت قد أدت إلى استياء الخديو كثيرا إلا أنها جعلت النظار يرجحون رأى سعد زغلول، ويقفون مؤيدين له في دفاعه عن المشروع اللهم سوى حسين فخري ناظر الأشغال الذي وقف بجانب الخديو[١] مما أدى في نهاية الأمر إلى إقرار المشروع وموافقة الخديو عليه مكرها[٢].

وقد اختلفت الآراء حول المناقشة الحادة التي دارت بين سعد والخديو أثناء مناقشة المشروع فذكر البعض أن سعد خرج عن حدود اللياقة أثناء اجتماع مجلس النظار حيث نسى نفسه، وأخذ يضرب على المنضدة المجتمع حولها النظار قائلا في وجه الخديو دعنى أدافع عن مشروعي مما أثار استياء الخديو[٣] وجعله يهمس في أذن مصطفى فهمي رئيس مجلس النظار بقوله "يظهر أن نسيبك لم ينس المحاماة" ومع أن عباس العقاد ينفى ذلك القول موضحا أن سعد لم يضرب على منضدة الاجتماع بيده، وأن الخديو لم يعرض بسابق عمل سعد زغلول في المحاماة، وأن كل ما حدث هو أن سعد لاحظ في الخديو ميلا واضحا لرفض المشروع ويأبى المناقشة فيه فطلب منه أن تكون المناقشة حرة حتى يمكنه معرفة المانع من تنفيذ المشروع مما أدى إلى غضب الخديو واحمرار وجهه[٤] إلا أن واقع الأمر أن سعد زغلول أوضح في مذكراته أنه ضرب على المنضدة بيده بالفعل فقال: "أن الذات العلية غير راضية عني لأني خرجت في حضرتها عن حدود اللياقة حيث ضربت على الطاولة بيدى أثناء جلسة مجلس النظار والمناقشة في مشروع مدرسة القضاة وأنه متأثر من ذلك"[٥].

والسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا جرؤ النظار بما فيهم رئيسهم على مخالفة رأى الخديو ووقفوا بجانب سعد زغلول؟

الواقع أن النظار عندما استمعوا إلى دفاع سعد زغلول عن المشروع ولهجته الشديدة الممزوجة بالحزم والعزم أمام الخديو توقعوا أنه كان مؤيدا بقوة المعتمد البريطاني الذي كان

---

(١) مذكرات سعد زغلول، كراسة رقم ١١ ص ٥٦١/ وكراسة رقم ١٤ ص ٧٣٢.

(٢) أحمد شفيق: المرجع السابق ص ١١٢.

(٣) الثقافة: العدد ٨٧ في ٢٧ أغسطس ١٩٤٠ مقال للأستاذ أحمد أمين تحت عنوان "سعد ومدرسة القضاء".

(٤) عباس العقاد: سعد زغلول سيرة وتحية ص ١٢١.

(٥) مذكرات سعد زغلول من ١١ إبريل ١٩٠٧ إلى ٦ يناير ١٩٠٨ ص ٢٥٩.

يقف بجانب إنشاء هذه المدرسة مما جعلهم يوافقون على المشروع، ومع أن عباس العقاد أوضح أن المعتمد البريطاني لم يفاتح سعد في هذه المسألة ألا بعد أن علم بما دار بينه وبين الخديو من المستشار المالي الذي كان يحضر جلسات مجلس النظار[١] فإننا نرى أن اهتمام الإنجليز بهذا المشروع كان واضحا، وأنهم بسلبهم لسلطة الخديو بعد اصطدامه معهم خلال الأزمة الوزارية ١٨٩٣، وأزمة الحدود ١٨٩٤[٢] وإرغامهم له على اتباع مبدأ المسئولية الوزارية، واحترام رأى نظاره كل ذلك قد زعزع موقف الخديو أمام النظار مما شجع سعد زغلول على معارضته والخروج معه على حدود اللياقة، ووقوف النظار بجانب الرأي المخالف لرغبة الخديو.

وقد يتهم البعض سعد في وطنيته لوقوفه بمساندة الإنجليز ومباركتهم ضد رغبة الخديو ولي الأمر الشرعي إلا أن سعد زغلول كان كأستاذه الشيخ محمد عبده يستفيد من صداقة اللورد كرومر لخدمة بلاده وإصلاح شئونها دون أن يؤدي ذلك إلى تنازله عن وطنيته أو زحزحته عن حدود الكرامة، وقد ظهر ذلك واضحا في موقفه من دنلوب مستشار المعارف الإنجليزي وغيره من المواقف الوطنية التي أشعلت نيران ثورة ١٩١٩ حقيقة سعد زغلول عارض الملك فؤاد بعد ذلك دون أن يكون مستندا على قوة الإنجليز، ولكن الموقف يختلف هنا فقد كان سعد في ذلك الوقت زعيما للأمة أما في خلال دفاعه عن إنشاء المدرسة فلم يكن قد ظهر كزعيم وطني، بل كانت ظروف مصر السياسية في ذلك الوقت شديدة الحساسية بالنسبة له خصوصا وإن اشتراك شقيقه فتحي زغلول في محاكمات دنشواي كان قد أثار الشكوك حوله.

وعلى كل حال فقد تمت الموافقة على المشروع الذي وضع أساس فكرته الشيخ محمد عبده بعد كفاح كبير لم يكن الإقدام عليه من الهنات الهينات خصوصا وأن إنشاءها كان يمس الأزهر ويسلبه أغلى اختصاصاته وهو تخريج القضاة الشرعيين فصدر الأمر العالي المؤرخ ١٢ محرم ١٣٢٥ الموافق ٢٥ فبراير ١٩٠٧ موقعا عليه من الخديو عباس الثاني ومصطفى فهمى رئيس النظار وسعد زغلول ناظر المعارف بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي متضمنا أربعا وعشرين مادة يتضح منها أن الغرض من هذه المدرسة هو تخريج القضاة والمفتين وأعضاء

(١) عباس العقاد: المرجع السابق ص ١٢١.

(٢) للتفاصيل انظر: د. عبد المنعم الجميعي: الخديو عباس الثاني والحزب الوطني ١٨٩٢ – ١٩١٤ – القاهرة – دار الكتاب الجامعي ص ص ٦٥ – ٧٥.

(في المحاكم) ووكلاء دعاوي (محامين) وكتبه للمحاكم الشرعية يصلحون للعمل في الدوائر الشرعية[١] ويكون عندهم من العلم ما يعطيهم المنزلة التي تليق بهم.

وكانت تبعية هذه المدرسة من الناحية الأسمية للأزهر بصفته المعهد الديني الأكبر في مصر الذي يمكن لخريجي المدرسة أن يستظلوا بظله عند إصدار أحكامهم في القضايا المعروضة عليهم أما من الناحية الفعلية فقد كانت المدرسة تابعة لنظارة المعارف حيث كان يتولى إدارتها ناظر يعين من قبل ناظر المعارف[٢] تعاونه لجنة برئاسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينوب عنه[٣] وعضوية مفتي الديار المصرية ومن عضوين آخرين يختارهما ناظر المعارف بالاتفاق مع ناظر الحقانية وذلك بهدف النظر في أمور المدرسة العلمية وغيرها[٤].

أما عن نظام الدراسة بالمدرسة فقد انقسم إلى قسمين القسم الأول وتشمل مدة الدراسة به خمس سنوات واقتصرت مهمته على تخريج كتبه لشغل الوظائف الكتابية بالمحاكم الشرعية، والقسم الثاني وكانت مدة الدراسة به أربع سنوات والهدف منه تخريج القضاة للمحاكم الشرعية ومفتين وأعضاء ووكلاء دعاوى لهذه المحاكم[٥]. ومعنى ذلك أن طلاب هذه المدرسة الراغبين في العمل كقضاة كانوا يقضون فيها تسع سنوات في دراسة منتظمة ورقابة دقيقة خمس منها في القسم الأول، وأربع في القسم الثاني حتى يرتقوا من النواحي العقلية والخلقية والصحية.

وعند مقارنة مواد الأمر العالي الصادر بإنشاء المدرسة بما ورد في تقرير اللجنة التي شلكت برئاسة الشيخ محمد عبده بهذا الخصوص يتضح أنه لا يوجد تعارض بينهما اللهم سوى أن الشيخ محمد عبده قد رأى تبعية المدرسة لنظارة الحقانية نظرا لأن المحاكم الشرعية نفسها تابعة للحقانية في حين أن الأمر العالي أعطي لنظارة المعارف هذا الامتياز وقد يرجع ذلك إلى إصرار سعد زغلول على أن تكون هذه المدرسة تحت كنف النظارة التي يديرها حتى يستطيع حمايتها والدفاع عنها أمام زوابع مقبلة ويؤكد لنا ذلك أن سعد قاد النقاش والجدل في

---

(١) مدرسة القضاء الشرعي: أمر عال بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي، القاهرة ١٩٠٧ ص ٣.

(٢) فهرست قوانين الحكومة المصرية الصادرة في عام ١٩٠٧ ص ٤ نص القانون في ١٩٠٧/٢/٢٥.

(٣) تقرير عن المالية والإدارة والحالة العمومية في مصر والسودان سنة ١٩٠٧ مرفوع من السير الدون جورست إلى السير إدوارد جراي، القاهرة – مطبعة المقطم ١٩٠٨ ص ٦٨.

(٤) مدرسة القضاء الشرعي: الأمر العالي سابق الذكر ص ٦.

(٥) نفسه ص ٢.

مجلس النظار حول ذلك الموضوع حتى ظفر بمبتغاه، وأصبحت إدارة المدرسة الفعلية من اختصاص ناظر المعارف.

وعلى كل حال فقد قابلت الأمة المصرية نبأ إنشاء هذه المدرسة بالارتياح على أمل أن تخرج للدوائر الشرعية قضاة أكفاء يعيدون الحقوق لأصحابها[1].

ومما سبق يتضح أن نشأة مدرسة القضاة كان ثمرة من ثمرات الطموح المصري إلى الكمال، اشترك في إيجادها بعض المخلصين من رجالات مصر بهدف تخريج الكوادر الصالحة والقادرة على إصلاح أمور القضاء الشرعي، وبالرغم من العقبات التي اعترضت طريق إنشاء هذه المدرسة فإن مجهودات الشيخ محمد عبده وسعد زغلول وغيرهما قد ذللت هذه العقبات حتى ظهرت المدرسة إلى حيز الوجود شابة قوية.

وهكذا تأسست مدرسة القضاء الشرعي بالرغم من الصعوبات التي واجهتها سواء من الخديو الذي أعرب عن عدم ارتياحه صراحة لإنشاء هذه المدرسة أو من الأزهريين الذين رأوا في إنشائها سلبا لاختصاص أزهرهم وتحجيما لدوره، فكان تأسيسها خطوة موفقة نحو التطور العلمي المعتدل، فخرجت للمجتمع رجالا كانوا خير سند للقضاء الشرعي في مصر.

وقد أثبتت هذه المدرسة أن هدفها لم يكن سلب الأزهريين ولاية القضاء بقدر ما هو شق الطريق إلى التطور عن طريق الجمع بين العلوم الدينية والعصرية يضاف إلى ذلك أن النظم الحديثة التي اتبعتها المدرسة لم تضر بالأزهر بل أعطته مثلا لكي يفتح أبوابه للعلوم الحديثة.

وقد حققت مدرسة القضاء ما كان ينتظر منها فأوجدت أجيالا من القضاة المؤهلين الذين كان لهم أكبر الأثر في تحسين أحوال القضاء الشرعي في مصر حيث أوجدوا الحلول للكثير من المشاكل الاجتماعية التي كان يعاني منها الناس، فبعد أن كان القضاة الشرعيين يتسمون بقصور معارفهم الشرعية، وكثيرا ما يخطئون الأحكام مما أضاع هيبتهم وهيبة العدالة في كثير من المواقف قدمت المدرسة للمجتمع قضاة مؤهلين تأهيلا مناسبا تجتمع في ثقافتهم روح الشريعة الإسلامية والعلوم العصرية مما كان له فضل كبير على النهضة القضائية التي تعاقبت على مصر فكانت ساحات القضاء الشرعي تزدهي بهم، وبعد أن كان كتبة

---

(١) المؤيد في ١٧ سبتمبر ١٩٠٧ تحت عنوان "المحاكم الشرعية".

المحاكم الشرعية جهلاء، ومعرفتهم بالقضاء ناقصة[1] قدمت المدرسة للمجتمع كتبة لديهم الدراية الكاملة بنظام المحاكم الشرعية هذا بجانب علمهم بالآداب الدينية وفقه الشريعة الإسلامية واللغة العربية قراءة وكتابة.

ولكن ما لبثت مدرسة القضاء أن ألغيت، وساد المحاكم الشرعية الإهمال مرة أخرى مما دفع الرئيس الراحل جمال عبد الناصر إلى إلغائها بحجة انحراف بعض قضاتها، وأصبح القضاء الشرعي جزءا من قضاء المحاكم الأهلية.

وفيما يلى نعرض لأهم وثائق هذه المدرسة

١- تقرير مفتي الديار المصرية الأستاذ الشيخ محمد عبده فى إصلاح المحاكم الشرعية ص ١٤

وثيقة رقم (١)

خطاب من الشيخ محمد عبده إلى ناظر الحقانية بشأن مشروع لائحة لتأسيس مدرسة القضاء الشرعي

حقانية ناظري سعادتلو أفندم حضرتلري:

أقدم إلـى سـعادتكم أن اللجنـة التي صـدر قـرار النظـارة بتأليفهـا لإعداد نظـام مخصـوص لتخريج طلبة القضـاء والكتاب بالمحاكم الشرعية يناط بها تقرير المواد التي يدرسونها والمؤلفات اللازمة لذلك لقد ابتدأت اجتماعاتها فـي يوم ١٧ مـايو سنة ١٩٠٤ ثم والت الاجتمـاع والمذاكرة حتى أتمت ما أنيط بها على الوجه الذي رأته مفيدا، وبذلت مـا فـي وسـعها لتجمـع بين مـا تقتضيه المصلحة وما طلبه مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ووضـعت مشـروع لائحة لتأسيس المدرسة يجب أن يصدر عليه أمر عال كما وضعت مشروع لائحة داخلية للمدرسة ليصـدر قـرار نظارة الحقانية بها ليجرى العمل في قبول التلاميذ، وسير التدريس على مقتضى أحكامها وسترى سعادتكم رأي اللجنة في جعل المدرسة مستقلة خاصة تابعة لنظارة الحقانية لأن المحـاكم الشـرعية نفسها تابعة للحقانية فلا يجد المعطلون طريقـا للنقد في استقلالها كمـا جعلت إدارتها لمن يتولى إفتـاء الديار المصـرية لتبقى مدرسـة شـرعية دينيـة محضـة كمـا تعلقت بـه آمـال مجلس شـورى القـوانين والجمعيـة العموميـة وحصـرت انتخـاب التلاميـذ فـي الحنفيـة مـنهم لكثـرتهم فـي الجـامع الأزهر، ولتعودهم على فهم أحكام المذهب المعمول بـه فـي الحكومـة ولـو انتخبت غيرهم معهم صعب عليه أن يسير سيرهم في دروس الفقه إلا من كانت له مميزات كأن يكون من أسـرة شـريفة أو له معلومات واسعة ترى لجنة امتحان المدرسة لقبول الطلبة أن يستثنى من ذلك الحصـر فعند ذلك تصدر قرارها باستثنائه. ثم وضـعت جدولا ببيـان مـواد الـدروس إجمـالا وتفصـيلا، ولـم يبق شئ يحتاج إليه في إنشاء المدرسة سوى تقرير ميزانيتها وتعيين معلميها.

فالمرجو من نظارة الحقانية أن تتفق مـع نظـارة المعـارف علـى وضـع الميزانيـة للمدرسـة، وتقــدر لهــا العــدد الكــافي مــن الأســاتذة، وأحــب أن أبــدى ملاحظــة فــي هــذا

---

(١) دار الوثائق القومية بالقلعة: محافظ عابدين – تعليم عالي – محفظة رقم (١).

المقام وهي أن مدرسي الفقه ولوائح المحاكم يكونون من علماء الأزهر العارفين بالشريعة علما وعملا من الذين تولوا الأعمال القضائية زمنا طويلا، وهؤلاء لا يحتاجون إلا إلى شئ من المكافأة على عملهم مع حفظ مرتباتهم التي لهم في الأزهر، وكذلك يوجد في الأزهر من يصلحون لتدريس بعض الفنون الرياضية كالحساب ويمكن أن يعطوا شيئا من المكافأة كذلك. ومتى أرادت النظارة معرفة ما يلزم لكل من هؤلاء فأنا مستعد لتقديم ما عندي من معلومات في ذلك، وكذلك أرى أن نظارة الحقانية تكتب إلى مشيخة الأزهر بإبقاء جرايات الطلبة ومرتباتهم حتى يستمروا كأنهم من أهل الأزهر وأبنائه لأن ذلك أفضل في نظر العامة.

وأنني أشكر لحضرات أعضاء اللجنة وكاتبها شدة عنايتهم بتتميم العمل في مدة قصيرة مع كثرة أشغالهم المتنوعة، وأخص بالشكر حضرة عزتلو أمين بك سامي فإنه ساعد اللجنة أفضل مساعدة في الإسراع بالعمل، وأرجو أن تستصدر النظارة الأمر العالي بلائحة إنشاء المدرسة والأخذ في تنفيذها حتى يمكن أن تفتح أبوابها في أوائل السنة المكتبية المقبلة..

وأسأل الله أن يوفق سعادتكم إلى إنجاح العمل وإبلاغ الشرع وأهله غاية الأمل أفندم.

مفتى الديار المصرية

محمد عبده

يستخلص من هذه الوثيقة ما يلي:

- أنه بعد أن صدر قرار نظارة الحقانية بتشكيل لجنة برئاسة الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، توالت اجتماعات هذه اللجنة واختتمت جلساتها في الأسبوع الأخير من يونيو ١٩٠٦ بإرسال خطاب إلى نظارة الحقانية توضح فيه أنها وضعت مشروع لائحة لتأسيس مدرسة القضاء الشرعي كما وضعت مشروع لائحة داخلية للمدرسة ليجرى العمل بها في قبول الطلاب وسير التدريس والإدارة.
- مطالبة نظارة الحقانية بالاتفاق مع نظارة المعارف على وضع ميزانية للمدرسة، وتقدير العدد اللازم من الأساتذة.
- الكتابة لمشيخة الأزهر بإبقاء جرايات الطلبة ومرتباتهم حتى يستمروا في دراستهم وكأنهم من أهل الأزهر وأبنائه.

أن يتم اختيار أساتذة المدرسة من العلماء الذين امتازوا بالكفاءة والمعرفة.

وثيقة رقم (٢)

أمر عال

بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي[1]

نحن خديو مصر:

بعد الاطلاع على قانون الجامع الأزهر الصادر به الأمر العالي بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٣١٤ (أول يولية سنة ١٨٩٦) نمرة ٣.

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المعارف العمومية وموافقة رأي مجلس النظار.

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

يخصص قسم من الأزهر لتخريج قضاة ومفتين وأعضاء ووكلاء دعاوي وكتبه للمحاكم الشرعية ويسمى (مدرسة القضاء الشرعي).

(المادة الثانية)

تكون هذه المدرسة باعتبار كونها قسما من الأزهر تحت إشراف شيخه ويكون لطلبتها من الامتيازات ما لغيرهم من الأزهريين ويتولى إدارتها ناظر يعينه ناظر المعارف ويكون لها محل مخصوص.

(المادة الثالثة)

تنقسم هذه المدرسة إلى قسمين القسم الأول لتخريج كتبه للمحاكم الشرعية والقسم الثاني لتخريج قضاة ومفتين وأعضاء ووكلاء دعاوى للمحاكم الشرعية أيضا.

القســـم الأول

(المادة الرابعة)

يشترط فيمن يدخل القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعي ما يأتي:

أولا: أن يكون طالب علم في الأزهر أو أحد ملحقاته مدة ثلاث سنين وأن يكون حميد السيرة.

---

(١) دار الوثائق القومية بالقلعة: محافظ عابدين – تعليم عالي – محفظة رقم (١).

ثانيا: أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات.

ثالثا: أن ينجح في امتحان الدخول في المواد الآتية:

(أ) حفظ نصف القرآن الكريم على الأقل.

(ب) المطالعة في الكتب السهلة مع الصحة وفهم المعنى.

(جـ) الإملاء.

(د) النحو.

(هـ) الفقه.

(و) مبادئ علم الحساب.

(المادة الخامسة)

يكون امتحان الدخول في هذا القسم تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال مؤلفة من عضوين ينتخبهما ناظر المعارف العمومية بعد أخذ رأي لجنة الإدارة المبينة في المادة ١٧.

(المادة السادسة)

تكون مدة الدراسة في هذا القسم خمس سنوات.

(المادة السابعة)

تدرس في هذا القسم العلوم الآتية/

التفسير – الحديث – الفقه على مذهب أبي حنيفة – التوثيقات الشرعية – التوحيد – المنطق – آداب وأخلاق دينية – نظام المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والإدارة – اللغة العربية – الحساب والهندسة – التاريخ والجغرافيا – الخط.

(المادة الثامنة)

الامتحان النهائي للقسم الأول يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال مؤلفة من عضوين ينتخبهما ناظر المعارف بعد أخذ رأي لجنة الإدارة المبينة في المادة ١٧.

(المادة التاسعة)

يكون الامتحان في مواد الدراسة بالقسم الأول تحريريا وشفهيا على حسب التفصيل الذي تشتمل عليه اللائحة الداخلية.

(المادة العاشرة)

تعطى لمن نجح في الامتحان النهائي لهذا القسم شهادة الأهلية الأزهرية ويكون أهلا بموجبها لأن يعين كاتبا بالمحاكم الشرعية فضلا عن المزايا المقررة لها بحسب قانون الأزهر.

القســـم الثاني

(المادة الحادية عشرة)

يشترط فيمن يدخل القسم الثاني من مدرسة القضاء الشرعي ما يأتي:

أولا: أن يكون حاملا لشهادة القسم الأول.

ثانيا: أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات.

ثالثا: أن يكون حميد الســيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وأن لا يعرف بالتساهل في أمر دينه.

(المادة الثانية عشرة)

تكون مدة الدراسة في هذا القسم أربع سنين.

(المادة الثالثة عشرة)

تدرس في هذا القسم العلوم الآتية:

تفسير وحديث – الفقه على مذهب أبي حنيفة – حكمة التشريع – الأصول على مذهب أبي حنيفة – آداب البحث – توحيد – منطق – آداب وأخلاق دينية – أصول القوانين – نظام المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ونظام القضاء والإدارة – محاضرات عامة ودراسة بعض القضايا ذات المبادئ الشرعية – اللغة العربية – العلوم الرياضية – التاريخ – تقويم البلدان – الخواص التي أودعها الله تعالى في الأجسام.

(المادة الرابعة عشرة)

الامتحان النهائي للقسم الثاني يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة أو أكثر على حسب الأحوال وتتألف كل لجنة من خمسة أعضاء ينتخبون من علماء الأزهر وأرباب المعارف الفنية بمعرفة ناظر المعارف بعد أخذ رأي لجنة الإدارة المبينة في المادة ١٧.

(المادة الخامسة عشرة)

يكون الامتحان في مواد الدراسة بالقسم الثاني تحريريا وشفهيا على حسب التفصيل الذي تشتمل عليه اللائحة الداخلية.

(المادة السادسة عشرة)

يصدر لم نجح في الامتحان النهائي للقسم الثاني البيورلدي العالي المنوه عنه في المادة ٥٣ من قانون الأزهر وزيادة عما لحامله من المزايا يصير أهلا بموجبه لأن يكون وكيل دعاوى أو قاضيا أو مفتيا أو عضوا أو نائبا بالمحاكم الشرعية.

أحكام عمومية

(المادة السابعة عشرة)

يكون للمدرسة لجنة إدارية تسمى لجنة الإدارة وتتألف من شيخ الجامع الأزهر أو من ينوب عنه رئيسا ومن مفتي الديار المصرية ومن ناظر المدرسة ومن عضوين آخرين ينتخبهما ناظر المعارف بالاتفاق مع ناظر الحقانية.

(المادة الثامنة عشرة)

تختص لجنة الإدارة بما يأتي:

أولا: تحرير اللائحة الداخلية.

ثانيا: وضع برجرامات الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم.

ثالثا: انتخاب المدرسين بالمدرسة.

رابعا: انتخاب أعضاء لجان الامتحانات المختلفة.

خامسا: تقرير ما ينبغى صرفه من الإعانات الشهرية لطلبة القسم الأول والثاني.

سادسا: تقرير الإجازات التي تعطل فيها الدراسة.

سابعا: ما يطلب منها ناظر المعارف النظر فيه.

قرارات هذه اللجنة تكون نافذة بعد تصديق ناظر المعارف عليها.

(المادة التاسعة عشرة)

مرتبات الموظفين والمدرسين بهذه المدرسة تقدر على حسب أهمية وظائفهم وأهمية الدروس التي يكلفون بإلقائها ويعطى لطلبتها إعانة شهرية.

(المادة العشرون)

لا يصح أن ينتخب مدرس في هذه المدرسة من غير علماء الأزهر إلا إذا كان مسلما حميد السيرة ومشهودا له بالبراعة في الفن المعين لتدريسه.

(المادة الحادية والعشرون)

ناظر المدرسة هو المكلف بضبطها ونظامها وتنفيذ قرارات لجنة الإدارة فيها.

أحكام وقتية

(المادة الثانية والعشرون)

إذا ظهر من نتيجة امتحان الدخول في القسم الأول في أثناء السنوات الأربع الأولى التالية لافتتاح المدرسة وجود طلبة مستعدين لتلقى دروس أي سنة أعلى من السنة الأولى وعددهم كاف لتشكيل هذه السنة جاز تشكيلها وذلك بطريق الاستثناء من أحكام المادة ٦.

(المادة الثالثة والعشرون)

في أثناء السنوات الخمس التالية لافتتاح المدرسة يجوز للجنة الإدارة بطريق الاستثناء من المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة أن تقبل في أية سنة من السنوات المقررة للدراسة بالقسم الثاني من ترى فيه استعدادا لتلقي الدروس التي تعينها لتلك السنة ولو لم يكن حاملا لشهادة القسم الأول.

(المادة الرابعة والعشرون)

على ناظر المعارف تنفيذ هذا القانون.

صدر بسراي عابدين في ١٢ محرم سنة ١٣٢٥ (٢٥ فبراير سنة ١٩٠٧)

(عباس حلمي)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المعارف العمومية	رئيس مجلس النظار
سعد زغلول	مصطفى فهمي

أوضح هذا الأمر العالي ما يلي:

- اعتبار مدرسة القضاء الشرعي قسمان الأزهر، وتحت إشراف شيخه على أن يتولى إدارتها ناظر يعين من قبل نظارة المعارف
- تقسيم المدرسة إلى قسمين أحدهما لتخريج كتبه للمحاكم الشرعية والأخر لتخريج قضاة ومفتين وأعضاء ووكلاء دعاوى للمحاكم الشرعية.
- شروط القبول بالمدرسة ومدة الدراسة والمواد الدراسية المقررة ونظام الامتحانات، والشهادات التي تمنح للناجحين من الطلاب.

تشكيل لجنة إدارية مهمتها إدارة شئون المدرسة، وتقرير أمورها العلمية والإدارية.

(٣/أ) مدرسة القضاء الشرعي في مذكرات سعد زغلول[1]

المنافسة بين مدرسة القضاء الشرعي والأزهر

١٩ أكتوبر ١٩٠٨.

إن الحكومة رأت أن الأزهر غير صالح لتخريج قضاة، فأنشأت هذه المدرسة لتخريجهم ولم تضن عليها بالمال، بل أنفقت عليها كثيرا منه في إنشائها وإدارتها، وهي مستعدة لأن تنفق أكثر من ذلك، واجتازت بها عقبات كثيرة، وتم لها الآن ما تريد من إقبال الطلبة عليها، وكف العلماء عن معارضتها بل موافقتهم عليها لقبولهم التوظف فيها، وحمل أولادهم على الانتظام في سلك تلامذتها وأثنى مجلس شورى القوانين – في ديسمبر الماضي – على الحكومة لإنشائها، وبذل ما بذلت من المال في سبيلها – بعد كل ذلك ترضى الحكومة أن ينافس الأزهر هذه المدرسة في أخص وظائفها، وهو تخريج قضاة؟

انهم يمهدون لهذا المشروع بجعل جميع العلوم التي تدرس في المدرسة من ضمن ما يدرس بالأزهر منها. وأني سررت بهذا الأمر جدا من جهة أنه إقرار صريح بألا شئ في العلوم التي تدرس بهذه المدرسة مخالف للدين. غير أن وضع المشروعات شئ وتنفيذها كما ينبغي شئ آخر! والأزهريون عاجزون عن مجاراة المدرسة وتنفيذ ذلك المشروع على وجه يترتب عليه الفائدة المرغوبة. والدليل على ذلك أن سبعة من الطلبة لم يقبلوا في امتحان الدخول بالمدرسة بصفة تلامذة، ولكنهم قبلوا في امتحان الأزهر بصفة علماء مدرسين فيه! ونرد على ذلك أن الأزهر لا يشتغل بتربية الصفات الفاضلة في نفوس طلابه، ولكن المدرسة تشتغل بذلك وقد جرت في هذا السبيل شوطا بعيدا جعل بين طلبتها وبين زملائهم من المجاورين بعدا شاسعا، فلا ينبغي للحكومة بعد ذلك أن تتساهل في المحافظة على هذه المدرسة، لأن البلاد تخسر بضعفها خسارة كبيرة.

---

(١) مذكرات سعد زغلول جـ٢ تحقيق عبد العظيم رمضان، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب ١٩٨٨ ص ٦٨٧ – ٦٨.

يستخلص مما أورده سعد زغلول في مذكراته ما يلي:

- أن فكرة إنشاء مدرسة القضاء الشرعي جاءت بعد الشكوى من الخلل في نظام المحاكم الشرعية بسبب عدم تأهيل القضاة التأهيل المناسب في الأزهر
- إن إنشاء هذه المدرسة كان بهدف تخريج طلاب يصلحون لتولي وظائف القضاء ، والافتاء بالمحاكم الشرعية.إن هذه المدرسة أثبتت أن هدفها لم يكن سلب الأزهريين ولاية القضاء بقدر ما هو شق الطرق إلى التطور عن طريق الجمع بين العلوم الدينية والعصرية.

(٣/ب) الصراع بين الأزهر ومدرسة القضاء الشرعي كما ورد في مذكرات سعد زغلول[1]

٣٠ مايو ١٩٠٩.

أحضر الشيخ شاكر وكيل مشيخة الأزهر المدرسين في مدرسة القضاء الشرعي من العلماء وخيرهم بين الأزهر والمدرسة، فمنهم من اختار الأزهر، ومنهم من رفض هذا الخيار، ومنهم من تردد وأخبر الرافضين والمترددين بأن هذا بأمر سمو الخديوي وحجته في ذلك إيجاد طريقه لرفع ماهيات العلماء الذين تقل رواتبهم عن سد حاجاتهم.

ولكونه لم يتعرض لغير هؤلاء المدرسين من الموظفين من علماء الأزهر في المدارس ودوائر القضاء الشرعي، وعدم معقولية هذه الطريقة – استنتجنا في ذلك أن الغرض معاكسة مدرسة القضاء!

ووجدت أن بطرس[2] عنده خبر بهذا المسعى، وعلم به سعيد[3] ورشدي[4] فتكلم الأول مع شاكر أمس في شأنه، وأدخلني في الكلام فلم أزد إلا يقينا بما تقدم.

وفاتح بطرس الجناب العالي – بحضورنا – في الموضوع، فقال جنابه أن الغرض ليس المعاكسة بل تنظيم أمر المرتبات.

قلت: ولكن في هذا التنظيم حرمان للعلماء العاملين من مرتباتهم في المدرسة وحرمان الأزهريين من الانتفاع بعلومهم! مادام يمكنهم الجمع بين الاثنين، فتركهم يتمتعون برواتب الجهتين مما يوجب رضاهم واستمرارهم على الدعاء للجناب العالي فقال: "أن بطرس باشا سينظر في المسألة ويحلها، وعند انصرافنا قال لي: "إني سويت لك المسألة وانتهي. فدعوت له وانصرفت".

واخبرت بطرس بما قال: سأنظر في المالية. قالت: "ارجو أن لا تشجع شاكر في سعيه. قال: سأنظر على كيفية أرتب في شأنها".

---

(١) مذكرات سعد زغلول جـ٣ ص ١٦٨ – ١٦٩..

(٢) يقصد بطرس غالي باشا رئيس مجلس النظار.

(٣) ناظر الداخلية.

(٤) يقصد حسين رشدي ناظر الحقانية.

يستخلص مما أورده سعد زغلول في مذكراته ما يلي:

محاولات وكيل الأزهر الحد من نشاط المدرسة ووضع العقبات في سبيلها عن طريق منع علماء الأزهر من العمل بها وتخييرهم بين الأزهر وبينها، ولكن المسئولين استطاعوا تسوية المسألة.

(٣/ج) الخلاف حول دور مدرسة القضاء الشرعي

كما ورد في مذكرات سعد زغلول[١]

١٦ يونيه ١٩١٠.

قدم حشمت باشا[٢] مذكرة لمجلس المعارف الأعلى في آخر جلسة عقدها في ٢٨ يونيه سنة ١٩١٠ ضد مدرسة القضاء، بأنها تعلم أزيد من العدد اللازم، وتتساهل في امتحان القبول والانتقال، وأن لجنتها طوع إرادة ناظرها، والمدرسين فيها غير أكفاء، وكان غرضه عدم الإقرار بزيادة فصولها.. قابلت جورست[٣] يوم الجمعة أول يوليو سنة ١٩١٠... ثم جرى الكلام في مدرسة القضاء، وفهمت منه أنه تكلم مع حشمت بخصوصها، وبأنه رغب إليه أن لا يحدث بها تغييرا حتى يعرضه عليه. وفهمت من كلامه إن حشمت شكا إليه تداخلي في هذه المدرسة! فقلت: إني لم أتداخل فيها، ولكن يهمني أمرها، لأني أنا الذي أنشأتها وتحملت الصعاب في إنشائها ولأني – بصفة كوني ناظرا للحقانية – أريد أن يكون نظامها كافلا لتكوين قضاة حائزين للصفات المطلوبة. ثم تكلمنا في الأزهر ببعض كلمات وانصرفت.

وبلغني من سعيد[٤] أن غورست شدد الكلام مع حشمت في مدرسة القضاء، وأن حشمت وعد أن يدرس حالتها درسا أوفى، ويضع بشأنها تقريرا بعد انتهاء الصيف.

---

(١) مذكرات سعد زغلول جـ٣ ص ٣٧٠ – ٣٧١..

(٢) ناظر المعارف الذي خلف سعد زغلول.

(٣) المعتمد البريطاني بعد كرومر.

(٤) يقصد محمد سعيد ناظر الداخلية.

يستخلص مما ذكره سعد زغلول في مذكراته ما يلي:

- أن مدرسة القضاء الشرعي، واجهت العديد من الصعوبات خاصة من الأزهريين الذين رأوا في إنشائها سلبا لاختصاص أزهرهم وتحجيما لدوره.

سعى حشمت باشا ناظر المعارف الذي خلف سعد زغلول في هذه الوزارة إلى عرقلة دور المدرسة خاصة وأنها كانت تنسب إلى سعد وإلى محمد عاطف بركات ابن أخته والذي كان سعد قد عينه ناظرا على هذه المدرسة ولكن مساعي الوزير لم تكلل بالنجاح.

وثيقة رقم (٦)

جدول يوضح أعداد الطلاب الذين أحرزوا الشهادة النهائية بمدرسة القضاء الشرعي في السنوات من ١٩٠٧ - ١٩١٤

أما طلبة المدرسة في كل سنة من سني حياتها وعدد من أحرز الشهادة النهائية ومن توظف منها فموضح بالجدول الآتي:

السنون	عدد طلبة المدارس		القسم الأول		القسم العالي		
	القسم الأول	القسم الثاني	الحاصلون على شهادات	الذين توظفوا كتبه	الحاصلون على شهادات	الذين قد توظفوا	
						قضاة	كتبة
١٩٠٧-١٩٠٨	١٧٧	١٤					
١٩٠٨-١٩٠٩	٢٦١	٢٣					
١٩٠٩-١٩١٠	٣٠٩	٢٥					
١٩١٠-١٩١١	٣٧٥	٣٠	٣٣	١٣	١٢	٩	
١٩١١-١٩١٢	٣٥٩	٣٥	٤٩	٢٣	٧	١	٣
١٩١٢-١٩١٣	٣٥٥	٥٠	٥٦	١٢	٠	٠	٠
١٩١٣-١٩١٤	٣٣٦	٧٤	٥٣	٠	٨	٠	٠
			١٩١	٤٧	٢٧	١٠	٣

يظهر من هذا البيان أنه لم يتوظف من طلبة القسم العالي إلا نصف من أحرز الشهادة تقريبا مع أن ربع هذا النصف توظفوا في وظائف كتابية. وأما من توظفوا من طلبة القسم الابتدائي بعد الذين ألحقوا بالقسم العالي فعددهم يقرب من الربع.

أمين سامي: التعليم في مصر ص ٩٤ ـ ٩٥.

وثيقة رقم (٧)

مدرسة القضاء الشرعي

تقرير صحي عن شهر ديسمبر سنة ١٩١٥

موقع المدرسة	صحي
مياه الشرب	مرشحة ونقية
غذاء الطلبة	جيد
حالة الطلبة صحة ونظافة	حالة الطلبة الصحية جيدة وملابسهم نظيفة
المكاتب ونحوها واستنارتها وغير ذلك	المكاتب متسعة ومستنارة وبها الفتحات الكافية
حالة المراحيض ومجاريها	نظيفة
بيان عدد الأمراض العادية الأكثر اصابة للطلبة وأسبابها	لا يوجد
بيان عدد الأمراض المعدية وأسبابها	لا يوجد
التعديلات الصحية الممكن ادخالها بالمدرسة وملحوظاتها	لاشيء

امضاء الحكيم

تحريرا في يوم أول يناير سنة ١٩١٦

نظر في تاريخه (علامة)

وثيقة رقم (٨)

محضر مدرسة القضاء الشرعي

جلسة يوم الأحد ٧ ربيع الثاني ١٣٣٤ - ٦ فبراير ١٩١٦

اجتمعت لجنة الإدارة بالمدرسة يوم الأحد ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٣٤ - ٦ فبراير سنة ١٩١٦ الساعة ٤ بعد الظهر تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ سليم البشري شيخ الجامع الأزهر الشريف وعضوية كل من حضرة صاحب المعالي عبد الخالق ثروت باشا وزير الحقانية وحضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية وحضرة صاحب السعادة حسن جلال باشا القاضي بمحكمة الاستئناف الأهلية وحضرة صاحب العزة محمد عاطف بركات بك ناظر مدرسة القضاء الشرعي ونظرت فيما يأتي :

أولا - محضر الجلسة الماضية وصدقت عليه

ثانيا - نتيجة التقارير المقدمة من لجان الامتحان الشفاهي في سنة ١٩١٥ السابق تأجيلها وقررت طبع هذه التقارير وتوزيعها على أعضاء اللجنة

ثالثا - نتيجة امتحان ثلاثة الأشهر الأولى وأقرتها

رابعا - كشف إعانات الطلبة بعد امتحان ثلاثة الأشهر الأولى الذي عرضه حضرة ناظر المدرسة وهو يقضي ببقاء إعانات الطلبة الذين نجحوا في الامتحان على حالها وقطع إعانات الطلبة الذين سقطوا في الامتحان المذكور وهم:

(سنة رابعة - قسم ثان)　(سنة ثالثة - قسم أول)　٣٢ الشيخ مصطفى محمد زين الدين　٥٠ الشيخ محمد راجح علي بالجة
١ الشيخ محمود مرسي هيبة　١٥ الشيخ عبد الغني محمد إبراهيم الديب　٣٣ " أحمد أبو الفتوح سيد أحمد　٥١ " محمد مسلم خضر
(سنة ثانية - قسم ثان)　١٦ " عبد القادر محمد عمر　٣٤ " أحمد محمد عبد الرحمن　٥٢ " أحمد محمود عواد
٢ الشيخ أحمد محمد عبد الله　١٧ " محمد إسماعيل بكر الحداد　٣٥ " عبد الغني عبد المقصود داود　٥٣ " حامد وهبة
٣ " محمد أحمد منصور　١٨ " محمد محمد إبراهيم الناوي　٣٦ " عبد أحمد محمود　٥٤ " حسانين عبد العظيم ضيف
٤ " محمد علي جيشي　١٩ " أحمد محمد حسن　٣٧ " محمد حسن الحوفي　٥٥ " عبد الله إبراهيم حبيب
(سنة أولى - قسم ثان)　٢٠ " حسن علي قنانة　٣٨ " محمد الشرقي　٥٦ " عبد الوهاب السيد عزب
٥ الشيخ فرحات السيد الخولي　٢١ " سليمان عبد اللطيف　٣٩ " حامد عبد الرحمن أبو النصر　٥٧ " علي سالم الغزاوي
٦ " محمود أبو بكر حسن　٢٢ " السيد السيد يوسف فرحات　٤٠ " علي عطية أبو السعود　٥٨ " محمد يوسف
(سنة خامسة - قسم أول)　٢٣ " محمد حسن أبو زيد　٤١ " علي محمود السرجاني　٥٩ " محمد جاد الحنفي
٧ الشيخ أحمد متولي　٢٤ " محمد شحاتة بارلح　٤٢ " محمود علي سلطان　٦٠ " محمد السيد علي بكر
٨ " عبد الواحد زيدان　٢٥ " محمود السيد عبد العال　(سنة أولى - قسم أول)　٦١ " محمد عبد المقصود الرفاعي
٩ " علي إبراهيم خاطر　(سنة ثانية - قسم أول)　٤٣ الشيخ أحمد علي بدوي
١٠ " محمود دياب بدوي　٢٦ الشيخ سيد حسن عبد الرؤوف　٤٤ " أمين غريب منفي إبراهيم
(سنة رابعة - قسم أول)　٢٧ " السيد عبد الغني محمد علي　٤٥ " بيه السيسي
١١ الشيخ سيد عفيفي سلامة　٢٨ " عبد العزيز محمد مليحه　٤٦ " حسن علي صالح
١٢ " عبد الونيس شحاتة محمد　٢٩ " علي عبد الرحيم متولي　٤٧ " عبد الحليم فرغلي أحمد
١٣ " محمود علي منفي　٣٠ " عوض عوض خليل　٤٨ " عبد العزيز محمد العراقي
١٤ " محمود عمر محمد　٣١ " محمود محمد الخضري　٤٩ " علي محمد الحدني

ومن حيث أن الشيخ عبد الحافظ حسن إبراهيم الطالب بالسنة الأولى من القسم الثاني والشيخ منير الهلالي الطالب بالسنة الخامسة من القسم الأول لم يحضرا الامتحان لمرضهما وتصرح لهما بأجازة من حضرة طبيب المدرسة فقررت اللجنة استمرار صرف الإعانة إليهما

ومن حيث أن الشيخ محمود علي نجيب الطالب بالسنة الأولى من القسم الأول تغيب من أول السنة المكتبية عن المدرسة لمرضه ولم يحضر إليها إلا قبل الامتحان بأسبوع واحد فلهذا لم يمتحن وقررت اللجنة صرف الإعانة له

خامساً - ما أخبر به حضرة ناظر المدرسة من أن الشيخ [illegible] الطالب بالسنة الثانية من القسم الثاني تصرح له بأجازة مرضية مدة ثلاثة أشهر لإصابته بمرض النورستانيا ولما انقضت هذه المدة قدم والده خطابا ومعه شهادة من الطبيب المعالج يطلب الإذن له بمد الأجازة المرضية ثلاثة أشهر أخرى للراحة والمعالجة فقررت اللجنة أن يكشف عليه حضرة طبيب المدرسة ويصرح له بالمدة التي يقررها إذا كان يرجو شفاؤه وتقطع مرتبه

سادساً - فصل الشيخ سيد ابراهيم حرفوش الذي كان طالبا بالسنة الخامسة من القسم الأول لوفاته يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩١٥ كما توضح بخطاب مأمور مركز دسوق المؤرخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٥ نمرة ٢٩٧١ وقررت اللجنة رفته من يوم وفاته

سابعاً خطاب مجلس الأزهر الأعلى المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩١٦ نمرة ٧١ الخاص باختيار بعض أساتذة المدرسة أعضاء في لجان فحص الكتب وقررت اللجنة الترخيص لحضراتهم بقبول المأمورية التي اختارهم لها مجلس الأزهر الأعلى .

ثامناً كشف الكتب والأدوات اللازمة للسنة المكتبية المقبلة وأقرته

تاسعاً تاريخ امتحان ثلاثة الأشهر الثانية وقررت أن يبتدئ يوم الإثنين ١٤ مارس سنة ١٩١٦ حسب الترتيب الذي يضعه حضرة ناظر المدرسة .

عاشراً تاريخ امتحان ثلاثة الأشهر الأخيرة لطلبة المدرسة عدا طلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول وقررت أن يبتدئ يوم الأحد ٤ يونيه سنة ١٩١٦ حسب الترتيب الذي يضعه حضرة ناظر المدرسة

حادي عشر تاريخ الامتحان النهائي لطلبة السنة الرابعة من القسم الثاني والخامسة من القسم الأول وقررت أن يبتدئ يوم الأحد ٤ يونيه سنة ١٩١٦

ثاني عشر تاريخ امتحان الدخول للطلبة المستجدين في السنة المكتبية المقبلة وقررت أن يبتدئ يوم الثلاثاء ٢٠ يونيه سنة ١٩١٦ حسب الترتيب الذي يضعه ناظر المدرسة

ثالث عشر أعضاء امتحان الدخول المذكور الذي ينعقد تحت رياسة صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر حسب المادة الخامسة من الأمر العالي الصادر بإنشاء المدرسة وقررت أن تكون هذه اللجان من أساتذة المدرسة

رابع عشر إعلان الدخول للسنة المكتبية المقبلة وقررت اللجنة نشره وتوزيعه على المعاهد العلمية ونشره بالجريدة الرسمية

خامس عشر من حيث أن المادة العشرين من اللائحة الداخلية للمدرسة تقضي بأن يكون الامتحان الأخير في شهر يونيه من كل سنة ومن حيث أن المدة التي يستغرقها الامتحان المذكور تقرب من شهر ومن حيث أن ابتداء شهر رمضان في السنة الآتية يكون في يوم ١٩ يونيه سنة ١٩١٧ ويجب أن تتم أعمال الامتحان كلها قبل دخول شهر الصيام فلذلك قررت اللجنة التبكير بالسنة المكتبية وجعل مبدئها ١ سبتمبر سنة ١٩١٦ حتى تتمكن من جعل الامتحان الأخير في العام الآتي يبتدئ في شهر مايو وبذلك لا تقصر مدة الدراسة ولا تضطر المدرسة إلى الامتحان في شهر الصوم .

سادس عشر التقرير الطبي عن شهري نوفمبر وديسمبر سنة ١٩١٥

سابع عشر كشف استقطاعات موظفي المدرسة في المدة من ١ نوفمبر سنة ١٩١٥ لغاية ٢٠ يناير سنة ١٩١٦ وقررت اللجنة ما رآه حضرة ناظر المدرسة

وانفضت الجلسة والساعة ٤ مساء

كاتب السر رئيس اللجنة

(ختم) (امضاء)

وثيقة رقم (٩)

مذكرة (٦)

مرفوعة إلى مجلس الإدارة

بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٢ قرر مجلس الأزهر الأعلى ندب الأستاذين عبد الحميد عطا العبادي وحسين أبو طالب المدرسين بمدرسة القضاء الشرعي لتدريس فن التربية العلمية والعملية بالقسم الثانوي للأزهر بمكافأة قدرها خمسة جنيهات شهريا لكل منهما مدة الدراسة فقط .

وفي هذا العام قدما طلبا إلى مدرسة القضاء الشرعي بالتماس جعل المكافأة التي تصرف لهما دائمة مع الدراسة والمسامحة نظرا لما يقتضيه الدرس المذكور من التعب والمشقة وشراء كتب حديثة قيمة للمراجعة . وقد حولت النظارة طلبهما هذا على المشيخة لعرض الأمر على مجلس الإدارة .

والمدرج في ميزانية هذا العام لفن التربية العلمية والعملية وظيفتان لكل منهما ٤٢ جنيها في السنة إحداهما بالأزهر والثانية لمعهد الزقازيق الذي يأخذ أحد الأستاذين مكافأة منه

فنعرض الأمر على المجلس للنظر وتقرير ما يراه

اكتوبر ١٩٢٢ — شيخ الجامع الأزهر

مضمون الوثيقة : [illegible]
[illegible]
المطالبة [illegible]
من الدراسة [illegible]

الجامع الازهر

والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية

القسم الثانوي بالأزهر

وثيقة رقم (١٠)

استمارة رقم ٤ — ز
٣٢٠٠—١٢—١٩

مضمون هذه المكاتبة: طلب الافادة عما يتبع نحو ثلاثة طلاب من مدرسة القضاء الشرعي

رقم القيد	١٧٦
الصحيفة والجزء	١٤—١
الدوسيه	٢٠١/١
عدد المرفقات	

مطلوب الرد

المكاتبة المقتضى تسديدها	
اسم الجهة	مشيخة المعاهد
تاريخ المكاتبة	١٩٢٣/٩/٢٠
رقم المكاتبة	١٢٠

حضرة صاحب الفضيلة مولانا الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر

نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة من قانون النظام الجديد لمدرسة القضاء الشرعي رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ على ما يأتي :-

"الطلبة الذين أتموا بنجاح دراسة السنة الرابعة يحولون الى السنة الأولى من القسم العالي بالأزهر والذين أتموا كذلك دراسة السنة الثالثة يحولون الى السنة الرابعة من القسم الثانوي بالأزهر ويراعى هذا الترتيب في السنتين الثانية والأولى. أما طلبة السنة الأولى الذين سقطوا في امتحان آخر السنة فيحولون الى السنة الأولى من القسم الثانوي بالأزهر"

ويوجد من بين هؤلاء الطلاب . الطالب محمد السيد البغدادي كان طالبا بالسنة الثانية من القسم الأول في السنة المكتبية ١٩٢١ - ١٩٢٢ ورفت في آخرها لعدم نجاحه في امتحان النقل

والطالب عبد القادر محمد كساب كان طالبا بالسنة الثالثة واستقال في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٣

والطالب السيد عبد المنعم مصطفى كان طالبا بالسنة الثالثة ولم يمتحن آخر السنة لمرضه وقررت لجنة ادارة المدرسة امتحانه في أول السنة المكتبية الحالية ولكنه لم يمتحن لالغاء القسم الأول بموجب القانون المذكور

فالرجو افادتنا هل يقبل الطالب محمد السيد البغدادي مع أنه رفت في السنة التي كانت قبل صدور القانون ؟ وما حكم الطالب الذي استقال في العام الماضي ؟ وما حكم الذي تأخر عن امتحانه للنقل لنفس القسم الذي فيه ؟

وتفضلوا بقبول فائق التحية وعظيم الاحترام

شيخ القسم الثانوي
عبد الحكيم ...

٢٢ صفر سنة ١٣٤٢
٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

١٠/٢

١٩٢٣/١٠/٤

يعرض على مجلس الادارة

وثيقة رقم (١١)

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية العامة

(استمارة رقم ٢ – و)
(١٠٠٠٠/٨/١٩٢٢)

مذكرة رقم (٨)

بشأن : أخذ رأي المجلس في حالة بعض طلبة مدرسة القضاء الشرعي الذين يريدون الانتساب إلى الجامع الأزهر

قضت الفقرة الرابعة من المادة الثانية عشرة من قانون النظام الجديد لمدرسة القضاء الشرعي رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٢ بأن الطلبة الذين أتموا بنجاح دراسة السنة الرابعة يحولون إلى السنة الأولى من القسم العالي للأزهر .

والذين أتموا كذلك دراسة السنة الثالثة يحولون إلى السنة الرابعة من القسم الثانوي .

ويراعى هذا الترتيب في السنتين الثانية والأولى .

أما طلبة السنة الأولى الذين سقطوا في امتحان آخر السنة فيحولون إلى السنة الأولى من القسم الثانوي

وقد قدم الطلبة الآتية أسماؤهم لطلب الامتحان وهذه حالاتهم :

١ - محمد السيد البغدادي : كان طالبا بالسنة الثانية من القسم الأول في السنة المكتبية ١٩٢١ - ١٩٢٢ ورفت في آخرها لعدم نجاحه في امتحان النقل (أي رفت في السنة التي كانت قبل صدور القانون)

٢ - عبد القادر محمد كساب : كان طالبا بالسنة الثالثة من القسم الأول واستقال في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٢

٣ - السيد عبد المنعم مصطفى : كان طالبا بالسنة الثالثة من القسم الأول ولم يمتحن في آخر السنة الماضية وقررت لجنة إدارة المدرسة امتحانه في أول السنة المكتبية الحالية ولكنه لم يمتحن لإلغاء القسم الأول بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٢

٤ - محمد عبد المجيد اللبان : حاصل على الشهادة الأولية سنة ١٩٢٠ من المدرسة ويريد انتسابه في السنة الثانية عشرة من القسم العالي بالأزهر على أن يمتحن في علوم السنين الماضية

فنعرض ذلك على المجلس ليفتينا في أمر هؤلاء جميعا . مع العلم بأن مجلس الأزهر الأعلى كان قد قرر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٥ قبول الحاصلين على الشهادة الأهلية من مدرسة القضاء الشرعي في السنة الأولى من القسم الثانوي بالمعاهد بلا امتحان وفي غيرها بالامتحان في علوم السنين السابقة على السنة التي يريد الالتحاق بها .

ثم قرر في ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ أن الحائزين لشهادة القسم الأول من المدرسة يقبلون في امتحان الشهادة الثانوية على أن يمتحنوا في جميع العلوم المقررة للقسم الثانوي بالمعاهد

٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢ شيخ الجامع الأزهر

[توقيع]

[ختم]

وثيقة رقم (١٢)

مجلس الأزهر الأعلى

السكرتارية العامة

(استمارة رقم ٢ - و)
(١٠٠٠٠/٨/١٩٢٢)

مذكرة رقم (٩)

بشأن : ~~أخذ رأي المجلس في هل يعتبر نجاح بعض الطلبة في امتحان القبول للسنة الأولى من القسم الأول بمدرسة القضاء الشرعي بمثابة امتحان للشهادة الأولية وهل يعاملون~~ معاملة الراسبين في امتحان العام الماضي من طلبة السنة الأولى

١ حسن حجاب محمد
٢ محمد عبد الرحمن زينة
٣ محمد عبد الحليم سعيد
٤ محمد الطيب شوب
٥ محمود علي الشربيني
٦ سيد محمد محمد القاضي
٧ محمد مصطفى القاضي

أرسلت إلينا مدرسة القضاء الشرعي الطلبات المقدمة من الطلبة المذكورة أسماؤهم بعاليه وهم من الطلبة الذين نجحوا في امتحان الدخول بالسنة الأولى من القسم الأول هذا العام ويلتمسون قبولهم بالسنة الأولى من القسم الثانوي بالأزهر أسوة بالطلبة الراسبين بالسنة الأولى من القسم الأول بالمدرسة

والفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن النظام الجديد للمدرسة تنص على إلغاء القسم الأول من المدرسة وعلى أن يحول الطلبة الذين كانوا في هذا القسم أثناء السنة الدراسية ١٩٢٢ - ١٩٢٣ إلى الأزهر بالطريقة التي ذكرت في الفقرة الرابعة من هذه المادة وهي أن يحول طلبة السنة الأولى الذين سقطوا في امتحان آخر السنة إلى السنة الأولى من القسم الثانوي

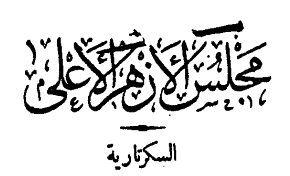
ويراد النظر في هل يعتبر نجاحهم في امتحان الدخول بالمدرسة بمثابة امتحان للشهادة الأولية أو لا وهل يعامل الناجحون في امتحان القبول بالسنة الأولى هذا العام معاملة الطلبة الذين كانوا في هذا القسم بالسنة الأولى ورسبوا في امتحان العام الماضي

فنعرض ذلك على المجلس للنظر وتقرير ما يراه ٢٧ أكتوبر ١٩٢٣ شيخ الجامع الأزهر

[توقيع]

[ختم]

وثيقة رقم (١٣)



السكرتارية

مذكرة نمرة (٤)

بشأن التماس الطلبة الذين نجحوا في امتحان القبول بمدرسة القضاء الشرعي معاملتهم معاملة الناجحين من طلبة السنة الأولى المنتسبين بالمدرسة

بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٢٣ قرر المجلس في شأن طلبة مدرسة القضاء الشرعي الذين نجحوا في امتحان القبول بالمدرسة أن عليهم أن يتقدموا لنيل الشهادة الأولية للمعاهد من الخارج فإذا ما حصلوا عليها صح لهم أن ينتسبوا إلى السنة الأولى من القسم الثانوي وإذا أرادوا سنة أرقى وجب عليهم أن يؤدوا امتحانا في العلوم السابقة عن السنة التي يريدون أن ينتسبوا إليها وذلك لأن هؤلاء الطلبة قد صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ ولم يكونوا منتسبين إلى المدرسة

وقد قدم فريق من هؤلاء الطلبة عريضة إلى المدرسة موقعا عليها منهم يذكرون فيها أنهم أدوا امتحان الدخول بالمدرسة في مقرر السنين الخمس المقررة للقسم الأولي بالأزهر وهو يعادل امتحان الشهادة الأولية بالأزهر وطلبوا معاملتهم كالطلبة الأزهريين في السنة الأولى الذين نص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٣ على قبولهم في السنة الأولى من القسم الثانوي وقد حولت المدرسة عريضتهم مع المشيخة بطلب مساعدتهم في قبولهم بالسنة الأولى حتى لا يضيع من حياتهم سنة دراسية فنعرض ذلك على المجلس للنظر وتقرير ما يراه

شيخ الجامع الأزهر

نوفمبر ١٩٢٣

[illegible]

وثيقة رقم (١٤)

تقرير لجنة المعارف

عن مشروع قانون بتعديل نظام مدرسة القضاء الشرعي[١]

عهد المجلس إلى لجنة المعارف بجلسة ٢٤ نوفمبر ١٩٢٦ بحث المرسوم بقانون الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٢٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعي، ولما عرض هذا المرسوم على اللجنة بحثت نظام مدرسة القضاء الشرعي في عدة جلسات فرأت تعديله وإلغاء نظام التخصص الحالي وإعادة المدرسة إلى نظام يشابه النظام الذي أنشئت عليه. ووضعت لذلك مشروع قانون بالاتفاق مع وزارة المعارف بتعديل نظام مدرسة القضاء الشرعي وهي تتشرف بعرضه على هيئة المجلس ليقرر فيه ما يراه.

ومرافق لهذا مذكرة إيضاحية لمشروع القانون,

رئيس لجنة المعارف

ويصا واصف

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قانون بتعديل نظام مدرسة القضاء الشرعي

أنشئت مدرسة القضاء الشرعي في ١٩٠٧ مكونة من قسمين قسم أول مدة الدراسة به خمس سنوات وقسم ثان مدته أربع سنوات ثم عدل هذا النظام بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ فجعل مدة الدراسة في القسم الأول أربع سنوات وفي القسم الثاني خمس سنوات.

وكان الغرض من إنشائها اختيار طلابها وهم صغار السن لم تتكون عاداتهم وأن يقضوا تسع سنوات في دراسة منتظمة ورقابة دقيقة فلا ينتهون إلا وقد ارتقوا من الناحية العقلية والخلقية والصحية.

---

(١) مضبطة الجلسة الأربعين لمجلس النواب يوم الاثنين ٢٥ رمضان ١٣٤٥هـ الموافق ٢٨ مارس ١٩٢٧.

وقد دل العمل على أن المدرسة نجحت في تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله إذ خرجت قضاة شرعيين أكفاء أدوا للبلاد والعدالة خدمات جليلة.

وفي سنة ١٩٢٣ ألغى هذا النظام بمقتضى القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٢٣ فجعل شرط الدخول في المدرسة الحصول على العالمية من الأزهر الشريف وجعلت مدة الدراسة أربع سنوات ثم عدل هذا القانون بالمرسوم بقانون الصادر في ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الذي جعل مدة الدراسة ثلاث سنوات.

ولجنة المعارف ترى أن هذا النظام الجديد قد قضى على الغرض الأصلي من إنشاء المدرسة لأن الطلبة يدخلونها بعد أن أتموا دراستهم في الجامع الأزهر ولا يحصلون على علوم جديدة ما عدا القانون الدولي والاقتصاد السياسي.

لهذا رأت اللجنة إلغاء نظام التخصيص الذي وضع في سنة ١٩٢٣ ووضع نظام مشابه للنظام الذي أنشئت عليه المدرسة.

ولما كانت وزارة المعارف تنوى إنشاء مدرسة تجهيزية لدار العلوم يكون الامتحان النهائي لها مباحا لغير طلبة المدرسة ويمنح الناجحون فيه شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان فقد اشترط في من يدخل مدرسة القضاء الشرعي الحصول على هذه الشهادة الثانوية وجعلت مدة الدراسة بالمدرسة أربع سنوات.

وبهذا النظام يكون مستوى خريجي المدرسة في العلوم الشرعية معادلا لمستوى خريجي قسم التخصص الحالي وتحل المدرسة المكانة الجديرة بها كمدرسة عالية مثل المدارس العليا الأخرى.

رئيس لجنة المعارف

ويصا واصف

حسن صبري بك – جاء في المذكرة الإيضاحية المقدمة بتعديل مدرسة القضاء الشرعي ما يأتي[1]:

"ولما كانت وزارة المعارف تنوي إنشاء مدرسة تجهيزية لدار العلوم يكون الامتحان النهائي لها مباحا لغير طلبة المدرسة ويمنح الناجحون فيه شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان فقد اشترط فيمن يدخل مدرسة القضاء الشرعي الحصول على هذه الشهادة الثانوية وجعلت مدة الدراسة بالمدرسة أربع سنوات".

---

(١) جاء في مضبطة جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ ما يأتي من كلام حضرة حسن صبري بك وورد في السطر السادس والعشرين من النهر الأول من الصفحة الثامنة عبارة "بتعديل مدرسة القضاء الشرعي" وصحتها "بتعديل نظام مدرسة القضاء الشرعي".
الرئيس – يصحح ذلك في المضبطة.

ويقول واضع المشروع أنه سار في نظامه على أساس النظام الذي وضع للمدرسة في سنة ١٩٠٧ فلو أنه سار بالفعل على هذه الخطة لما كان ثمة اعتراض.

عندما أنشئت المدرسة في سنة ١٩٠٧ بحث نظامها بحثا دقيقا وعرفت المواد التي تدرس في القسمين الأول والثاني وبناء عليه كان القانون يعطي للباحث فكرة صالحة حقيقية عن مقدار ما يتعلمه الطلبة في هذه المدرسة.

أما الآن فيطلب منا إنشاء نظام على أساس لم يعلم بعد إذ يقضى القانون بأن طلبة القضاء الشرعي يكونون من خريجي المدرسة التجهيزية لدار العلوم في حين أن هذه المدرسة ليست موجودة ولم تنشأ ثانية بعد، لذلك أعتقد أن هذا البحث مبتور ولا يمكن للمشرع أن يبني عليه حكما صحيحا إلا إذا كانت امامه مناهج التعليم للمدرسة التجهيزية, حتى لا يكون حكما مبنيا على مجهول.

المقرر – أن الحكم ليس مبنيا على مجهول لأن المدرسة التجهيزية لدار العلوم أنشئت بالفعل في سنة ١٩٢٣ ولما تقرر إلغاؤها في سنة ١٩٢٥ استمرت الفرق الموجودة في الدراسة، وقبل القسم الثانوي بالأزهر تدريس العلوم التي كانت تدرس بها، أما عن المواد التي تدرس بهذه المدرسة فمعلومة لأنها هي نفس المواد التي تدرس في المدارس الثانوية الأخرى ما عدا اللغة الأجنبية والترجمة، ثم أني ألفت نظر حضرة العضو المحترم إلى أن المادة ١١ من مشروع القانون تنص على ما يأتي:

"يصدر قرار وزاري بعد موافقة مجلس الوزراء بتنظيم سير الدراسة وشروط القبول بالمدرسة في دور الانتقال من النظام الذي كانت تسير عليه إلى النظام المبين بهذا القانون" فالقانون قد احتاط لدور الانتقال.

ولو راجع حضرة العضو المعترض القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ لوجد فيه شيئا مثل هذا فإنه بالرغم من أن المدرسة تحتوي على قسمين أول وثان فقد وجد القسم الأول بمقتضى مرسوم وشرع في إنشاء القسم الثاني بأحكام وقتية أصدرها وزير المعارف العمومية.

أما عن المدرسة التجهيزية لدار العلوم فهي موجودة فعلا ومازالت الفرق النهائية موجودة إلى الآن.

حسن صبري بك – إذا كانت المدرسة أنشئت بالفعل فيجب أن نعرض أمامنا مناهج الدراسة فيها لأنه لا يمكن للمجلس أن يبدى رأيه في قانون بدون أن يبحث كل ما له من علاقة به.

الرئيس – يقول حضرة المقرر أن هذه المدرسة موجودة بالفعل وأن السنتين الثالثة والرابعة موجودتان أما مناهج الدراسة فمنصوص عليها بالقانون الصادر بإنشائها.

حسن صبري بك – أريد أن استفسر من حضرة المقرر عن المقصود بالدراسة الثانوية أهو شهادة الدراسة الثانوية العادية بدون اللغة الأجنبية أولا، فإن كان هذا هو المقصود فلي كلمة، وإن كان غير ذلك فأريد أن أعلم المواد الشرعية التي ستدرس في هذه المدرسة.

المقرر – مسألة المدرسة التجهيزية لدار العلوم وجعل الدخول في مدرسة القضاء الشرعي متوقفا على الحصول على الشهادة الثانوية لم تذكر لأول مرة اليوم بل ذكرت في جلسة ٣١ يناير سنة ١٩٢٧ عندما عرض الأمر الملكي الخاص بإلحاق هذه المدارس بوزارة المعارف العمومية، فقد ذكرت لحضراتكم وقتئذ أن معالي وزير المعارف قال انه موافق على المبادئ الإجمالية التي يتضمنها مشروع قانون مدرسة القضاء الشرعي وقد ذكرت هذه المبادئ ومن ضمنها شرط الحصول على تجهيزية دار العلوم كما هو وارد بمضبطة المجلس في الجلسة الرابعة والعشرين فلو كان حضرة العضو المعترض يريد الحصول على مناهج المدرسة وخططها لكان في وسعه الحصول عليها مني أو من وزارة المعارف العمومية.

وفي هذه المدرسة كما قلت تدرس جميع العلوم التي تدرس في المدارس الثانوية ما عدا اللغة الأجنبية والترجمة ويستعاض عنهما بالمواد الشرعية واللغة العربية وبذلك تتبوأ المدرسة المركز اللائق بها بين بقية المدارس العليا. ويتحصل طلابها على قسط من العلوم الشرعية يعادل ما يدرس في قسم التخصص إن لم يزد عليه وفي الوقت نفسه يتلقون العلوم العصرية التي تزيد في معلوماتهم وتقوي مداركهم.

حسن صبري بك- أن الذي يهمني هو معرفة المواد الشرعية التي تدرس.

المقرر – هذه المواد هي: الفقه، الدين الإسلامي، القرآن الشريف وتفسيره، الحديث الشريف.

الرئيس – لننتقل الآن لتلاوة مشروع القانون إجمالا.

المقرر:

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ الصادر بإنشاء مدرسة القضاء الشرعي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ المعدل للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ المشار إليه؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعي وإنشاء شهادة تخصص في الشريعة الإسلامية؛

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١: الغرض من مدرسة القضاء الشرعي إعداد الطلبة الذين يلتحقون بها للاشتغال بالقضاء الشرعي وما يتعلق به.

مادة ٢: يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتي:

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية.

(ثانيا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات.

(ثالثا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وألا يعرف بالتساهل في أمور دينه.

مادة ٣: مدة الدراسة في المدرسة أربع سنين.

مادة ٤: تدرس في المدرسة العلوم الآتية:

تفسير وحديث – الفقه مع المقارنة بين المذاهب – أصول الفقه وآداب البحث – تاريخ التشريع والقضاء – تاريخ الإسلام – التوثيقات الشرعية – قضايا وتمرينات قضائية – توحيد ومنطق – آداب وأخلاق – أصول القوانين – اللغة العربية وفروعها – نظام الحكومة – نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية – القانون الدولي الخاص – محاضرات طبية.

مادة ٥: الامتحان النهائي يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة العلماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف بعد أخذ رأي مجلس الإدارة المذكور في المادة ٨.

مادة ٦: تكون امتحانات النقل والامتحان النهائي تحريرية وشفهية على الوجه المبين في اللائحة الداخلية.

مادة ٧: يمنح وزير المعارف من نجح في الامتحان النهائي إجازة القضاء الشرعي.

مادة ٨: يكون للمدرسة مجلس إدارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن رئيس المحكمة الشرعية العليا وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير المعارف أعضاء.

مادة ٩: يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ويجب ألا يقل عددهم عن أربعة فإذا انقسمت الأصوات إلى قسمين متساويين رجح القسم الذي فيه الرئيس.

مادة ١٠: يختص مجلس الإدارة بما يأتي:

(أولا) تحضير اللائحة الداخلية للمدرسة.

(ثانيا) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم واختيار الكتب الدراسية.

(ثالثا) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء لجان الامتحان.

(رابعا) تقرير ما ينبغي صرفه للطلبة من المكافآت.

(خامسا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسامحات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات.

(سادسا) النظر في ميزانية المدرسة التي يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر في طلب الاعتمادات الإضافية التي تطرأ أثناء السنة.

(سابعا) اتخاذ الإجراءات التأديبية الآتية:

فصل الطلبة نهائيا من المدرسة وحرمانهم من التقدّم للامتحانات.

(ثامنا) النظر فيما يطلبه منه وزير المعارف.

وتعرض قرارات هذا المجلس مشفوعة بمحضر الجلسة على وزير المعارف ليقرر في شأنها ما يراه.

مادة ١١: يصدر قرار وزاري بعد موافقة مجلس الوزراء بتنظيم سير الدراسة وشروط القبول بالمدرسة في دور الانتقال من النظام الذي كانت تسير عليه إلى النظام المبين بهذا القانون.

مادة ١٢: تلغى القوانين واللوائح السابقة الخاصة بمدرسة القضاء الشرعي.

مادة ١٣: على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وإصدار جميع القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به ابتداء من السنة المكتبية ١٩٢٧ الداخلة في سنة ١٩٢٨.

نأمر أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

(وهنا غادر الجلسة حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا وتولى الرياسة حضرة صاحب السعادة مصطفى النحاس باشا).

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على الانتقال إلى تلاوته مادة مادة؟

(موافقة عامة).

المقرر:

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧؛

الرئيس – أظن أن الطريقة المتبعة الآن هى أن لا تذكر هذه الديباجة بل يكتفى بالصيغة الدستورية الآتية وهي:

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المقرر – لا مانع من حذف الفقرات الثلاثة الأولى وعلى ذلك يكون نص المشروع كما يأتي:

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المـــادة الأولى

"الغرض من مدرسة القضاء الشرعي إعداد الطلبة الذين يلتحقون بها للاشتغال بالقضاء الشرعي وما يتعلق به".

الرئيس – هل توافقون حضراتكم على هذه المادة.

(موافقة عامة).

المـــادة الثانية

"يشترط فيمن يدخل هذه المدرسة ما يأتي:

(أولا) أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية.

(ثانيا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات.

(ثالثا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر مخل بالشرف وألا يعرف بالتساهل في أمور دينه.

الرئيس – ذكرت الفقرة الأولى "الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية" وأظن أن المقصود بها المدرسة التجهيزية لدار العلوم، فإذا كان الأمر كذلك فيحسن منعا للبس أن تضاف إليها عبارة "الدار العلوم".

المقرر – توافق اللجنة على ذلك وبناء عليه يكون نص الفقرة الأولى من المادة (٢) كما يأتي:

"أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم".

الشيخ مصطفى القاياتي – معنى هذه الفقرة أن لا يدخل مدرسة القضاء الشرعي إلا من يكون حائزا لهذه الشهادة فإذا وجد من طلاب الأزهر من هو مساو له لماذا يمنع من دخول هذه المدرسة؟ لذلك أرى أن الطالب الذي يحصل على الشهادة الثانوية من الأزهر يكفى لدخوله مدرسة القضاء أن يؤدي امتحانا.

المقرر – أن امتحان الشهادة الثانوية للمدرسة التجهيزية لدار العلوم مباح لجميع الطلبة ولو لم يكونوا منتسبين لهذه المدرسة وبذلك يكون لطلبة الأزهر حق الدخول في هذا الامتحان.

الشيخ مصطفى القاياتي – لم لا تعتبر الشهادة الثانوية للأزهر مساوية لتجهيزية دار العلوم؟

الرئيس – طلب حضرة العضو المحترم فيما سبق أن يكون التحاق طلبة الأزهر الحائزين للشهادة الثانوية بمدرسة القضاء الشرعي بعد تأدية امتحان، فكيف يطلب الأن الاكتفاء بالشهادة الثانوية للأزهر بدون تأدية امتحان؟

الشيخ مصطفى القاياتي – طلبت هذا من قبيل التوسعة فقط.

مصطفى بكير بك – ما هي العاهات التي تمنع من دخول الطلبة في هذه المدرسة؟

المقرر – الفصل في هذه المسألة يرجع إلى وزارة المعارف ومجلس إدارة المدرسة بناء على قرار الأطباء وقد كان هذا النص موجودا في قانون سنة ١٩٠٧ وفي القوانين التي جاءت بعده أي أن العمل به استمر عشرين عاما ولم يظهر ما يدعو إلى تغيير هذا النص.

مصطفى بكير بك – يحسن أن تحدد الأمراض والعاهات التي تمنع الطالب من دخول هذه المدرسة لكي لايكون هناك مجال لتفضيل طالب على آخر.

يوسف أحمد الجندي أفندي – أقترح أن تكون العبارة هكذا "أن يجتاز الكشف الطبي" لأن هذه العبارة واردة في أنظمة المدارس الأخرى ويظهر أن النص الوارد في مشروع القانون وضع خاصا لهذه المدرسة لأن الأزهر يقبل بين طلبته كفيفي البصر.

إبراهيم الهلباوي بك – اقتراح الأستاذ يوسف الجندي يجعل هذا القيد أشد مما هو وارد في مشروع القانون.

الرئيس – هل العاهات والأمراض التي تمنع من دخول مدارس الحكومة هي عينها التي تمنع من دخول مدرسة القضاء الشرعي؟

يوسف أحمد الجندي أفندي – جعلت شروط الدخول في مدرسة القضاء الشرعي أخف منها في مدارس الحكومة نظرا لوجود نص في قوانين المعاهد الدينية يقضي بقبول كفيفي النظر.

المقرر – أن النص الحالي موجود ومعمول به من عشرين عاما كما ذكرنا ولم ينشأ عن تطبيقه أي ضرر.

الرئيس – هل توافقون على إبقاء الفقرة الثانية على أصلها؟

(موافقة عامة).

ثم تليت الفقرة الثالثة.

الرئيس – هل توافقون على هذه الفقرة ؟

(موافقة عامة).

الرئيس – إذن وافق المجلس على المادة الثانية كلها.

المـــادة الثالثة

المقرر – " مدة الدراسة في المدرسة أربع سنين".

عبد اللطيف سعودي أفندي – بما أن العلوم مذكورة في المادة الرابعة ومدة الدراسة مذكورة في المادة الثالثة فإني أقترح أن تؤجل مناقشة المادة الثالثة إلى ما بعد مناقشة المادة الرابعة لأني أرى إضافة بعض العلوم مما يؤدي إلى زيادة سنى الدراسة سنة خامسة.

الرئيس – لا مانع من مناقشة المادة الرابعة قبل الثالثة.

المقرر – إذن أتلو على حضراتكم المادة الرابعة وهي:

تدرس في المدرسة العلوم الآتية:

"تفسير وحديث – الفقه مع المقارنة بين المذاهب – أصول الفقه وآداب البحث – تاريخ التشريع والقضاء – تاريخ الإسلام – التوثيقات الشرعية – قضايا وتمرينات قضائية – توحيد ومنطق – آداب وأخلاق – أصول القوانين – اللغة العربية وفروعها – نظام الحكومة – نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية مع المقارنة بين لائحة الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية – القانون الدولي الخاص – محاضرات طبية".

عبد اللطيف سعودي أفندي – أريد إضافة العلوم الآتية إلى هذه العلوم: "تاريخ العرب قبل الإسلام – تاريخ الأمم التي كان لها علاقة بالعرب قبل الإسلام وهم العبرانيون – الكلدانيون – الأشوريون – الفنيقيون".

وأن تكون المحاضرات الخاصة بالتوثيقات الشرعية مصحوبة بمحاضرات عن التوثيقات في القوانين الحديثة:

الفلسفة الإسلامية ومحاضرات عامة عن تاريخ الفلسفة القديمة والحديثة، محاضرات في الأخلاق والأدب بدلا من "آداب وأخلاق".

وأن يضاف نظام ولوائح المجالس الملية فضلا عن المجالس الحسبية.

وأن يضاف قانون المرافعات الأهلية أيضا – وأن يضاف القانون الدولي العام إلى الخاص كذلك.

"محاضرات فسيولوجية".

أطلب أن تدرس هذه العلوم بمدرسة القضاء الشرعي لأننا نريد أن تكون هذه المدرسة مدرسة عليا بالمعنى الصحيح مثل باقي المدارس العالية لأن الطلبة في هذه المدرسة هم من الذين أتموا دراستهم الثانوية كطلبة المدارس العليا فيما عدا اللغة الأجنبية ويحسن جدا أن يكون القاضي الشرعي ملما بمعلومات عامة من العلوم التي ذكرتها وقد يجوز مثلا أن تعرض عليه قضية خاصة بحمل مستكن وطلب نفقة بسبب هذا الحمل فيجب في هذه الحالة أن يكون القاضي ملما بعلم الفسيولوجيا ولو أنه سيرتكن في حكمه على تقارير الأطباء وكذلك الفلسفة خصوصا الإسلامية فإن القضاة الشرعيين في حاجة كبرى إليها.

عبد المجيد إبراهيم صالح أفندي – أرى أن تضاف إلى مواد التدريس العلوم الآتية:

الاقتصاد السياسي – القوانين الدستورية – الفلسفة الحديثة بمختلف فروعها من منطق وأخلاق وعلم نفس.

وذلك لغرض الوصول بالقاضي الشرعي الحديث إلى درجة من الثقافة الحديثة مطابقة لعصرنا الحاضر حتى يجوز احترام رجال العصر القديم والحديث.

المقرر – إن بحر العلم واسع ويمكن أن يتقدم بدل هذه الاقتراحات اقتراحات أخرى عديدة بإضافة علوم أخرى هامة ولكن المهم ليس مجرد سرد العلوم بل هو معرفة مجموعة العلوم التي يحسن تدريسها ليكون لها أكبر الأثر في تكوين خلق وعقل القاضي المتخرج من هذه المدرسة، إن لجنة المعارف قبل أن تقدم مشروع هذا القانون المشتمل على هذه المواد أخذت رأى الإخصائيين، وقد عنيت وزارة

المعارف لجنة مكونة من ناظر مدرسة الحقوق والناظر الحالي لمدرسة القضاء الشرعي ووكيلها ومفتش من وزارة المعارف له دراية بالتعليم الديني وغيره تحت رياسة وكيل الوزارة، وبحثت هذه اللجنة في العلوم التي يجب تدريسها في المدرسة وقد أضفنا من العلوم ما نعتقد أن له أكبر أثر في تكوين خلق القاضي ولا ندعي أننا أضفنا جميع العلوم الهامة.

وإني ألاحظ أن كثيرا من العلوم التي طلب إضافتها موجودة في البرنامج أو انها درست في المدرسة التجهيزية، فمثلا الاقتصاد السياسي يدرس في المدرسة التجهيزية والقوانين الدستورية تدخل في نظام الحكومة كما أن أقسام الفلسفة من منطق وأخلاق واردة في مشروع القانون.

واللجنة ترى أن المواد الموجودة في مشروع القانون هي نتيجة بحث وتفكير هادئ وأنها كافية لتكوين خلق القاضي تكوينا كاملا وعلى ذلك فلا محل لزيادة سني الدراسة سنة أخرى أو إضافة مواد جديدة.

عبد المجيد إبراهيم صالح أفندي – طلبت إضافة المواد التي ذكرتها لعلمي بفائدتها في تخريج قضاة المستقبل وقد حاول حضرة المقرر أن يفهم المجلس أن جوهر المواد التي أطلب إضافتها موجود في البرنامج ومادام الأمر كذلك فيحسن أن تذكر هذه المواد بالنص بدلا من أن نتلمسها وإذا رأى حضرة المقرر أن تبحث لجنة المعارف هذه النقطة من جديد فلا بأس من عرض اقتراحي عليها ليكون محل بحث وإذا اقتنع المجلس الآن بضرورة إضافة هذه المواد فليقرر المجلس النص عليها مع الإيضاح.

الرئيس – لدينا اقتراحان أحدهما من حضرة عبد المجيد إبراهيم صالح أفندي والثاني من حضرة عبد اللطيف سعودي أفندي وهذا نص الاقتراح الأول:

"أقترح أن يضاف إلى مواد التدريس في مدرسة القضاء الشرعي مواد: الاقتصاد السياسي والقوانين الدستورية والفلسفة العصرية بمختلف فروع علوم الفلسفة الحديثة من منطق إلى أخلاق إلى علم النفس وخلافه مع دراسة تاريخ المذاهب السياسية".

الرئيس – قبل أن نأخذ الرأي على هذين الاقتراحين نريد أن نعرف من معالي وزير المعارف هل علم الاقتصاد السياسي يدخل ضمن برنامج العلوم التي تدرس في القسم التجهيزي؟

وزير المعارف العمومية – المسألة تحت البحث.

الرئيس – هل ترى معاليكم إرجاء نظر هذا المشروع حتى يتم البحث؟

وزير المعارف العمومية – على كل حال الوزارة لا ترى ضرورة تدريس هذا العلم.

الرئيس – إذن نأخذ الرأي على الاقتراح الأول.

يوسف أحمد الجندي أفندي – أرى أن يؤخذ الرأي على العلوم المقترح إضافتها علما لأنه يحتمل أن يوافق المجلس على بعض العلوم ويرفض البعض الآخر.

المقرر – أن اخذ الرأي بهذه الطريقة يؤدي إلى المناقشة في كل علم على حده وهذا لا يصح مطلقا إذ قد يقترح أحد الأعضاء وجوب تدريس علم يكون ذا أهمية ظاهرة ولكن إدخاله في البرنامج يخل بالنظام الذي وضعته اللجنة.

عبد الحليم العلايلي بك – يجب أن نأخذ الرأي على اقتراح حضرة عبد المجيد إبراهيم أفندي بجملته.

الرئيس – أرى أن يؤخذ الرأي على الاقتراح المذكور في أجزائه لا في جملته.

الدكتور أحمد ماهر – أن اللائحة الداخلية تقضي بأن التجزئة تحصل حتما في المواد المتشعبة كلما طلب ذلك.

عبد الحليم العلايلي بك – هذا يحصل عندما تكون المادة مكونة من فقرات متميزة.

عبد العزيز عبد الله سالم أفندي – أريد أن ألفت النظر إلى أننا إذا أخذنا الرأي على كل علم بمفرده، فقد انتهى إلى أن نقرر بعض العلوم مرتين لأن بعض العلوم التي ذكرت في الاقتراحات المقدمة الآن هي في الواقع في أصل المادة، مثال ذلك المحاضرات الطبية وهي الواردة في أصل المادة والمحاضرات الفسيولوجية وهي الواردة في اقتراح الأستاذ عبد اللطيف سعودي، فإن هذين التعبيرين ينصبان في الحقيقة على مادة واحدة[1].

الرئيس – يظهر أن المجلس موافق على جميع العلوم الموجودة في أصل المادة، بدليل أن كل الاقتراحات المقدمة ترمى إلى زيادة علوم جديدة لا إنقاص شئ من العلوم الموجودة، وبناء على ذلك يجب أن يدور بحثنا الآن على هذه الإضافات علما علما، فإذا اتضح أن احد هذه العلوم موجود في أصل المادة فلا محل طبعا لتقريره اكتفاء بوروده في أصل المادة. والآن هل أحد من حضراتكم يريد إنقاص العلوم الموجودة في أصل المادة؟

أصوات : لا.

المقرر – لما قدم اقتراح الأستاذ عبد اللطيف سعودي أفندي واقتراح عبد المجيد إبراهيم أفندي قدما بصفة إجمالية ورددت عليهما بصفة إجمالية.

ولكن الآن يراد أخذ الرأي على ما تضمناه من مواد التعليم مادة مادة بلا مناقشة، وأخشى أننا إذا فعلنا ذلك ننتهي إلى نتيجة غير التي ننشدها، لأننا عند ما قررنا هذه العلوم بنينا هذا القرار على عدة اعتبارات...

الرئيس – ألفت نظر حضرة المقرر إلى أن المادة ٩٧ من اللائحة تحتم التجزئة في المواد المتشعبة كلما طلب ذلك، وقد طلب بعض حضرات الأعضاء أخذ الرأي على التعديلات المقدمة جزءا جزءا فوجب حتما إجابة هذا الطلب.



الشيخ محمد عبده

Sheikh Mohamed Abdou



سعد باشا زغلول

Saad Pasha Zaghloul

جاء في مضبطة جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ ما يأتي:

عبد العزيز عبد الله سالم أفندي – لي تصحيح بسيط في مضبطة الجلسة الماضية فقد جاء في نهاية كلامي الوارد في النهر الأول من الصفحة الثانية عشرة الجملة الآتية: "فإن هذين التعبيرين ينصبان في الحقيقة على مادة واحدة" وصحتها كما يأتي: "فإن مادة الفسيولوجيا تدخل ضمن المحاضرات الطبية".

المقرر – أنا لا أعترض على ما تقوله اللائحة وأعترف بأن تنفيذها موكول لسعادتكم، وإنما أريد أن أتكلم عن نتيجة هذه الاقتراحات التي ترمى إلى إضافة مواد جديدة..

الرئيس – نحن الآن بصدد أخذ الرأي، ويخيل إليّ أن التشعب موجود لأن الاقتراحات المقدّمة تتضمن في الواقع اضافات، كما تتضمن تعديلات. فالاضافات هي كالتي يطلبها العضو المحترم عبد المجيد إبراهيم أفندي وبعض ما يطلبه العضو المحترم عبد اللطيف سعودي أفندي. أما التعديلات فهي التي يطلبها الأستاذ عبد اللطيف سعودي كطلبه إلقاء محاضرات في الأخلاق والآداب بدلا من دروس في الأخلاق والآداب فهذه المواد المتشعبة بطبيعتها قد يتفق عند ما يؤخذ الرأي عليها أن يقر البعض جزءا منها ويرفض الجزء الآخر.

عبد الحليم العلايلي بك – لقد أخذ الرأي على أصل المادة فلم يبق إلا أخذ الرأي على الإضافة في جملتها.

الرئيس – أن الذي حصل الآن لم يكن إلا استفسارا بقصـــد التـــور. والواقع أنه لا يمكن أخذ الرأي على المادة قبل أخذه على التعديل، لأن هذا ينافي نص اللائحة.

المقرر – عندما بحثت اللجنة هذا المشروع وقررت هذه المواد كانت قد نظرت قبل ذلك إلى نقط كثيرة.

الرئيس – إذا كان حضرة المقرر يريد أن يناقش الفكرة مرة ثانية، فالمناقشة قد انتهت، أما إذا أراد إحالة الاقتراحات على اللجنة لفحصها فهذا من حقه.

المقرر – قلت أنه لم قدمت هذه الاقتراحات قدمت بصفة إجمالية فرددت عليها بصفة إجمالية والآن يراد أخذ الرأي عليها جزءا جزءا فأنا أمام أمر جديد وأريد الكلام لبيان الخطر من إضافة مواد جديدة.

الرئيس – مادام حضرة المقرر يريد الكلام لأن المسألة تحتاج إلى زيادة بيان فلا مانع من العودة إلى المناقشة إذا وافق المجلس على ذلك.

أصوات : موافقون.

المقرر – عندما وضعت هذه المادة نظرت اللجنة إلى عدة اعتبارات، فمثلا روعي عدد الحصص الممكن تدريسها في الأسبوع وطول السنة وعدد الحصص التي تخصص لكل علم، وروعي أن تدريسها على الوجه المرضي يستغرق جميع الوقت المخصص للدراسة، فإذا أضفنا الآن مادة جديدة من التي تظهر وجيهة ومفيدة فإني أخشى أنها تخل بالترتيب الذي وضع لتنظيم الدراسة بحيث نضطر إلى تقليل عدد الحصص في مادة لزيادتها في مادة أخرى وفي ذلك من الخطر ما

فيه لأنه قد يؤدي إلى أضعاف التعليم في كلتا المادتين لهذا ألح على المجلس بأن يعتمد مجموعة المواد كما هي لأنها في الواقع تتضمن أهم العلوم اللازمة لمثل هذه المدرسة في نظر الاختصاصيين. ولتلاحظوا يا حضرات الأعضاء أنه قد مضى الآن على مدرسة القضاء نحو عشرين سنة ثبت فيها بالتجربة أن هذه العلوم هي أهم ما يلزم لتكوين القاضي الشرعي علميا وخلقيا، ثم أن مدة الدراسة المحددة بأربع سنين قد روعي فيه التجانس بين مدرسة القضاء الشرعي ومثيلاتها من المدارس العليا الأخرى، من السهل طبعا أن يقال أن زيادة مدة الدراسة إلى خمس سنوات تفيد الطالب لأن ذلك يزيد محصوله من العلم ولكن هناك اعتبارات أخرى يجب أن لا نغفلها وهي المدة التي يجب أن يقضيها الطالب في سني الدراسة بأجمعها حتى يصير رجلا، واللجنة ترى أن زيادة سنة على مدة الدراسة لا تتناسب مع الفائدة المرجوة من ذلك، ولهذا أكرر الرجاء في أن تقروا المادة الرابعة كما هي ولا شك عندي في أن اللجنة التي سيوكل إليها وضع مناهج الدراسة لهذه المدرسة ستراعي جميع الاعتبارات التي فاه بها حضرات الأعضاء الآن.

حسين هلال بك – أؤيد حضرة المقرر فيما ذكره الآن وأزيد على ما قاله أن هذه المسألة قد درستها لجنة فنية كما قال حضرته، ووضعت كل القواعد واستعرضت كل ما يمكن أن يواجه الطالب في دراسته.

والآن يطلب بعض حضرات الأعضاء إضافة مواد جديدة، فأرى من الخطر جدا أن يقرر المجلس من فوره وبدون بحث سابق إضافة هذه المواد، يقولون أنه يجب إعطاء طلبة هذه المدرسة دروسا في الاقتصاد السياسي ولست أدري أية صلة بين وظيفة القاضي الشرعي وبين علم الاقتصاد السياسي. كذلك لا أفهم كيف يتسنى أن يقرر المجلس بمجرد تقديم اقتراح إليه بهذا المعنى تدريس هذه المادة، يقولون أيضا أنه يجب زيادة مدة الدراسة بمدرسة القضاء الشرعي إلى خمس سنوات مع أنها في مدرسة الحقوق التي تخرج قضاة يحكمون بمواد هي أوسع بمراحل من المواد الشرعية لا تتجاوز أربع سنوات. الحقيقة يا حضرت الأعضاء أنه من الخطر جدا البت في أمثال هذه المسائل الفنية المبنية على اعتبارات متشعبة بمثل هذه السرعة وبمثل هذه الطريقة المرتجلة، فأما أن نأخذ بما قررته اللجنة وإما أن نطلب إلى اللجنة بحث هذه المسألة من جديد والتقدم إلينا بمشروع آخر. أما أخذ الرأي من الآن على إضافة مواد جديدة فهذا ما لا أراه مطلقا (تصفيق).

إسماعيل صدقي باشا – كنت أريد أن أقول ما قاله حضرة المقرر وحضرة حسين هلال بك، فأؤيدهما في كل ما ذكراه، وأكتفي ذلك.

عبد الحميد عبد الحق أفندي – لا أجادل في أن من حق حضرة المقرر أن يطلب إحالة الاقتراحات المقدمة الآن على اللجنة إذ كان يراها محل بحث ونظر. ولكني أرى أن هناك مسائل بديهية لا يصح أن تكون محل خلاف فمثلا لا أفهم كيف يليق بقاض شرعي أن يجهل أصول الاقتصاد السياسي (ضجة) على أننا إذا أجرينا على قاعدة إعادة التقرير للجنة بمجرد إبداء أية فكرة فلن تقف عند غاية إذ ما هو المانع من إعادة التقرير للجنة مرة ثانية وثالثة كلما عنّ لأحد الأعضاء إبداء فكرة جديدة؟

الرئيس – أن حضرة المقرر لم يطلب إعادة التقرير للجنة وإنما حضرات الخطباء هم الذين يقترحون عليه هذا الطلب إذا رأى من الضروري بحث المسألة في اللجنة.

عبد الحميد عبد الحق أفندي – إني أرد على حضرة حسين هلال بك وأقول أن المسائل البدهية لا تستدعي إعادة التقرير إلى اللجنة.

إبراهيم راتب بك – أرى أن المجلس قد تنوّر في هذه المسألة التي طالت فيها المناقشة. وعندى أنه بعد الذي فاه به حضرة المقرر وبعد ما قاله حضرة حسين هلال بك وما أبداه معالى إسماعيل صدقي باشا لم يبق إلا أخذ الرأي على الاقتراحات.

علي نجيب أفندي – لي ملاحظة دستورية وهي أنه في مثل هذه الحالات التي تعرض فيها تعديلات بعد أن يكون التقرير قد قدّم للمجلس يجب إذا لم يطلب المقرر أو الرئيس إحالة التعديلات على اللجنة أن يخطو المجلس خطوة أخرى وهي أن ينظر فيما إذا كانت هذه التعديلات جديرة بالنظر أم لا. فإذا قرر عدم جدارتها بالنظر صرف النظر عنها واستأنف جدول الأعمال. وإذا قرر أنها جديرة بالنظر أحالها حتما على اللجنة لفحصها وتقديم تقرير عنها.

الرئيس – علام ترتكن في تقرير هذه القواعد؟

علي نجيب أفندي – على الاعتبارات الدستورية وعلى ما سبقتنا إليه المجالس النيابية في البلاد الأخرى وعلى ما ورد في مؤلفات الشراح.

الرئيس – لقد حسبتك ترتكن على نصوص قانونية أو دستورية.

علي نجيب أفندي – ارتكن على أن المادة ١٠٣ من الدستور نصت على أن كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه – وجواز النظر هذا قد عبر عنه بالعبارة الفرنسية Prise en Consideration ومعناها البحث في هل المشروع جدير بالنظر أم لا. فأنا

ارى أن هذا النص الدستوري الذي ينصب على الكل ينصب من باب أولى على الجزء، وهذا الذي أذهب إليه هو المتبع فعلا في البلاد الدستورية والمعتمد عليه في كتب الفقه الدستوري وأذكر على سبيل المثال كتاب ديجي الجزء الرابع حيث قرر أن التعديلات التي تقترح أثناء نظر اللجنة في المشروع يجب أن تذكر في تقرير اللجنة، أما التعديلات التي تعرض بعد تقديم التقرير فيتحتم عمل تقرير إضافي عنها، وأما التعديلات التي تعرض أثناء المناقشة فإما أن يطلب المقرر أو الرئيس إحالتها على اللجنة وإذن تتحتم هذه الحالة. وإما أن لا يطلب أحدهما ذلك وإذن ينظر المجلس في هل هي جديرة بالنظر أم لا. فإن كانت جديرة بالنظر تحتم على المجلس أن يحيلها على اللجنة.

الرئيس – هذه المسألة قد وضع لها نظام دقيق في اللائحة الداخلية فقد جاء في المادة (٨٠) أنه "إذا تقرر ذلك (أعني الانتقال من مناقشة المواد على وجه التفصيل) شرع المجلس في الحال في مناقشة المشروعات والاقتراحات مادة فمادة أصلا وتعديلا" ثم قررت المادة (٨١) أن "تقتصر المداولة الثانية على تلاوة نصوص المشروع والاقتراحات وما يتعلق بها من التعديلات وأخذ الرأي عليها مادة فمادة ثم على المجموع" إلى هنا لم تشر اللائحة إلى وجوب الإحالة، ثم قررت المادة (٨٣) أن "ما يقدم من التعديلات في الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التي فحصت المشروع أو الاقتراح كلما طلب ذلك مقررها" هذه هي حالتنا الراهنة، ويتضح من نص المادة أن الإحالة المتحتمة لا تحصل إلا بطلب المقرر. طبعا للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر الإحالة من تلقاء نفسه دون أن يطلبها المقرر، ولكن مدار البحث الآن هو على الإحالة التي يتحتم على المجلس أن يقررها لا الإحالة التي يجوز له من نفسه أن يأمر بها. ثم قررت المادة (٨٤) أن "يحيل الرئيس كل تعديل يقدّم له قبل الجلسة المحددة للمداولة الأولى أو الثانية إلى اللجنة المختصة" وهذه ليست بحالتنا. ثم قررت هذه المادة أيضا أن التعديلات التي تقدم أثناء المداولة الثانية.. ألخ، وهذه أيضا ليست بحالتنا. فالذي يستخلص من كل ما استشهدت به الآن من نصوص اللائحة وهو كل ما ورد فيها بخصوص هذا الموضوع أنها لا تحتم على المجلس الإحالة إلا في حالة واحدة وهي عندما يطلبها المقرر. ونحن الآن بصدد مقدم من الأعضاء لا من المقرر.

بعض حضرات الأعضاء يطلبون الإحالة ولكن المقرر لا يطلبها.

محمد صبري أبو علم أفندي – قدّمت اقتراحا قصدت به أن يكون برنامج الدراسة من المرونة بحيث يمكن في كل وقت تعديله تمشيا مع ما يظهر في المستقبل من

مقتضيات سير العمل، وذلك بإضافة فقرة جديدة تجيز لوزير المعارف بعد أخذ رأي مجلس الإدارة أن يضيف مادة أو مواد جديدة على هذه المواد بقرار وزاري. فهذا الاقتراح يغنى كثيرا عن الالتجاء إلى الوسائل التشريعية لإضافة مادة جديدة إلى برنامج الدراسة، وهذا أمر مرغوب فيه لأن الإجراءات التشريعية في العادة طويلة المدى وربما استغرقت إضافة مادة جديدة بالوسائل التشريعية سنة أو سنتين، وهذا ليس من مصلحة التعليم في شئ.

الرئيس – الآن نأخذ الرأي على الاقتراحات المقدّمة مجزأة.

حسين بك هلال – أن في أخذ الرأي بهذه الكيفية خطرا وأرى أن يؤخذ الرأي على ما يأتي: "هل يوافق المجلس على مشروع القانون بالحالة التي هو عليها أو يرى إعادته إلى اللجنة؟".

الرئيس – سبق أن قلت أن حضرة المقرر لا يريد إعادة التقرير إلى اللجنة،

عبد الحليم العلايلي بك – من حق المجلس أن يقرر إعادة التقرير إلى اللجنة، وأرى أن يؤخذ الرأي على ما يأتي: " هل يوافق المجلس على إضافة علوم جديدة أو لا؟".

الرئيس – إذا كان الاقتراح متشعبا وجب أخذ الرأي عليه مجزأ.

اسماعيل صدقي باشا – أرى أن يتطوع أحد حضرات الأعضاء ويطلب من هيئة المجلس الموافقة على إعادة التقرير إلى اللجنة لبحث التعديلات.

الرئيس – يؤخذ الرأي الآن على العلوم التي اقترح حضرة العضو المحترم عبد المجيد إبراهيم صالح أفندي إضافتها إلى العلوم الواردة في المادة الرابعة.

الموافق على إضافة الاقتصاد السياسي يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – الموافق على إضافة القوانين الدستورية زيادة على "نظام الحكومة" بالمادة الرابعة يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – الموافق على إضافة الفلسفة الحديثة يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن قرر المجلس رفض الاقتراح المشار إليه والآن يؤخذ الرأي على الاقتراح المقدّم من حضرة محمد عبد اللطيف سعودي أفندي جملة واحدة وذلك لأنه لم يقتصر على طلب إضافة بعض العلوم فقط ولكنه اقترح معدل للمادة الرابعة وهذا نصه.

"أقترح تعديل المادة الرابعة كما يأتي:

تدرس في المدرسة العلوم الآتية:

""تفسير وحديث – الفقه مع المقارنة بين المذاهب – أصول الفقه وآداب البحث – تاريخ التشريع والقضاء – تاريخ العرب قبل الإسلام ومحاضرات عامة عن الأمم التي لها ارتباط جنسي بالعرب قبل الإسلام وهي العبرانيون والكلدانيون والفنيقيون– التوثيقات الشرعية ومحاضرات عامة عن التوثيقات في القوانين الحديثة – قضايا وتمرينات قضائية – توحيد ومنطق الفلسفة الإسلامية ومحاضرات عامة من تاريخ الفلسفة بوجه عام – آداب وأخلاق (محاضرات) – أصول القوانين – اللغة العربية وفروعها – القوانين الدستورية (محاضرات عامة) – الدستور المصري – نظام المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية ومحاضرات عامة عن المجالس الملية للطوائف المصرية غير المسلمة – المقارنة بين لائحة الإجراءات أمام المحاكم الأهلية والمختلطة - القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص – محاضرات طبية شرعية ومحاضرات فسيولوجية – اقتصاد سياسي".

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أقلية)

الرئيس – إذن تقرر رفض هذا الاقتراح ولم يبق إلا أخذ الرأي على تقرير اللجنة فالمخالف لرأي اللجنة يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن تقرر إبقاء المادة الرابعة كما هي ولنعد الآن إلى أخذ الرأي على المادة الثالثة ونصها:

"مدة الدراسة في المدرسة أربع سنين".

فالمخالف لهذه المادة يقف.

لم يقف أحد.

المـــادة الخامسة

"الامتحان النهائي يكون تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه عنه بواسطة لجنة من العلماء وأرباب المعارف يعين أعضاءها وزير المعارف بعد أخذ رأي مجلس الإدارة المذكور في المادة ٨.

نافع أفندي – اقترح أن يكون رئيس المحكمة العليا الشرعية رئيسا لا شيخ الجامع الأزهر والسبب في ذلك أن شيخ الجامع الأزهر غير مرتبط بالمحاكم الشرعية بخلاف رئيس المحكمة العليا الشرعية الذي يرتبط بهذه المحاكم ارتباطا كليا فضلا عن أن مركزه الديني يعادل مركز الجامع الأزهر ولهذا فإنه أجدر بالرياسة.

إبراهيم أفندي – ما هو المقصود من عبارة "أو من ينيبه عنه"؟

لشيخ الجامع الأزهر الحق في إنابة أي شخص يريده؟

الرئيس – إن هذه الإنابة خاضعة لتصديق وزير المعارف.

- من أين أتيت بهذا؟
- هذا مستفاد من نص المادة إذ أنها تنص على أن وزير المعارف يعين أعضاء لجنة الامتحان النهائي أي أنه يصدر قرارا بتشكيلها، فإذا لم يتمكن شيخ الجامع الأزهر من رياسة اللجنة وأناب عنه شخصا آخر فلا يتم تشكيل الرياسة إلا إذا صدر قرار وزير المعارف بذلك.

إبراهيم نافع أفندي – وماذا يكون الحال إذا تمسك شيخ الجامع الأزهر بالمادة؟

الرئيس – إن نص المادة كما هو يساعد شيخ الجامع الأزهر على أن يختار من يشاء.

المقرر – للمجلس أن يقرر في هذه النقطة ما يريد.

نافع أفندي – وما رأي حضرة المقرر في أن تكون رياسة اللجنة للمحكمة العليا الشرعية لا لشيخ الجامع الأزهر؟

المقرر – لقد جرى العمل منذ انشاء المدرسة على أن يكون شيخ الجامع الأزهر رئيسا للجنة ولم نجد ضررا من بقاء الحالة على ما هي عليه.

الصاوي أفندي – أقترح أن تكون اللجنة تحت رياسة وزير أو من ينيبه عنه.

مصطفى القاياتي – أرى أنه يجب إبقاء المادة على حالها من إسناد رياسة اللجنة إلى شيخ الجامع الأزهر ولكني أرى وجوب تحديد من ينيبه عنه ما لم ينص صراحة على أن هذه الإنابة لم تتم إذا وافق عليها وزير المعارف العمومية.

حضرة العضو المحترم حسن نافع أفندي أنه يجب إسناد الرياسة إلى المحكمة العليا الشرعية وقد ردّ حضرة المقرر على ذلك بأن التجربة دلت على ضرر من تولى شيخ الجامع الأزهر رياسة هذه اللجنة والواقع أن إسناد الرياسة إليه محافظة على ما كان متبعا فيما مضى، أما إذا كان يخشى شخص موجود أو غير مرضى عنه فقد تتغير الأحوال ويجئ شخص أهلا للثقة.

الرئيس – ما الذي تقترحه؟

الشيخ مصطفى القاياتي – أقترح أن تبقى الرياسة لشيخ الجامع الأزهر وأن ينوب عنه المفتى أو رئيس المحكمة العليا الشرعية.

عبد السلام عبد الغفار بك – أقترح أن تكون الرياسة لمعالي وزير المعارف نفسه لأن هذا يتفق مع قرار المجلس القاضي بإخراج مدرسة القضاء الشرعي من اختصاص المعاهد الدينية وجعلها تابعة لوزارة المعارف العمومية لا سيما أن وزير المعارف مسئول أمام المجلس عن المدارس التابعة للوزارة.

عبد الخالق عطية أفندي – ماذا يكون الحال لو رفض شيخ الجامع الأزهر تولى رياسة اللجنة وتعيين من ينوب عنه؟

المقرر – أن الملاحظة الخاصة بمن ينوب عن شيخ الجامع الأزهر ملاحظة وجيهة إلا أنه لم يقع أي خلاف أو أشكال حول هذه النقطة فيما مضى.

إبراهيم الهلباوي بك – أقترح أن تكون اللجنة تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من ينيبه وزير المعارف عنه.

الرئيس – قد يفهم من هذا أن لوزير المعارف أن يعين أي شخص لرياسة اللجنة حتى إذا قبل شيخ الجامع الأزهر تولى رياستها.

إبراهيم الهلباوي بك – لا ضرر من ذلك لأن وزير المعارف مسئول عن المدارس التابعة لوزارته.

الرئيس – أظن أن المسألة قد وضحت ويحسن أن أتلو على حضراتكم الاقتراحات التي تقدمت لأخذ الرأي عليها وأولها اقتراح من حضرة أحمد الصاوي أفندي ونصه.

"أقترح أن تكون اللجنة تحت رياسة وزير الحقانية أو من ينيبه عنه".

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن تقرر رفض هذا الاقتراح.

والاقتراح الثاني مقدّم من حضرات علي حسين أفندي وإبراهيم الهلباوي بك وحسن نافع أفندي ونصه:

"نقترح أن يكون نص المادة الخامسة كما يأتي: "يكون الامتحان النهائي بواسطة لجنة من العلماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف بعد أخذ

رأي مجلس الإدارة المذكور في المادة ٨ وتكون هذه اللجنة تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر أو من يختاره وزير المعارف".

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن تقرر رفض هذا الاقتراح.

والاقتراح الثالث مقدم من حضرة غالي إبراهيم أفندي ونصه:

"يكون الامتحان النهائي تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر وعند غيابه يتولى رياسة الامتحان من يختاره وزير المعارف.

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن تقرر رفض هذا الاقتراح.

والاقتراح الرابع مقدم من فضيلة الشيخ مصطفى القاياتي ونصه:

"تكون الرياسة لشيخ الأزهر وعند غيابه لرئيس المحكمة العليا الشرعية".

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن تقرر رفض هذا الاقتراح.

والاقتراح الخامس مقدم من حضرة عبد الحليم العلايلي بك ونصه:

"يكون الامتحان النهائي تحت رياسة شيخ الجامع الأزهر وفي حالة غيابه تكون الرياسة لمن يختاره وزير المعارف".

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أقلية).

الرئيس – إذن تقرر رفض هذا الاقتراح.

والاقتراح الأخير مقدم من فضيلة الشيخ مصطفى القاياتي وحضرتي عبد الحليم العلايلي بك وغالي إبراهيم أفندي ونصه "نقترح أن يكون نص المادة الخامسة كما يأتي:

"يكون الامتحان النهائي بواسطة لجنة من علماء وأرباب المعارف الفنية يعين أعضاءها وزير المعارف بعد أخذ رأي مجلس الإدارة المذكور في المادة ٨ وتكون الرياسة لشيخ الجامع الأزهر وعند غيابه لمن يختاره وزير المعارف".

فالموافق على هذا الاقتراح يقف.

(وقفت أغلبية).

الرئيس – إذن قرر المجلس تعديل المادة الخامسة بالكيفية الواردة في الاقتراح الأخير.

ثم رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين مساء على أن تعقد الجلسة المقبلة يوم الأربعاء القادم في الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين مساء وسيكون جدول أعمالها ما تبقى من جدول أعمال اليوم وما يجد من الأعمال.



﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾

[النساء آية : ٥٨]

يستخلص من هذا التقرير والمذكرة الإيضاحية ما يلي:

عديل نظام مدرسة القضاء الشرعي وإلغاء نظام التخصص بحيث يستطيع الطلاب الجمع بين العلوم الدينية والعصرية معا وذلك بالعودة إلى النظام الذي كان معمولا بها عند إنشائها، ووضع مشروع قانون خاص بذلك بالاتفاق مع وزارة المعارف، وأن يتم اختيار المواد الدراسية بحيث يكون مستوى العلوم الشرعية مناسبا هذا بالإضافة إلى تدريس مبادئ العلوم العصرية والعلوم القضائية التي توسع مدارك القاضي الشرعي وتؤهله إلى أداء ماموريته على الوجه الأكمل.

٧- مدرسة الفنون الجميلة

تحمس الأمير يوسف كمال[١] لإنشاء مدرسة للفنون الجميلة في مصر على غرار أكاديمية الفنون الجميلة في باريس خاصة بعد أن استطاع صديقه المثال الفرنسي جيوم لابلان Guillaume la Plane إقناعه بأهمية ذلك، واستجابة منه لدعوة بعض الأدباء ورجال الفكر في مصر للعناية بهذا الفن[٢]. فتبرع بأحد قصوره الكائنة بدرب الجماميز بالسيدة زينب لإقامة هذه المدرسة التي تم افتتاحها في الثاني عشر من مايو ١٩٠٨. وكان الإلتحاق بها مجانا وبغير قيود في السن أو الجنسية أو المؤهل الدراسي، بل كان كل المطلوب من المتقدم إليها اجتياز اختبارات القدرات. وقد أقبل على الالتحاق بهذه المدرسة عند افتتاحها ما يقرب من الأربعمائة طالب. وكانت الأدوات والخامات تصرف للطلاب دون مقابل. وشملت تخصصات المدرسة أربعة أقسام وهي التصوير والنحت والزخرفة والعمارة[٣]، وتولى مهمة وضع برامج الدراسة بها وأسلوب التعليم فيها مجموعة من كبار الفنانين الأجانب المقيمين في مصر منهم الفنان الفرنسي "لابلان" والمصور الإيطالي "فورشيللا".

وبعد أن أتم الرعيل الأول دراسته بالمدرسة تخرجت الدفعة الأولى منها في عام ١٩١١ وهي الدفعة التي اضطلعت بدور الريادة والتي كان من أبرز أفرادها محمود مختار أشهر مثالي مصر خلال القرن العشرين، ويوسف كامل أبو التأثيرية المصرية، وراغب عياد أبو التعبيرية في مصر(٤).

وسرعان ما اتسعت الدائرة لتشمل خلال سنوات قليلة مواهب فذة كالمصور السكندري محمود سعيد، والمصور محمد ناجي وغيرهم، وكل هؤلاء استطاعوا أن يبرزوا للوجود ملامح مصرية صميمة، وأن يعيدوا الروح إلى أبناء مصر المناضلين. ومن خلال هذه المدرسة تأسست "جمعية الفنون الجميلة المصرية" التي كانت تعقد جلساتها في مبنى المدرسة، كما أن لائحتها وضعت بناء على دعوة من احد خريجي المدرسة. ونتيجة لذلك فإن رواد الحركة الفنية المصرية كثيرا ما يؤرخون لبداية الحركة الفنية الحديثة في شكلها الصحيح بالعام الذي أنشئت فيه مدرسة الفنون الجميلة(٥).

---

(١) ابن أحمد كمال وحفيد إبراهيم باشا الكبير، رحالة جغرافي، شديد الولع باصطياد الوحوش المفترسة، أمر بترجمة كتب فرنسية إلى العربية على نفقته الخاصة منها وثائق تاريخية وجغرافية عن إفريقية الشرقية.

(٢) كان من هؤلاء الشيخ محمد عبده الذي كتب لافتا الأنظار إلى أهمية الفنون الجميلة قائلا "إن الرسم ضرب من الشعر الذي يرى ولا يسمع، وإذا نظرت إلى الرسم. فإنك تجد الحقيقة بارزة لك تتمتع بها نفسك". للتفاصيل انظر محمد رشيد رضا: تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده جـ٢ ص ٤٩٨ – ٤٩٩.

(٣) محمد صدقي الجباخنجي: تاريخ الحركة الفنية في مصر إلى عام ١٩٤٥ القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٦ ص ١١ – ١٢.

(٤) الأهرام في ٦ يناير ٢٠٠٠، الحلقة ٣١٩ من ديوان الحياة المعاصرة، دراسة للدكتور يونان لبيب تحت عنوان "راعي الفنون الجميلة".

(٥) صبري منصور: دراسات تشكيلية، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة ٢٠٠٠، ص ٤٦ – ٤٧.

واستمرت رعاية الأمير يوسف كمال لطلاب المدرسة فأرسل بعضهم للدراسة في أوربا على نفقته الخاصة ومن هؤلاء المثال محمود مختار الذي أتم دراسته بفرنسا.

وبعد افتتاح الجامعة المصرية القديمة واستقرار امورها رأى الأمير يوسف كمال ضم هذه المدرسة إلى الجامعة الذي وافق مجلس إدارتها على ذلك، وتم تسليم المدرسة فعلا للجامعة في ١٤ فبراير ١٩١١[١]. ولكن ذلك لم يستمر طويلا إذ عدل الأمير عن قراره، وأحال إدارة المدرسة على نظارة المعارف العمومية التي تسلمتها فعلا[٢].

وبعد سبعة عشر سنة من إنشاء المدرسة انتقلت المدرسة من مقرها بدرب الجماميز إلى الدرب الجديد بميدان السيدة زينب في عام ١٩٢٥ ثم إلى شارع خلاط بشبرا في عام ١٩٢٧ حيث عرفت باسم مدرسة الفنون الجميلة العليا ثم إلى مبنى المدرسة الثانوية للبنات بشارع الجيزة في عام ١٩٣١ وأخيرا استقرت بمقرها الحالي رقم ٨ بشارع إسماعيل محمد بالزمالك في فيلا عبود باشا منذ سبتمبر ١٩٣٥.



٨ ـ فى مرسم المصور الايطالى فورتشيلا بمدرسة الفنون الجميلة المصرية بدرب الجماميز ، ويبدو جالسا فى الوسط ومن حوله الطلبة من اليمين : أمين لطفى ودافيد ذكور وانطون حجار وعثمان الدسوقى وابراهيم خليل وديهوقراطيس ومحمد الليثى (عام ١٩٠٩) .

---

(١) الجامعة المصرية: تقرير مجلس الإدارة المقدم للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بدار الجامعة في ١٥ مارس ١٩ عن حالة الجامعة عن السنة المكتبية ١٩١٠/ ١٩١١ ص ١٨.

(٢) الجامعة المصرية: تقرير مجلس الإدارة المقدم للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بدار الجامعة في ٢١ مارس ١٩١١عن حالة الجامعة عن السنة المكتبية ١٩١١/ ١٩١٢ ص ١٤.

وفي عام ١٩٥١ عرفت المدرسة باسم المدرسة الملكية للفنون الجميلة وأصبحت تحت إشراف القصر الملكي، ولكن بقيام ثورة يوليو ١٩٥٢ أصبح اسمها كلية الفنون الجميلة، ومع إنشاء وزارة التعليم العالي في مصر في عام ١٩٦١ انضمت إلى الوزارة كأحد معاهد التعليم العالي التي كانت تشرف عليها الوزارة، وفي عام ١٩٧٥ انضمت الكلية بذات الاسم إلى جامعة حلوان[١].

ونتيجة للتوسعات التي استحدثتها الكليات بعد انضمامها لجامعة حلوان أضيف قسم جديد لأقسام الكلية باسم قسم العلوم الإنشائية. ومع تنوع مجالات الدراسة وتعدد التخصصات تكونت في كل قسم من أقسام الكلية شعب تخصصية دقيقة فنجد أن قسم التصوير يضم شعبتي التصوير وفن الجداريات، وأن قسم الجرافيك يضم شعبتي التصميمات المطبوعة وفن الكتاب والرسوم المتحركة أما قسم النحت فقد ضم شعبتي النحت الفراغي والميداني، والميدالية، والنحت البارز، كما ضم قسم العمارة ثلاث شعب هي التصميمات المعمارية وتخطيط المدن والإسكان وتاريخ العمارة[٢].

وقد هدفت كلية الفنون الجميلة إلى إعداد المهندس المعماري والفنان التشكيلي لخدمة البيئة في عدة مجالات، فالتشكيلي يسهم في رفع مستوى الذوق الفني، ونشر الوعي الجمالي وتعريف العالم الخارجي بالمستوى الرفيع الذي وصل إليه الفن التشكيلي في مصر. أما المهندس المعماري فهو الذي يسهم في حل مشكلات التخطيط والتشكيل المعماري في البيئة، وربط المعمار كوحدة واحدة مع فن النحت والديكور الداخلي، وفن التصوير الجداري، والإسهام في العروض المسرحية، وتصميم ديكوراتها بصورة متجددة اعتمادا على دراسة تاريخ الفن والحضارة.

وعلى غرار كلية الفنون الجميلة بالقاهرة، تأسست نظيرتها بالإسكندرية في عام ١٩٥٧، وكانت تابعة لوزارة التعليم العالي إلى أن أصبحت ضمن كليات جامعة حلوان، وظلت كذلك حتى ضمت إلى جامعة الإسكندرية في العام الدراسي ٨٩/ ١٩٩٠[٣].

وفيما يلي نعرض لأهم وثائق هذه المدرسة .

---

(١) عاصم الدسوقي: جامعة حلوان، التاريخ وآفاق المستقبل، العيد العشرون لجامعة حلوان ١٩٧٥ ـ ١٩٩٥ ص ٥٢ ـ ٥٥.
(٢) انظر دليل جامعة حلوان ٨٦ / ١٩٨٧ ص ٢٣٣.
(٣) عاصم الدسوقي: مرجع سبق ذكره ص ٥٧ ـ ٥٨.



لوحة زيتية تمثل محمود مختار (١٩١٢)
قبل سفره الى باريس لدراسة النحت على نفقة الأمير يوسف كمال



٢٥ ـ اكتتب الشعب لاقامة هـذا النصب رمزا لنهضـة مصر ، وتنازل الفنان محمود مختار عن مكافاته عليه ، وازيح الستار عنه فى ٢٠ مايو من عـام ١٩٢٨ فى ميدان محطة مصر .



محمود مختـار ـ على شاطىء النيل ـ حجر ـ
معرض صـالون باريس الدولى لعام ١٩٢٠ (بمتحفه بالجزيرة)

وثيقة رقم (١)

مدرسة

الفنون الجميلة المصرية

لمؤسسها

دولة البرنس يوسف كمال

عرفت الأمم المتمدنة شأن الفنون الجميلة وما تحدثه من ترقية الذوق وتحبيب الجمال والكمال إلى القلوب فأسست لها المدارس وألفت الجمعيات وضربت الوسامات إنجاحا لها وتشجيعا لمحبيها.

ولما رأى صاحب الدولة البرنس يوسف كمال أن تلك الفنون الجميلة لا يكاد يوجد لها أثر في هذا الوطن دفعته أريحيته الغريزية إلى تأسيس مدرسة دعاها "مدرسة الفنون الجميلة المصرية" وهي التي نقدم اليوم بروغرامها لأبناء مصر. والغرض الوحيد منها أنما هو تخريج فنيين بارعين في التصوير - والنحت - وهندسة البناء - والتزيين والزخرفة - وإتقان الخطوط العربية.

وبعد أن يعلم أساتذتها التلاميذ جميع القواعد الاصطلاحية لكل فن يبذلون الجهد في إنماء ذوق فن وطني فيهم يكون عبارة عن التمدن المصري الحديث، وذاك بفضل ما لديهم من الأمثلة العجيبة التي يرونها في الآثار والعاديات المصرية وما لديهم أيضا من امثلة الرقي الفني العربي. ذاك الرقي الذي بلغ أعلى مقام وأسمى شان.

والمدرسة مجانية، فجميع الشبان يمكنهم أن ينتظموا في سلكها بلا تمييز بين الجنسيات والأديان.

شروط القبول

يجب على الشبان الذين يريدون الدخول في المدرسة أن يطلبوا تقييد أسماءهم فيما بين ٥ و٢٥ سبتمبر من كل عام. وتبتدئ السنة المدرسية في أول أكتوبر وتنتهي في ١٥ يونيو أما شروط القبول فهي:

دار الوثائق القومية: إدارة السيادية، محفوظات مجلس الوزراء، نظارة المعارف.

أولا: أن يكون عمر التلميذ ١٥ عام على الأقل و ٢١ عاما على الأكثر. ولا يمكن في حال من الأحوال أن يبقى تلاميذ التصوير والنحت والرسم والخط العربي والزخرفة إلى ما بعد بلوغهم سن ٢٥ عاما. على أن طلاب هندسة البناء يمكنهم أن يبقوا إلى سن ٢٦ عاما. وبعد أن يبلغوا العمر المذكور لا يمكن أن يعتبروا من جملة التلاميذ وإن كانوا لم يحصلوا على دبلوم الكفاءة.

ثانيا: أن يقدموا شهادة تدل على وقت ولادتهم أو ورقة أخرى تدل على حقيقة شخصيتهم وأن يتقدموا للمدرسة بواسطة آبائهم أو الذين ينوبون عنهم أو يأتون بترخيص مكتوب منهم.

ثالثا: أن يؤدوا امتحانا تدل نتيجته على أنهم تلقوا التعليم الابتدائي على الأقل.

رابعا: أن يكشف عنهم طبيب المدرسة ويقرر قبولهم.

ما تعلمه المدرسة

في الرسم

١- رسوم طبقا لانموذجات من الجبس.

٢- رسوم طبيعية كالذي يسمونه "الطبيعة المائتة" (ويعنون به في فن التصوير جميع الأشياء غير الحية ما عدا الجثث البشرية والمناظر الخلوية). والمناظر الخلوية. وهيئات بشرية.

٣- رسم تشريحي أي منطبق على كيفية تركيب جسم الإنسان أو غيره. والرسم النظري (وهو ما يرسمه الطالب على مسافة كما يبدو لعينه من محل وقوفه.

في التزيين والزخرفة

١- رسم الصور المزخرفة وكيفية تطبيقه. وهو يشتمل على درس الطروز الفنية (styles) المختلفة.

٢- التصوير والنحت والتراكيب المزخرفة.

في التصوير

١- صور مأخوذة عن انموذجات طبيعية كالمسمى"بالطبيعة المائتة". والمناظر الخلوية - والهيئات البشرية – وتركيب ملون.

في النحت

١- صنع انموذج مزخرف مجبولا باليد.

٢- صنع تمثال طبقا لانموذج من التماثيل القديمة ولانموذج آخر حي (كرجل مثلا).



ـ محمود سعيد ـ





ـ محمود سعيد ـ بنات بحرى



ـ محمود سعيد ـ ذات الجدائل

في هندسة البناء

١- مبادئ العلوم الرياضية – الحساب والهندسة – والجبر والبناء – وطرق استعمال الأدوات والمواد المختصة بالبناء – ودرس مبادئ هندسة البناء والتزيين المختص بها – وتطبيق هذه الدروس

٢- تركيب هندسي ينطبق على بروغرام يعطي للتلاميذ.

٣- درس أهم الطروز الفنية (styles) في البناء من الطرز المصري القديم إلى الطروز الحديثة وخصوصا ما يتعلق بالفن العربي ويكون تعليم ذلك كله بواسطة الخطب والرسوم على الألواح واستخدام الأنوار ورسوم تؤخذ عن أهم المباني الأثرية في القاهرة.

الخط العربي

١- درس أهم الخطوط العربية المزخرفة وتعليم النسخ والرقعة والثلث والكوفي والتشكيل الخ.

«أقسام الدروس»

يجب على جميع التلاميذ بلا تمييز ولا استثناء أن يدرسوا الرسم مدة ساعتين على الأقل من كل يوم وبعد أن يصبحوا من جملة الخمسة الأولين في الفرقة الثانية للرسم يختار كل منهم فنا خاصا يوافق ذوقه واستعداده الطبيعي فيلحق بقسم التصوير أو قسم التزيين والزخرفة أو قسم النحت أو قسم هندسة البناء طبقا للغاية التي يريد الوصول إليها.

الرسم

<u>الفرقة الأولى أو الفرقة الابتدائية:</u>

١- يعلم فيها رسم بالقلم الفحمي طبقا لأنموذجات من الجبس بسيطة جدا ومخططة بالقلم ولكنها غير مظللة.

<u>الفرقة الثانية:</u>

١- رسم بالقلم الفحمي أو بقلم "كونتيه" طبقا لأنموذجات جبسية خاصة بالزخرفة ومظللة ومخططة.

<u>الفرقة الثالثة:</u>

رسم طبقا لأنموذج من جبس خاص بالزخرفة ورسم هيئات إنسانية ورسوم نظرية.

الزخرفة والتزيين

لا يمكن التلاميذ أن يتبعوا دروس الزخرفة والتزيين إلا بعد أن يتبعوا دروس الفرقة االثانية للرسم.

الفرقة الأولى:

١- يعلم فيها التلميذ أهم الطروز الفنية ويرسم أو يجبل بيده ما يطلب منه صنعه طبقا لأنموذج من الجبس.

الفرقة الثانية:

٢- رسوم زخرفية وعمل تصاوير أو رسوم خاصة بفن النحت.

التصوير

١- لا يمكن التلاميذ أن يتبعوا دروس التصوير إلا بعد أن يتعلموا دروس الفرقة الثالثة للرسم.

٢- يتعلمون رسم التماثيل القديمة ويأخذون الرسوم عن الطبيعة أو (كالذي يسمى بالطبيعة المائتة وكالمناظر الخلوية والهيئات الإنسانية). وكذلك رسم مبنى على قواعد التشريح. ورسم نظري عن مسافة معينة. وتركيب تصويري منطبق على بروغرام يعطي للتلاميذ.

النحت

لا يمكن التلاميذ أن يتبعوا دروس فن النحت إلا بعد أن يتعلموا دروس الصف الثاني للرسم.

الفرقة الأولى:

أنموذج خاص بالزينة ومجبول باليد.

الفرقة الثانية:

نحت تماثيل طبقا لانموذج من التماثيل القديمة أو لانموذج حي (كالإنسان). ودرس منطبق على قواعد التشريح. وتركيب يتصوره ويصنعه التلميذ طبقا لبروغرام يعطي له.

هندسة البناء

لا يمكن التلاميذ أن يتبعوا دروس هندسة البناء إلا بعد أن يتعلموا دروس الفرقة الثانية للرسم.

الفرقة الأولى أو الابتدائية:

يعلم فيها الحساب والهندسة والجبر وأصول الرسم التي تتعلق بفن هندسة البناء

الفرقة الثانية:

يعلم فيها تركيب واستخدام المعدات المختصة بهندسة البناء ومقدار قوتها وصلابتها.

الفرقة الثالثة:

تركيب فني طبقا لبروغرام خاص.

الامتحانات والمسابقات

تجرى امتحانات في كل فرقة ثلاث مرات في العام أي في أول ديسمبر وفي أول مارس وأول يونيه، وعلى أثر هذه الامتحانات يرقى التلاميذ الناجحون إلى فرق أعلى من فرقهم.

ولا يجوز لتلامذة الفرق الواطئة نعني الفرقتين الأولى والثانية للرسم والأولى والثانية لفن هندسة البناء أن يبقوا في الصف نفسه أكثر من عام واحد وإلا صدر الأمر بطردهم من المدرسة.

امتحانات الكفاءة وإرسال الناجحين إلى أوربا

في آخر كل عام يمتحن تلاميذ أعلى فرقة من كل قسم فني للحصول على دبلوم الكفاءة التي تتوج بها دروسهم.

والتلاميذ الذين لا يحصلون على تلك الشهادة وهم في سن ٢٦ عاما بقسم هندسة البناء وسن ٢٥ عاما بالأقسام الأخرى يطردون من المدرسة. وكل تلميذ يفوق أقرانه في كل قسم من أقسام التصوير والنحت وهندسة البناء يرسل على نفقة إدارة المدرسة إلى مدرسة الفنون الجميلة بباريس حيث يبقى سنتين لإتمام دروسه. وكذلك كل تلميذ يكون الأول بين أقرانه في فن الزخرفة والتزيين يرسل لمدة سنتين أيضا إلى مدرسة فنون الزخرفة والتزيين في باريس، غير أن إرسالهما لا يكون إلا بعد أن تقرر لجنة الامتحانات ذلك.

يجرى كل عام امتحان خاص للذين يريدون تدريس الرسم في المدارس العمومية. وعلى أثره تعطي شهادة الأهلية للناجحين.

ويجرى امتحان آخر خاص في آخر كل سنة مدرسية في فن الخط العربي. أما امتحانات شهادة الكفاءة فهي تتضمن ما يأتي:

التصوير –

أولا: رسم ابتدائي أساسي طبقا لبروجرام يعطي للتلاميذ.

ثانيا: رسم هيئة إنسانية طبقا لانموذج الزخرفة والتزيين.

الزخرفة والتزيين –

أولا: رسم ابتدائي أساسي لتركيب تصويري مزخرف طبقا لبروغرام.

ثانيا: تأدية ذلك تصويرا أو نحتا.

النحت –

أولا: عمل رسم ابتدائي أساسي بناء على أنموذج وطبقا لبروجرام.

ثانيا: صنع هيئة بناء على انموذج حي (كالإنسان).

هندسة البناء -

أولا: امتحان في الرياضيات.

ثانيا: رسم تفصيلي لطروز فنية مختلفة في البناء.

ثالثا: اختبار في المعارف العملية المختصة بالأعمال الجوهرية في البناء وقوة المعدات ومبلغ صلابتها.

رابعا: رسم منزل وكيفية تقسيمه وبنائه.

أما الامتحان الخاص بالحصول على شهادة الأهلية في تعليم الرسم فيحتوي على ما يأتي:

أولا: رسم طبقا لأنموذج من الجبس.

ثانيا: رسم وتطبيق المبادئ الجوهرية في فن الرسم النظري. ولا يشترك في هذا الامتحان إلا التلاميذ الذين تعلموا دروس الفرقة الثالثة للرسم وحازوا فيها النجاح.

ويحكم في جميع تلك الامتحانات لجنة علياء في المدرسة وينظر بعين الاعتبار وقت الحكم إلى "العلامات" التي ينالها التلاميذ مدة دروسهم كلها.

«الغاية العملية للتعليم»

معلمو الرسم في المدارس العمومية – يجب على التلاميذ الذين يريدون تعليم الرسم في المدارس العمومية أن يؤدوا امتحانا خاصا للحصول على شهادة الأهلية بعد أن يتلقوا دروس الفرقة الثالثة للرسم.

المصورون والنحاتون المختصون بالزخرفة – يجب على التلاميذ الذين يريدون الاسترزاق من فن الزخرفة سواء كان بالنحت أو التصوير على المنازل والمباني أو بصنع الإعلانات الفنية أو رسوم الانموذجات الصناعية أن يتلقوا دروس الفرقتين الأولى والثانية من فرق الرسم وأن يتلقوا أيضا دروس فرق الزخرفة كلها.

المصورون – يجب على التلاميذ الذين عندهم استعداد خاص لتعليم تصوير الصور والمناظر الخلوية والرسوم الإنسانية أو الحيوانية وغير ذلك أن يتلقوا جميع دروس الرسم والتصوير.

نحاتو التماثيل – يجب على التلاميذ الذين يريدون تعليم صنع التماثيل المجردة واللاصقة وغيرها أن يتبعوا دروس النحت والتصوير.

مهندسو البناء – يجب على التلاميذ الذين يريدون الحصول على دبلوم مهندس بناء أن يتبعوا جميع دروس الرياضيات وهندسة البناء.

الخطاطون العربيون – يجب على التلاميذ الذين يرغبون في نيل دبلوم في فن الخط العربي أن يؤدوا امتحانا خاصا في ذلك.

الأساتذة

مدير المدرسة ومعلم النحت – غيلوم لابلان.

معلم الرسم والتصوير – بول فورشيلا

الزخرفة والتزيين – ج. كولون.

هندسة البناء – هنري بيرون.

الرياضيات – ميخائيل فرج.

الخط العربي – محمد أفندي زهدي.

ويجب على الأساتذة أن يصلحوا في كل يوم أعمال تلاميذهم.



ـ صورة « فورتشلا » (١٩١٢) بالباستيل .

تتضمن هذه اللائحة شروط القبول بالمدرسة والمواد الدراسية المقررة بها، والهدف منها وأسماء أساتذة المدرسة ومن المعروف أن الأمير يوسف كمال كان قد أسس هذه المدرسة بهدف تنمية روح الفن في الأوساط المصرية، وأنها صادفت نجاحا باهرا منذ إنشائها وقد تم وضعها تحت إشراف وزارة المعارف، وهي الآن من الكليات التي تزدان بها جامعة حلوان.

وثيقة رقم (٢)

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٧

بوضع اللائحة الأساسية لمدرسة الفنون الجملية العليا[١]

نحن فاروق الأول ملك مصر.

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ – تشمل المدرسة العليا للفنون الجميلة الأقسام الخمسة الآتية:

(١) قسم العمارة.

(٢) قسم التصوير.

(٣) قسم النحت.

(٤) قسم الفنون الزخرفية.

(٥) قسم الحفر.

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو فروع للأقسام بمرسوم.

وتعتبر المدرسة العليا للفنون الجميلة من المدارس العالية التابعة لوزارة المعارف العمومية.

مادة ٢ – تمنح وزارة المعارف العمومية بناء على طلب المدرسة العليا للفنون الجميلة الشهادة الآتية:

(١) دبلوم في العمارة.

(٢) شهادة اتمام الدراسة في التصوير.

(٣) شهادة اتمام الدراسة في النحت.

(٤) شهادة اتمام الدراسة في الفنون الزخرفية.

(٥) شهادة اتمام الدراسة في الحفر.

ويجوز إنشاء دبلومات أو شهادات أخرى بمرسوم.

مادة ٣ – يشترط لقبول الطالب بالمدرسة العليا للفنون الجميلة:

---

(١) الوقائع المصرية في ٩ أغسطس سنة ١٩٣٧ – العدد ٧٣.

أولا: ألا تقل سنه عن ١٤ سنة كاملة ولا تزيد على ٢٢ سنة عند بدء السنة الدراسية.

ثانيا: أن يكون حاصلا على الشهادات الآتية:

(أ) في قسم العمارة:

(١) شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم ثان (علمي) أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم خاص (رياضة).

(٢) شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم عام بشرط أن يكون الطالب حاصلا على دبلوم مدرسة الفنون والصناعات أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها.

(ب) في أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر:

شهادة إتمام الدراسة الثانوية قسم أول أو شهادة إتمام الدارسة الثانوية قسم عام.

ثالثا: أن ينجح في الكشف الطبي.

رابعا: أن يؤدي بنجاح امتحان القبول المنصوص عليه في المادة التالية.

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدر عنه كل سنة عدد الطلبة الذين يقبلون بالمدرسة.

مادة ٤ – يشمل امتحان القبول بالمدرسة العليا للفنون الجميلة الاختبارات الآتية:

(أ) في قسم العمارة:

(٢) رسم معماري.

(٣) اختبار في الرسم.

(٤) اختبار شفوي في الرياضة.

(ب) في أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر:

(١) رسم وجه عن نموذج من الجبس.

(٢) رسم عن مجموعة من الأشياء المتداولة.

(٣) رسم زخرفي مسطح بسيط.

ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا حصل على:

(١) ٤٠% على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات.

(٢) ٢٥% على الأقل من النهاية الكبرى المقررة لكل مادة.

مادة ٥ ــ مدة الدراسة للحصول على إحدى الشهادات الخمس المبينة في المادة الثانية أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية.

مادة ٦ ـ يلحق الطلبة الذين يحوزون بنجاح امتحان القبول المنصوص عليه في المادة الرابعة بالسنة الإعدادية في إحدى الفرقتين الآتيتين:

(أ) الفرقة الإعدادية للهندسة المعمارية.

(ب) الفرقة الإعدادية المشتركة للتصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر.

مادة ٧ ـ يخصص لمواد التعليم في جميع الأقسام وفي السنة الإعدادية حصص لا تقل عن ثمان وثلاثين في الأسبوع.

مادة ٨ ــ تشمل الدراسة في السنة الإعدادية المواد الآتية:

(أ) فرقة العمارة:

عمارة (ورشة) ــ رسم (ورشة) ــ تاريخ الفن ــ خط عربي ــ لغة إيطالية ولغة فرنسية ــ رياضة ــ هندسة وصفية.

(ب) فرقة التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر:

رسم (ورشة) ــ تصور (ورشة) ــ عمل نماذج (ورشة) ــ زخرفة (ورشة) ــ حفر (ورشة) ــ علم التشريح ــ تاريخ الفن ــ خط عربي ــ لغة إيطالية ــ لغة فرنسية.

مادة ٩ ـ المواد التي تدرس في قسم العمارة للحصول على الدبلوم في العمارة هي الآتية:

تصميمات معمارية بالورشة حسب رسم تخطيطي ــ رسم عن نماذج من الجبس ــ تاريخ الفن ــ رياضة عليا ــ طبيعة وكيمياء ــ هندسة وصفية ــ مواد البناء نظريات في العمارة ــ فن البناء ــ حساب الخرسانة المسلحة ــ استاتيكا ومقاومة المواد ــ المنظور ــ تصميمات بناء وتنفيذ ــ تمرين عملي في العمارة ــ الفلك ــ الجيولوجيا ــ (علم طبقات الأرض) ـ قواعد الصحة ــ رسم تصميمات (مساحة) تسوية الأرض ــ حساب البناء ــ الطريقة العملية لتنفيذ الأعمال ــ التشريع في أعمال المباني.

مادة ١٠ ـ المواد التي تدرس للحصول على شهادة إتمام الدراسة في كل من أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر هي الآتية:

(١) في قسم التصوير:

رسم (ورشة) – تصوير (ورشة) – الرسم في الخلاء ورسم المنظور العملي – زخرفة – تاريخ الفن – علم التشريح – رسم تخطيطي (كروكي) – فن الرسم للطباعة – تصوير بالألوان المائية على الحائط (فرسكا) – لغة إيطالية – لغة فرنسية.

(٢) في قسم النحت:

رسم (ورشة) – نحت (ورشة) – علم التشريح – تاريخ الفن – زخرفة – النحت مباشرة على الحجر وضبطه – صب قوالب - لغة إيطالية – لغة فرنسية.

(٣) في قسم الفنون الزخرفية:

رسم (ورشة) – زخرفة (ورشة) – تصميم زخرفي حسب رسم تخطيطي – دروس نظرية للزخرفة – رسم بالألوان المائية والجواش – طرق التصوير على الحوائط (فرسكا، جواش، تصوير بزلال البيض) – المواد (المعادن، الأخشاب) – (الأقمشة) – الإعلانات، الطرز – تاريخ الفن – خط عربي – المنظور وعلم العمارة – لغة إيطالية – لغة فرنسية.

(٤) في قسم الحفر:

دروس فنية وعملية في الحفر على الخشب والنحاس – طبع النحاس – حروف الطباعة – التصوير التوضيحي – الطراز العربي والفارسي – الرسم على الحجر والرسم على الزنك – فن الحفر بالسوائل الكاوية وبحبر الطباعة – الحفر بالألوان – طرق الطبع الجديدة – زيارة المطابع.

مادة ١١- تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سني الدراسة الأربع.

مادة ١٢- اللغة العربية هي لغة التدريس في المدرسة العليا للفنون الجميلة، ويجوز مع ذلك لوزير المعارف العمومية بناء على رأى مجلس إدارة المدرسة أن يقرر استعمال لغة أجنبية في حالات خاصة.

مادة ١٣- يمتحن الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها أثناء السنة.

ويعقد الامتحان من دور واحد ويراعى فيه أشغال الطلبة في أثناء السنة.

ولا يقبل طالب بالسنة الأولى إلا إذا نجح في امتحان السنة الإعدادية. ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها.

مادة ١٤ - لا يعتبر الطالب ناجحا في الامتحان إلا إذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على الدرجات الآتية.

(١) ٥٠% على الأقل من النهايات الكبرى للدرجات المقررة لأشغال السنة في كل مادة.

(٢) ٥٠% على الأقل من النهايات الكبرى للدرجات المقررة لكل مادة من المواد الأساسية المبينة في اللائحة الداخلية.

(٣) ٤٠% على الأقل من النهاية الكبرى في كل مادة من المواد الأخرى.

مادة ١٥ - طلبة السنة الإعدادية الذين يرسبون في امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة. وطلبة السنوات الأولى والثانية والثالثة الذين يرسبون في امتحانات النقل يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة في أثناء دراستهم في هذه السنوات الثلاث. وطلبة السنة الرابعة الذين يرسبون في امتحانها يسمح لهم بالإعادة مرة واحدة.

مادة ١٦ - يشترط للحصول على دبلوم في العمارة:

(أولا) أن ينجح الطالب في امتحان السنة الرابعة.

(ثانيا) أن يؤدي تمرينا لمدة سنة على الأقل في إحدى إدارات المباني الحكومية أو عند أحد المهندسين المعماريين المشهورين بمصر وأن يقدم في نهاية هذه المدة شهادة بكفاءته لمزاولة المهنة.

(ثالثا) أن يقدم في المدة التي تحددها اللائحة الداخلية مشروعا يختاره بموافقة مجلس إدارة المدرسة.

(رابعا) أن يؤدي بنجاح امتحانا عن مشروعه أمام لجنة امتحان الدبلوم.

مادة ١٧ - يجوز لمجلس إدارة المدرسة بناء على توصية لجنة الامتحان أن يرخص للطلبة الذين يرسبون في امتحان الدبلوم بتقديم مشروع جديد في السنة التالية.

مادة ١٨ - يمنح الطلبة الذين يؤدون بنجاح امتحان السنة الرابعة في أقسام التصوير والنحت والفنون الزخرفية والحفر شهادة إتمام الدراسة في الفن الذي تخصصوا فيه.

مادة ١٩ - يضع وزير المعارف العمومية بقرار يصدره اللائحة الداخلية للمدرسة. ويجب أن تشمل على الأخص تشكيل مجلس إدارة المدرسة وتحديد اختصاصاته ولجان الامتحانات ونظام تأديب الطلبة.

مادة ٢٠- تحدد المصروفات المدرسية بقرار من وزير المعارف العمومية. على أنه يجوز أن يعفى الطلبة الذين حصلوا في امتحان القبول أو في امتحان من امتحانات النقل على ٧٥% على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات من المصروفات المدرسية عن السنة التالية لنجاحهم.

مادة ٢١- على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراي عابدين في ٢٣ جمادي الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧).

يشمل هذا القانون اللائحة الأساسية لمدرسة الفنون الجميلة فيتضمن أقسامها والشهادات التي تمنحها وزارة المعارف لخريجيها، وشروط قبول الطلاب، ومواد الدراسة المقررة.

الخاتمــة

وهكذا حملت المدارس العليا مشعل العلم والثقافة إلى الأمة قبل إنشاء الجامعة فى وقت لم تكن موارد العلم قد يسرت للناهلين منه ، واستمرت تؤدى رسالتها فى إمداد حركة النهضة المصرية المعاصرة بالحيوية والتجدد ، وفى إعداد الأجيال الذين ندين لهم بالفضل والامتنان ، كما استمرت فى تخريج العديد من النبهاء والعلماء الذين ساعدوا على تطوير المجتمع المصري ، وكانت لهم إسهامتهم المعروفة ويكفى أن نذكر من أساتذة هذه المدارس " أحمد أمين " صاحب التراث الضخم فى الفلسفة والأخلاق واللغة والفقه والتراجم ويكفى أن نذكر أنه صاحب مؤلفات فجر وضحى وظهر ويوم الإسلام ، و" أمين الخولى " الذى فلسف كتب الأخلاق القديمة وصاغها فى ثوب قشيب جذاب ، والأستاذين " محمد المهدي " و " محمد الخضري " اللذان ناقشا " طه حسين " فى رسالته للدكتوراه و" محمد شفيق غربال " مؤسس المدرسة التاريخية الحديثة والذى قام بتمصير الدراسات التاريخية ..

وكان لهؤلاء وغيرهم فضل كبير فى مساندة الجامعة ، كما كان فكرهم مرآه عكست آمالها وطموحها .

وبعد إعلان دستور ١٩٢٣ وإقامة الجامعة الحكومية فى عام ١٩٢٥ انضمت بعض هذه المدارس إلى الجامعة الجديدة وحافظ بعضها على استقلاله لفترة حتى جاء عام ١٩٣٥ فأضيفت هذه المدارس إلى الجامعة لتكتمل صورتها كجامعة شاملة لمختلف التخصصات الأدبية والعلمية .

وهكذا مدت المدارس العليا يدها لمساعدة الجامعة منذ نشأتها ، حتى سارت الحركة العقلية والاجتماعية مواكبه للحركة القومية والسياسية ، وتمشت الرغبة فى إستثمار النهضة العلمية جنباً إلى جنب مع الرغبة فى تحقيق الأمانى الوطنية .

الفهرست

رقم الإيداع
بدار الكتب المصرية
بتاريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠٧
(٣٥٨٩ / ٢٠٠٧)